

## فتنة أدعياء السلفية وانحرافاتهم د. طارق عبد الحليم

" إن خطورة الإنحراف الذي وقعت فيه هذه الفرقة - خلافاً للسلفية الشرعية - لا يكمن في مجرد خطأ تحقيق مناهج الحكم بما أنزل الله" في هذا العصر، وإنما يكمن بشكل أساسي في إسقاط أحد أركان التوحيد، الذي يتمثل في مكانة الإذعان التام لأحكام الله في حياة الأمة، وهو ما يتجاوز في أثره الضار أخطار الإرجاء التقليدي، ويتناقض مع رسالة الإسلام كما أداها رسول الله ﷺ، وكما حملتها الأجيال المتعاقبة من أهل السنة والجماعة، مما يعرقل مسيرة الأمة نحو استعادة مكانتها التي أرادها الله سبحانه لها في قيادة البشرية نحو حاضر آمن ومستقبل واعد."

انتهيت بعون الله تعالى من تدوين ونشر هذا الكتاب في اللغة الإنجليزية في شهر رمضان من العام الهجري المنصرم 1424، في حوالي 112 صفحة من القطع المتوسط. وقد دفعني لكتابته باللغة الإنجليزية عدة أسباب منها أن المصادر العلمية التي تتحدث عن واقع الحركات الإسلامية الحاضرة من ناحية، وعن موضوع الفرق الإسلامية من ناحية أخرى، هي في حكم المنعدمة كلياً<sup>1</sup>. ثم إن هذا النقص الخطير في المادة المنشورة في هذا المجال قد أدى إلى أن تسرب الكثير من الأفكار البديعية إلى عقول الشباب المسلم في بلاد الغرب، وانتهز الكثير من أصحاب البدع هذا النقص، مثل أتباع هذه الفنة الضالة من أدعياء السلفية، فأقبلوا على خلط الأمور وتزييف المفاهيم أمام هذا الشباب الذي ابتلي بعدم القدرة على قراءة العربية، فضلوا وأضلوا.

كذلك فإنه بحكم إقامتي في الغرب لزم من جدّ طويل، ادعو الله أن يقرب نهايته، فقد تعرفت على مشكلات الجاليات الإسلامية عياناً، وكان أن قابلت شباباً من المسلمين ممن وقع في حبال هؤلاء الأدعياء، فخللوا لهذا الشباب أنهم هم الأوصياء على هذه الأمة وأن من عداهم ضلال مارقة خوارج، إلى آخر تلك الأوصاف التي أتقنوا رمي علماء المسلمين بها دون تورع أو تقوى. وقد أفادتني هذه المعرفة بقطاعات من هؤلاء الشباب في التعرف على أساليب هذه الفرقة في إيقاع الناس في حبال خدعهم وفي معرفة دعاواهم كما يقدمونها على أرض الواقع لا ما يزيّفونه فيما يسودون به صفحات كتبهم، وأن أرى نتاج هذا الخداع والمروق عن السنة الصحيحة متمثلاً في تلك الشخصيات المريضة المعقدة من أتباعهم!

وينقسم الكتاب إلى تنييه، ثم مقدمة وستة فصول وخاتمة ثم ملحقين.

- يتناول الفصل الأول بعض التعريفات كالسلفية والسلفيون، وأهل السنة والجماعة، والإرجاء والخروج.
- ويتناول الفصل الثاني النظر في خريطة الجماعات التي تعلن الإنتماء إلى السلفية - سواء بحق أو بباطل - وتقسيمها إلى ثمان مجموعات. وكان النظر إلى هذه المجموعات يتناول موقفها من عدة قضايا محددة كالديموقراطية ومشروعية العمل السياسي البرلماني في الدول العلمانية، وحكم الحاكم بخلاف الشريعة ثم موقفها من كتابات سيد قطب رحمه الله على وجه التحديد.

<sup>1</sup> وهو أمر يجب أن يبادر المهتمون بالمسلمين الجدد في الغرب إلى تصحيحه

- ثم يتناول الفصل الثالث فرقة أدعياء السلفية "الجامية المدخلية" وبيّن أموراً ثلاثة تتعلق بمبادئهم، ثم وسائل خداعهم، ثم نتائج أعمالهم المتمثلة في أتباعهم.
- والفصل الرابع قد عُقد لتفنيد مبادئهم وبيان مبادئ أهل السنة والجماعة، فيتحدث عن مذهب أهل السنة والحنفية في مفهوم الإيمان وعن مخالفتهم لمذهب الحنفية في الإيمان، ثم عن الفرق بين الخوارج وأهل السنة في الإيمان، ثم تفسير آيات سورة المائدة، ومناقشة قول ابن عباس عن "كفر دون كفر" وأقوال العلماء قديماً وحديثاً في هذا الأمر.
- والفصل الخامس يتناول بيان خداعهم في تناول معنى الإجتهد والتقليد، وتفسير آية "فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، ثم سوء قصدهم وعملهم في الإلتواء بمفهوم "الجرح والتعديل".
- والفصل السادس يتناول تحذير الشباب من هذه الفئة الخارجة عن السنة وإن تمحكت بها.
- ملحق في الردّ على كتاب أحد شخصياتهم وأعنى به كتاب "الحكم بغير ما أنزل الله" لبندر بن نايف العتيبي، ولا يعدو هذا الكتاب إلا أن يكون ترجيعاً لما يردده الحلبي ومراد شكري ومن فوقهم المدخلي، فيبينت عرار ما كتب وضعفه خاصة وأنه انتهج نهجاً راه جديداً في بناء الردّ على طريقة الأصوليين، وهو أبعد الناس عن منهجهم الحقّ.

## التنبية:

نذكر بأن الغرض الأساسي من هذا الكتاب ليس هو تكفير حاكم أو حكومة أو فردٍ من الأفراد أياً كان، وإنما هو تحديد معنى وحدود وشروط لا إله إلا الله، بما يكشف ما عليه الوضع القائم في زماننا هذا في أرض المسلمين، حيث لا أمل في التغيير والتقدم بغير الوصول إلى هذا التحديد والوضوح.

وإننا وإن كنا بالضرورة لا نشجع أي عمل من أعمال العنف العشوائي إلا دفعا لوسائل أو دفاعاً عن أرض وبيضة، فإننا نقف بكل حزم وقوة ضد تلك المحاولات سواء منها الوافدة أو المتوطنة التي باتت أوضح من الشمس في وضوح النهار لتغيير معنى التوحيد ومفهوم الإسلام، كما هو حاصل من هذه الفئة المبتدعة من أدعياء السلفية. إن تقدم هذه الأمة مرهون بفهم التوحيد كما نزل على محمد صلى الله عليه وسلم توطئة لتطبيقه في حياة الناس.

## المقدمة:

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سريئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، و من يضلل فلا هادي له، و نصلي و نسلم على سيدنا محمد و على آله و صحبه... و بعد  
تدور هذه المقدمة على الحديث عن تلك الكارثة التي حلت بالعالم الإسلامي في مدخل القرن العشرين بسقوط الخلافة، مما أفقد المسلمين "الدولة المحورية"<sup>2</sup> التي يجتمع حولها جهد الأمة وإمكاناتها، والتي لم تواجهها الأمة في تاريخها إلا لفترة محدودة أيام غزو التتار للعالم الإسلامي.

ودون الدخول في تفصيل وقع هذا الحدث وآثاره على الأمة، فقد كان من نتيجته ووسائل مقاومته إحياء المبدأ الشرعي "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" بعد أن انعدمت السلطة المركزية التي تحميه وتقيمه، فنشأ ما عُرف بالجماعات الإسلامية، وهو ما يعيد للذاكرة حركات مماثلة كحركة خالد الدريوش وصالح بن سلامة الأنصاري في بغداد عشية مقتل الأمين العباسي وعهد تولى المأمون

<sup>2</sup> راجع دور الدولة المحورية في كتاب "صراع الحضارات" صمويل هانتجتون ص 207.

العباسي للخلافة<sup>3</sup>. ومن هذه الجماعات "الإخوان المسلمون" في مصر و"الجماعة الإسلامية" في باكستان.

وسرعان ما اكتشفت هذه الحركات، أو ما خرج من تحت عبايتها<sup>4</sup> أن الخلل ليس فقط في عدم وجود الدولة المحورية أو فقدان وظيفة "الإمامة العظمى" كما يطلق عليها فقهاء الإسلام، وإنما في أن البلاد قد وقعت تدريجياً تحت حكم "الاديني" علماني<sup>5</sup> يخنى شريعة الله عن الحكم في أمور الناس بعد أن مهد لتقبل هذا الأمر ذلك الغزو الثقافي الاجتماعي الغربي في واقعهم.

وكان من نتيجة ذلك أن اختلطت على الناس أحكام الفقه وأحكام فقه الواقع اللذان يحكمان الفتوى بوجه عام وفقه هذا الأمر بوجه خاص.

ولابد هنا من الإشارة إلى نقطة تتعلق بالشكل السياسي قد أغفلها الكتاب والمحلون فيما تناولوه بشأن حكم "الخلفاء" في العصور المختلفة وطرق الحكم في العصر الحديث، مما يبيّن الفرق بين منطقتي الحكمين بشكل لا يدع مجالاً للخلط بينهما. وهذه النقطة تكمن في فهم طريقة "تطبيق الشريعة" خلال العصور السابقة لسقوط الخلافة، وهي التسليم العملي لفتاوى و"قرارات" الفقهاء والمجتهدين والعلماء. لم يكن هناك "قانون" مدون أو "دستور" ينص على أن الشريعة هي المرجع الأوحيد للأحكام، وإنما هو فهم التوحيد وحدوده ومبادئه التي تملئ على الخليفة وعلى الشعوب المسلمة أن يستسلموا لحكم الشرع كما يصدر عن العلماء والفقهاء. ومن ثم فإن الخليفة "الحاكم" إن أراد أن يتخطى حكم الشرع فإنه يصدر قراراً "تفنيظياً" يعمل ما يريد دون أن يكون لذلك العمل سنداً "تشريعياً" من السلطة التشريعية المتمثلة في العلماء والفقهاء. فالقانون المدون كان هو الفقه وموسوعاته وإن لم يطلق عليه لفظ القانون، فكان تجاوزه والخروج عليه خروج عن "القانون".

ولمزيد إيضاح هذه النقطة، فإن النظر في تطور ظهور القوانين المدونة خلال القرن التالي لغزو نابليون لمصر حيث أدى الغزو لتبني سياسة "التحديث" بجلب المستشارين، وأكثرهم من المستشرقين، في كافة المجالات لتطوير الدولة بما في ذلك القانون. وقد كانت الدول التي تصدّر هؤلاء "الخبراء" من القوة بحيث فرضت أن لا يتبع مواطنوها تشريعات الدولة المصرية فكان أن نشأت المحاكم المختلطة، وكان أن صدرت مجلة "الأحكام العدلية" والتي بدأ فيها تدوين القانون وتقسيمه إلى مدني وجنائي وغير ذلك متابعة لشكل القوانين الأوروبية. ومع انتهاء الحرب العالمية الأولى، وبعد سقوط الخلافة، كانت سلطة الدولة قد ضعفت إلى أقصى حدّ وبدأ الناس في اللجوء إلى المحاكم المختلطة وبحلول منتصف الخمسينيات من القرن العشرين صارت المحاكم المختلطة هي المتصرفة في أمور المسلمين وألغيت المحاكم الشرعية بالكلية<sup>6</sup>.

ومن الواضح الجلي أن شرع الله ﷻ كان هو المتحكم في حياة المسلمين حاكماً ومحكوماً برغم اقتراف بعض الحكام إنحرافات "تفنيذية" لا "تشريعية" قد صنّفها أهل السنة والجماعة لهذا السبب ذاته على أنها "معاصي" و"ذنوب" لا تخرج حاكماً ولا محكوماً من الملة. إلا أن الأمر كما رأينا تطوره التاريخي قد تحول إلى تحيئة كاملة "مقننة" للشريعة الإسلامية عن برامج حياة المسلمين وهو ما يمثل "مناطق" مختلفة أشدّ الاختلاف عما كان عليه الأمر سابقاً. ولا شك أن العجز عن التفريق بين المناطين يؤدي إلى خلط شديد في الأوراق وغيب في تقدير حقيقة الأوضاع السالفة القائمة جميعاً.

ونعود إلى نشأة الحركات الإسلامية في النصف الأول من القرن العشرين، فنقرر أن منها من عجز عن إدراك هذا الأمر الأصولي والتعرف على مناط الحكم وإن وقف وقفة واضحة القوة ضد ما عرفوه بالطغيان والفساد<sup>7</sup>، وظهرت طوائف منهم انتسبوا للسلفية إذ اتخذوا طريق السلف منهاجاً ونبراساً وإن

<sup>3</sup> راجع "تاريخ الدولة العباسية" للشيخ الخضري ص191.

<sup>4</sup> راجع مقالنا "الإخوان المسلمون في نصف قرن" المنار الجديد عدد 11.

<sup>5</sup> تعبير العلمانية يتطابق مع "اللاإدينية" لا مع العلم كما هو معلوم

<sup>6</sup> إلا في المملكة السعودية التي لا تزال سلطة المحاكم الشرعية قائمة فيها فيما أحسب.

<sup>7</sup> راجع مقالنا في المنار الجديد "الإخوان المسلمون في نصف قرن"

اقتصروا على التحقيق العلمي والنواحي العبادية من حياة السلف، ثم نبعت من هؤلاء، وفي أوائل التسعينيات بعد غزو العراق للكوييت على وجه التحديد، طائفة ضلت الطريق فلم يكتف أربابها بالتيه عن مناط الواقع الحاضر، ولم ينشطوا فقط في إتباع السلف في الناحية العبادية دون مناحي الحياة الأخرى، وليتهم فعلوا، بل هجموا هجمة غير محمودة على كل من خالفهم في هذه التصورات وراحوا يبدعون ويفسقون ويسقطون كل من يصدر عن رأي مخالف لما هم عليه من التيه والتبدع حتى أوقعوا الرعب في نفوس الكثير من علماء السنة لا لقوة حججهم بل لما حازوه من سلطة وسطوة متخفية. وكان لسيد قطب نصيب الأسد في هذا العدوان الجاهل، فقالوا فيه ما قاله مالك في الخمر، حتى وصلت الجرة يكبيرهم الذي علمهم السب أن وصفه بأنه أسوأ على الإسلام من اليهود والنصارى! ثم كان لإسلوبهم في تربية أتباعهم أسوأ الأثر في تخريج جيل عدواني جاهل يتخذ الوشاية والتجسس على المسلمين ديناً يتقرب به إلى الله! كنا - نحن الذين خضنا معترك الحركة الإسلامية في السبعينيات بما حملت، فيما حملت، من نماذج قريبة من هذه النماذج - أقول كنا نحسب العالم الإسلامي قد تخفف من هذا الحمل الثقيل بلا ثقل، وكان الأمة تحتاج في صراعها الحاضر مع الشياطين وأتباع الشياطين وأعوان الشياطين إلى مثل هذا الصدع، ولكن الله يبئلي من يشاء بما يشاء، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

والأسباب السياسية التي دفعت لظهور هذه الطائفة المنتسبة للسلفية زوراً يُعبد الغزو العراقي للكوييت ثم الحرب الصليبية الأمريكية العاشرة في مدخل التسعينيات، واضحة معروفة وإن لم يكن مجال هنا لتحليلها.

أن مثل هذه الظواهر المنحرفة تتلاشى مع الزمن إذ ليس لها جذور تعتمد عليها للبقاء والنمو. وما أبدع ما قاله العلامة الإمام بكر أبو زيد<sup>8</sup> أطال الله عمره في وصف هذه المجموعة:

” لكن مما يطمئن أن هذه (وكة) مصيرها إلى الاضمحلال و (لوثة وافدة) تنطفئ عن قريب، وعودة (المنشقين) إلى جماعة المسلمين أن تعلم :

\* أن هذا التبدد يعيش في أفراد بلا أتباع، وصدق الله: {وما للظالمين من أنصار} ..

\* وأن هؤلاء الأفراد يسبرون بلا قضية.. وأن جولتهم: من فزع وثبة الانشقاق، ولهذا تلمس فيهم (زعارة)، وقلة توفيق..

فلا بد - بإذن الله تعالى- أن تخبو هذه اللوثة، ويتخلص ظلها وتنتكم أنفاسها، ويعود (المنشق) تائباً إلى صف جماعة المسلمين، تالياً قول الله تعالى: {رب نجني من القوم الظالمين}.

إن السلف الحقيقيين الذين يصح انتساب أمثال هؤلاء المعتدين لهم هم أمثال زاهد الكوثري وتابعه أبو غدة الذين كبرت عليهم سنية بن تيمية وسلفية بن عبد الوهاب فراحوا ينالون منها ومن أتباعها قديماً وحديثاً، لحساب الصوفية الأشعرية المتغلغلة في جنباتهم، هؤلاء هم سلف "المدخلين" الحقيقيين، فهنيئاً لهم ذلك التشابه والإنساب.

## الفصل الأول: تعريفات ضرورية

السلفية: ترجع كلمة السلفية إلى "سلف" أي "ما هو من قبل" بشكل عام، وقد اصطلح علماء المسلمين على تسمية أسلافنا من أهل القرون الثلاث الفضلى بالسلف الصالح، ومما يجدر الإشارة إليه هنا، دون الدخول في تفاصيل لغوية كثيرة قد لا تقدم ولا تؤخر، أن نقرر أن اشتقاق وصف "السلفيون" من كلمة السلف هو اشتقاق محدث لا وجود له من قبل العقود الأخيرة من القرن العشرين. وهو أمر له دلالاته الخاصة، إذ أن علماء المسلمين الذين تحدثوا عن السلف الصالح في عامة كتبهم لم ينسبوا إلى السلف هذه النسبة، بل عرفوا أنهم أتباع لهم في المنهج دون أن يتخصصوا بالنسبة اللغوية إليهم. وذلك خلاف

<sup>8</sup> ومن المضحكات المبكيات أن أحد الشباب الذين وقعوا في حبال هؤلاء الأعداء ذكر لي أن موجهيه قد ذكروا له أن الشيخ بكر أبو زيد قد تاب وأب مما قال وأنه قد فُصل من منصبه بهيئة العلماء في السعودية نتيجة جهله في هذا الأمر!!

انتسابهم إلى السنة بما عرف بأهل السنة والجماعة وهي النسبة التي شاعت في كتب أسلافنا. والناظر المحقق يمكن له أن يلمح فرقاً دقيقاً، وهو أن وصف "السلفيون" ينتسب إلى جماعة من الناس عاشوا على الأرض في حقبة محددة من الزمن، أما وصف أهل السنة والجماعة فهو ينتسب إلى ما هو مطلق عن الزمان والمكان، إذ ينتسب إلى السنة المطهرة، وإلى وصف الجماعة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحاديث الصحيحة. ويخلص الكاتب إلى أن وصف أهل السنة والجماعة هو أقوم وأقرب للسنة من وصف السلفيون المستحدث، وإن كان لا مشاحة في التسميات إن عرفت مدلولاتها.

**السلفيون:** ومن هنا فقد نشأت جماعة ارتضت لنفسها وصف السلفية لإهتمامها بالحديث وتحقيقه، ومنهم محمد بن إسماعيل المصري ومقبل بن هادي الوادعي، وكليهما من تلامذة الشيخ ناصر الدين الألباني. ثم كانت هناك مجموعات أخرى تتخذ السنة بوجه عام والحديث بوجه خاص مذهباً لها وإن لم تنسب بالسلفيين إحترازاً مما ذكرنا من قبل، فارتضوا لأنفسهم وصف أهل السنة والجماعة.

**أهل السنة والجماعة:** أما أهل السنة والجماعة، فهو وصف يطلق على أولئك الذين ينظرون إلى التوحيد بكافة أبعاده في الربوبية والعبادة لله وحده، كما أنه كذلك يفرق بين الرافضة وأهل السنة، وفي مسألة الصفات فإن النسبة إلى أهل السنة والجماعة تعني تمييزهم عن إتخذ التأويل مذهباً في صفات الله سبحانه كالاشاعرة والمعتزلة، ثم ينتهجون منهجاً سنياً في حصر مصادر التشريع في الكتاب والسنة الصحيحة وما بني على ذلك من وسائل الإجتهد الشرعي المفصل في كتب أصول الفقه. وهؤلاء هم أتباع إمام أهل السنة أحمد بن حنبل<sup>9</sup> وبقية الأئمة الأعلام كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وشيخ الإسلام بن تيمية ومن تابعه من تلامذته كابن القيم وابن رجب وابن عبد الهادي، مروا بالشوكاني والصنعاني ومحمد بن عبد الوهاب.

**المرجئة:** هي فرقة نشأت في الإسلام حين ازدهمت على أهله النعم، فاعتادوا الترف من ناحية، وحين احتاج حكام المسلمين إلى أن يصرفوا الناس عن متابعة أمور سياسة الدولة بالإنغماس في الملذات والمعاصي مع تبريرها وتصغير شأنها من ناحية أخرى. وليس المحل هنا يتسع للإفاضة في الحديث عن الإرجاء<sup>10</sup> إلا أننا قد بينا أن الخلل الذي أصاب منهج من إتخذ الإرجاء عقيدة ومذهباً هو من جراء فهمهم لقضية الإيمان وأبعاده وحدوده، فتعلقوا بعمومات الأحاديث مثل "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة" ولم يقدوا كما قيدها أهل السنة بشروطها ولوازمها، وجعلوا حقيفة التوحيد قاصرة على النطق بالشهادتين، وأغفلوا الفرق بين الإسلام على الحقيقة المنجى من النار وبين عصمة الدم بالنطق بالشهادتين حتى يثبت مدلولهما، ومن ثم فإن الإيمان قول ومن ثم فالقول لا يزيد ولا ينقص بل هو ثابت عند كل من تلفظ بالشهادتين! فصرخوا الكليات بالجزئيات وخطوا العمومات والمطلقات بالمخصصات والمقيدات واتبعوا المتشابهات وهو مذهب أهل البدعة في كل آن.

**الخوارج:** وهي فرقة خرجت أول أمرها على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مدعية كفره لقبوله التحكيم، وكفر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه لمحاربتة علي، ثم كان أن إصطنعوا لأنفسهم عقيدة يبررون بها تكفير المسلمين بعامه، وهي تدور حول أن مرتكب المعصية كافر إلا أن يتوب، وأن لا معصية في الإسلام فإما إيمان أو كفر ولا وسط! فكان أن كفروا الأمة جمعاء وكانوا على طرف النقيض مع المرجئة، أخرجهم الله أجمعين. ومن ثم، فالخوارج يرون أن الإيمان قول وعمل ولكنه كل القول والعمل، فإن نقص منه شيء سقط كله، فهو – كما هو عند المرجئة – لا يزيد ولا ينقص.

وقد قدّمنا بهذه التقدمة لتحقق موضع الخلاف بين أدعياء السلفية المزيفون وبين أهل السنة والجماعة. وهو متعلق بقضيتين، أولهما مفهوم الإيمان، حيث يلزم أدعياء السلفية أن يكون الإيمان عندهم هو القول وأن الأعمال هي من كمال الإيمان<sup>11</sup>، وأخرهما، محلّ تححية الشريعة عن الحكم في حياة الناس

<sup>9</sup> والعجيب أن الإمام أحمد قد نُعت بإمام أهل السنة على مدى تاريخ المسلمين، ولم يُدعى إمام السلفيين! فتأمل.

<sup>10</sup> راجع كتابنا بالعربية "حقيقة الإيمان" ففيه تفصيل شاف لقضية الإيمان وأبعادهما عند أهل السنة والجماعة وعند المرجئة والخوارج.

<sup>11</sup> سنوضح فيما بعد الفرق الشاسع بين قول الأحناف في الإيمان وبين ما ذهب إليه هؤلاء المدعون.

وإبضاعهم وإبشارهم، وسنّ قوانين ملزمة يخضع لها الناس على خلاف أمر رب العالمين، أهي معصية من المعاصي يعامل مرتكبها معاملة السارق أو المُدخّن! أم هي من لبّ التوحيد وجوهره وتطبيق مباشر لعبادة الله وحده لا شريك له؟ والقضية الثانية فرغ عن الأولى ولا شك وإن كنا أفردناها لأنها محور القضية التي نقتض منها أدعاء السلفية إلى عقول الشباب من ناحية، وإلى مصادر الدعم والمساندة ممن له مصلحة في نشر هذا المذهب من ناحية أخرى.

**مفاهيم ضرورية:** وفيها عدد من المسلمات لتكون منارا يسير على دربه الكتاب في فصوله التالية، منها:

**أولاً:** أن ليس كل من اختلطت أقواله بأقوال فرقة من الفرق، صحّ رمية بأنه من أتباع هذه الفرقة، إذ أن ضابط الفرقة – كما ذكره الشاطبي في الإعصام – هو أن يجتمع في قول المرء كلّ ما تفتت عليه الفرقة دون ما اختلفت فيه.

**ثانياً:** أن ليس كلّ من ادعى اتباع السنة كان متبعاً لها في حقيقة الأمر، فإن الكلّ يدعى اتباع القرآن والسنة حتى الروافض! ولكن المحكّ في هذا هو ما انضبط من مذهب أهل السنة والجماعة في طرق النظر والإستدلال، فالصوفية والمرجئة<sup>12</sup> ليسوا من أهل السنة والجماعة مثلهم كمثّل أدعاء السلفية.

**ثالثاً:** أن الخلاف في الرأي الشرعي قد ينشأ من خلاف في المبدأ كفهم الإيمان ومركباته، أو من خلاف في النظر إلى واقع الأمر وتنزيل الحكم على مناهج.

**رابعاً:** أن التجمعات الإسلامية في الغرب هي توابع صغيرة لأخواتها الكبرى في الشرق، ومن ثمّ فإن الكتاب لم يتعرض لأي تجمعات إسلامية غربية على حدة، بل أرجعها لأمّتها في الشرق الإسلامي.

**خامساً:** أن المسلمين الجدد، وكذلك المنتمين إلى الإسلام أصلاً ممن ولد في الغرب، يقعون غالباً تحت طائلة الصوفية ابتداءً، الذين يهينون لهم أن الإسلام هو البديل **الروحي** "وليس المتكامل" للنصرانية الوثنية والمادية الطاغية في الغرب. ومن ثمّ، فإن أدعاء السلفية قد تسربوا من هذه النقطة إلى عقول الشباب الذي وإن لم يكن على علم بالشرع أو بطرق النظر والإستدلال عند أهل السنة، فإن فطرته أبتّ أن تتقبل الخبل الصوفي، خاصة وأنّ أدعاء السلفية المزيفون يتقدمون للشباب بعناوين صحيحة مقبولة، مثل أن الإجتهد لا يكون إلا ممن حاز درجاته – ويعنون بذلك مُقدّميههم ورؤوسهم دون غيرهم – وأنّ يجب الحذر عند إطلاق ألفاظ الكفر والبدعة – إلا حين يطلقها مُقدّميههم ورؤوسهم على من هم أفضل منهم شأنًا وأعلى قدرًا من علماء المسلمين.

**وأخيراً وليس آخراً:** أن غرضنا من هذا الكتاب ليس أن نهجم أشخاصاً بأعيانهم أو أسماءً بذاتها، وإن لزم ذلك في بعض الأحيان لإرتباط المبدأ بصاحبه والفكرة بمُبدِعها، ولكن الغرض الرئيس هو كشف انحرافات فرقة تتلاعب بعقول شباب هذه الأمة وتبعدهم عن الهدف الذي يجب أن يكون نصب أعينهم من إعزاز الأمة وإعلاء شأنها بالرجوع إلى الله سبحانه في أمرها كله، سياسة وإقتصاداً وإجتماعاً وقوانيناً وعرفاً وتقاليدياً.

وبغرض التعرف على الخريطة الإسلامية وتجمعاتها الحاضرة، وبالتحديد أولئك الذين يعتبرون أنفسهم من "السلفيين" بمعناها الأوسع، الذي يلتقي في بعض جوانبه مع مفهوم أهل السنة في معناه، سواء كان ذلك بحق أو بباطل، وتحديد مكان الأدعاء من الأوفياء الأصلاء فقد صنّفنا هذ التجمعات إلى ثمانية هي ما سببته في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

وقد بني هذا التصنيف على قواسم مشتركة بين المنتمين إلى كل صنف فيما يختص بنظرهم في الأمور بالتالية:

• الحكومات التي تتبنى قوانين وضعية خلافاً للشرعية.

<sup>12</sup> اختلفت الأنظار في الأشاعرة هل ينتمون لأهل السنة؟ وما يراه كاتب هذه السطور أنهم ينتمون لأهل السنة في دائرتهم العامة لا الخاصة.

- شرعية الحياة البرلمانية والمشاركة السياسية والديموقراطية تحت ظلّ هذه القوانين.
- قضية الإجتهد والتقليد وحدودها
- سيد قطب وكتاباتة

وقد بيّنا، قدر الإستطاعة، ما تراه هذه المجموعات بالنسبة للنقاط السابقة<sup>13</sup>. ويجب التنويه هنا انه قد يكون بعض من ضمّمهم جماعة واحدة في هذا التصنيف، هم من أبعد الناس فكرا في تصنيف آخر يقوم على قواسم أخرى، فنحن نعتذر عن التخصيص في هذا الأمر ونسأل الله أن يسامح فيه، فإن النية متوجهة إليه بعمل يكشف الباطل ويحقّ الحق.

كما نود أن نشير إلى أن الغرض من هذا التصنيف لا يعنى ولا يجب أن يستخدم خارج إطار هذه الدراسة بأي حال من الأحوال.

## الفصل الثاني: تعريف بمجموعات المنتمين إلى أهل السنة والسلف:

في هذا الفصل، نقدم الجماعات التي تنتمى - حسب ما نقول - إلى أهل السنة أو السلفية بمعناها العام، ولم نعتنى بتفصيلات السيرة الذاتية لمن وردت أسماؤهم في هذا المبحث لشهرتهم ومعرفة الناس بما لهم من فضل في الغالب الأعم أو ما يؤخذ عليهم من خطأ في بعض الحالات، وكلنا بشر يخطئ ويصيب.

### المجموعة الأولى: الجامية المدخلة:

ورواد هذه المجموعة هم محمد ربيع المدخلي اليمنى<sup>14</sup>، ومحمد أمان الجامي الأثيوبي. ومن قبلهما اتخذ مقبل بن هادي الوادعي خطوات في تأسيس هذا الإتجاه وإن لم يرتفع (الأولى أن نقول: ينخفض)

<sup>13</sup> أغفلنا سرد الأدلة على كل قول من أقوال الفئات المختلفة لأمر منها أن هذه التوجهات مما عرف في الساحة الإسلامية بشكل عام ولكن ذلك سيكون تاليا في كتاب أكثر تفصيلا إن شاء الله تعالى.

<sup>14</sup> تعرض الكثير من أهل السنة لبين انحرافات المدخلي العقائدية والخلقية فيما موه به من غطاء الجرح والتعديل كما سنبين بعد، وقد أبدع الشيخ الإمام بكر أبو زيد في رده على رسالة المدخلي الخاصة بكتابه عن سيد قطب وما حشاه من بغضاء وكراهية تنبؤ عن نفس مريضة تطلعت إلى من هم أعلى وأفضل فملؤها الحقد والإسفاف، وكان ردّ الشيخ عليه ما نصه: نظرت في أول صفحة من فهرس الموضوعات فوجدتها عناوين قد جمعت في سيد قطب رحمه الله، أصول الكفر والإلحاد والزندقة، القول بوحدة الوجود، القول بخلق القرآن، يجوز لغير الله أن يشرع، غلوه في تعظيم صفات الله تعالى، لا يقبل الأحاديث المتواترة، يشكك في أمور العقيدة التي يجب الجزم بها، يكفر المجتمعات.. إلى آخر تلك العناوين التي تتشعر منها جلود المؤمنين.. وأسفت على أحوال علماء المسلمين في الأقطار الذين لم يبنهوا على هذه المويقات.. وكيف الجمع بين هذا وبين انتشار كتبه في الأفاق انتشار الشمس، وعمتهم يستفيدون منها، حتى أنت في بعض ما كتبت، عند هذا أخذت بالمطابقة بين العنوان والموضوع، فوجدت الخير يكذبه الخير، ونهايتها بالجملة عناوين استفزازية تجذب القارئ العادي، إلى الوقيعة في سيد رحمه الله، وإني أكره لي ولكم ولكل مسلم مواطن الإثم والجناح، وإن من الغين الفاحش إهداء الإنسان حسناته إلى من يعتقد بغضه وعداوته

- نظرت فوجدت هذا الكتاب يفتقد:

أصول البحث العلمي، الحيادة العلمية، منهج النقد، أمانة النقل والعلم، عدم هضم الحق ما أدب الحوار وسمو الأسلوب ورسالة العرض فلا تمت إلى الكتاب بهاجس.. وإليك الدليل... (ساق الدليل بالتفصيل)

- أقول أيها المحب الحبيب، لقد نسفت بلا تثبت جميع ما قرره سيد رحمه الله تعالى من معالم التوحيد ومقتضياته، ولوازمه التي تحتل السمة البارزة في حياته الطويلة فجميع ما ذكرته بلبغيه كلمة واحدة، وهي أن توحيد الله في الحكم والتشريع من مقتضيات كلمة التوحيد، وسيد رحمه الله تعالى ركز على هذا كثيرا لما رأى من هذه الجرأة الفاجرة على إلغاء تحكيم شرع الله من القضاء وغيره وحلال القوانين الوضعية بدلا عنها ولا شك أن هذه جرأة عظيمة ما عاهدتها الأمة الإسلامية في مشوارها الطويل قبل عام (1342 هـ).

به إلى ما وصل إليه على يدي المدخل والجامي. ومن ذيول هذه المجموعة على الحلبي الأردني، ومحمد البنا المصري، كما يمثلهم في أمريكا الشمالية عدة جماعات محدودة الأثر كجماعة القرآن والسنة في كندا وبعض المواقع كموقع "سحاب" العربي وموقع "ترويد" الإنجليزي. الأفكار المحورية للمجموعة الأولى:

- أن الإيمان يثبت بالقول دون العمل، وأن العمل هو من كمالاته لا من أركانه.
- وبما أن الحكم بغير ما أنزل الله من الأعمال، وليس من العقائد!، فإنه لا يدخل في التوحيد (الإيمان المجلد حسب تعبير بن تيمية)، ومن ثم فهو ذنب من الذنوب كالتدخين، ولبس الحرير من الثياب!
- يتبع ذلك أنّ الحاكم – مهما كان مذهبه في الحكم وإن كان بتتحية الشريعة كلية عن النفاذ وتفتين الأحكام الوضعية وتعبيد الناس لها وقتل من خالفه في ذلك – طالما هو في موقع السيطرة فهو إمام وولي أمر واجب الإلتباع، ومن نصحه في غير سرّ فهو من الخوارج المبتدعة الذين يقرّون بالمعصية.
- ويتبع ذلك أنه من القرية إلى الله وإلى الحاكم بغير ما أنزل أن يشي اتباع الفرقة بمن يقوم على التغيير أو يطالب به، من حيث أن هؤلاء خارجة مبتدعة، فكان أتباعهم علينا للأنظمة

- ومن جهات أخرى أبدي ما يلي:

- 1 - مسودة هذا الكتاب تقع في 161 صفحة بقلم اليد، وهي خطوط مختلفة، ولا أعرف منه صفحة واحدة بقلم حسب المعتاد، إلا أن يكون اختلف خطكم، أو اختلط علي، أم أنه عُهد بكتب سيد قطب رحمه الله لعدد من الطلاب فاستخرج كل طالب ما بدا له تحت إشرافكم، أو بإملائكم. لهذا فلا أتحمق من نسبتة إليكم إلا ما كتبه على طرته أنه من تأليفكم، وهذا عندي كاف في التوثيق بالنسبة لشخصكم الكريم.
- 2 - مع اختلاف الخطوط إلا أن الكتاب من أوله إلى آخره يجري على نبرة واحدة وهي: أنه بنفس متوترة وتهيج مستمر، ووثبة تضغط على النص حتى يتولد منه الأخطاء الكبار، وتجعل محل الاحتمال ومشتبه الكلام محل قطع لا يقبل الجدل... وهذا نكت لمنهج النقد: الحيدة العلمية .
- 3 - من حيث الصيغة إذا كان قارئاً بينه وبين أسلوب سيد رحمه الله، فهو في نزول، سيد قد سمّا، وإن اعتبرناه من جانبكم الكريم فهو أسلوب "اعدادي" لا يناسب إبرازه من طالب علم حاز على العالمية العالية، لا بد من تكافؤ القدرات في الذوق الأدبي، والقدرة على البلاغة والبيان، وحسن العرض، وإلا فليكرس القلم.
- 4 - لقد طغى أسلوب التهيج والفرع على المنهج العلمي النقدي... ولهذا افتقد الرد أدب الحوار.
- 5 - في الكتاب من أوله إلى آخره تهجم وضيق عطن وتشنج في العبارات فلماذا هذا...؟
- 6 - هذا الكتاب ينشط الحزبية الجديدة التي أنشئت في نفوس الشبيبة جنوح الفكر بالتحريم تارة، والنقض تارة وأن هذا بدعة وذاك مبتدع، وهذا ضلال وذاك ضال... ولا بيعة كافية للإلتبات، وولدت غرور التدين والاستعلاء حتى كأنما الواحد عند فعلته هذه يلقي حملاً عن ظهره قد استراح من عناء حملها، وأنه يأخذ بحجز الأمة عن الهلوية، وأنه في اعتبار الآخرين قد حلّق في الورع والغيرة على حرّات الشرع المطهر، وهذا من غير تحقيق هو في الحقيقة هدم، وإن اعتبر بناء عالي الشرفات، فهو إلى التساقط، ثم التبرّد في أدراج الرياح العاتية .

هذه سمات ست تمتع بها هذا الكتاب فال غير ممتع، هذا ما بدا إلي حسب رغبتكم، وأعتذر عن تأخر الجواب، لأنني من قبل ليس لي عناية بقراءة كتب هذا الرجل وإن تداولها الناس، لكن هول ما ذكرتم دفعني إلى قراءات متعددة في عامة كتبه، فوجدت في كتبه خيراً كثيراً وإيماناً مشرفاً وحفاً أبلغ، وتشريحاً فاضحاً لمخططات العداة للإسلام، على عثرات في سياقاته واسترسال بعبيرات ليته لم يفه بها، وكثير منها ينقضها قوله الحق في مكان آخر والكمال عزيز، والرجل كان أميناً نقادة، ثم اتجه إلى خدمة الإسلام من خلال القرآن العظيم والسنة المشرفة، والسيرة النبوية العطرة، فكان ما كان من مواقف في قضايا عصره، وأصر على موقفه في سبيل الله تعالى، وكشف عن سالفته، وطلب منه أن يسطر بقلمه كلمات اعتذار وقال كلمته الإيمانية المشهورة، إن أصبغاً أرفعه للشهادة لن أكتب به كلمة تضار... أو كلمة نحو ذلك، فالواجب على الجميع... الدعاء له بالمغفرة... والاستفادة من علمه



العلمانية ضد إخوانهم من المسلمين، بعد أن يتلقوا تدريبات على كتابة التقارير  
المخابراتية!

- وقد رأوا أن السياسة لا يجب الخوض فيها بأي شكل من الأشكال إذ هي من الإختصاص المطلق لولي الأمر، وما على المسلمين إلا أن ينغمسوا في تحقيق الحديث والإشتغال بالعبادات وليكن ما يكون في جانب تحكيم شرع الله وإنفاذ أمره في الأرض!
- ونستنتج من ذلك أنهم لا يقرّون مذهب الديموقراطية، إذ فيها مخالفة ولي الأمر وهو ما دلت الآثار على حرمة!
- أما عن الإجتهد والتقليد، فهم يتبنون مذهب أهل السنة في أن الإجتهد لا يصح أن يقع إلا من أهله، إلا أنهم لا يعتبرون أحدا من الدعاة والعلماء ممن لا ينتج منهجهم مؤهلا للإجتهد، بل تعدّوا ذلك إلى أن استباحوا سمعة الدعاة وأسقطوهم عند أول مخالفة لهم فيما يرونه، وذهبوا يجرّحون ويعدّلون بما يخلو لهم وكانهم أوصياء على أمة الإسلام وعلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم! وأطلقوا الألفاظ البذيئة المؤذية التي لا يقرها كتاب ولا سنة، على العلماء والدعاة<sup>15</sup>، وأباحوا لأتباعهم من الجهلة السقوط في أحوال السب والتقريع ليرضوا غرور الجهل فيهم ويضمنوا ولاءهم.
- والمميّز العام والقاسم المشترك لهذه المجموعة هو تكفيرها وتبديعها لسيد قطب حتى أنه وصل بكبيرهم الذي علمهم السب "المدخلي" أن قال عن سيد أنه اضر على الإسلام من اليهود والنصارى! ولا ننكر في تاريخ المسلمين مثل هذا الشنآن المريض إلا في سلف المدخلي تاج الدين السبكي ومن بعده الكوثري وتابعه ابي غدة فيما قالوا عن بن تيمية! فله درّ أهل السنة كم يتعرضون لمحن التعدي من هؤلاء المبتدعة.
- ثم يتبع ذلك أنه لا محل لجهد في هذه المنظومة الفكرية، لا دفعا لصال ولا طلبا لنشر دعوة.

ذلك هو مجمل أقوال هذه المجموعة، فيما يختص بالنقاط التي أشرنا إليها، وإن جاهدوا في إخفاء مقصدهم والتعمية على بدعتهم بما يجرّفونه من الكلم ويلتوتون به من الأحاديث، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وهم كما يتبين من أقوالهم لا ينتهجون منهجا واحدا، بل يتقلبون بين أنواع البدع حسب الحاجة، فهم مرجئة يلتمسون الأعدار حين بالنسبة للحاكم، وهم خوارج حين يتناولون أئمة المسلمين ودعاتهم، يسقطوهم بأدلتهم الملثوية المحرّفة، وبيدعونهم ويكفرونهم بأدنى شبهة بل ويستعدون عليهم من خرج على دين الله في أحكامه وقرآنيته! فحسبنا الله ونعم الوكيل، ثم هم صوفية في مناهج تربيتهم لأتباعهم يخوفونهم من أن يستمعوا لآخر مهما كان، ويشككونهم في قدرتهم على الفهم واستيعاب حتى في أبسط الأمور، وسنناقش هذا الأمر في الفصل السادس إن شاء الله، ثم هم موافق للعلمانيين في فصلهم للدين عن السياسة، فهل أبعد عن السنة من أهل هذا الخلط والخبط!

### المجموعة الثانية: الألبانيون:

وعمدة هذا الإتجاه هو الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله، وليس هناك من يذكر إلى جانبه في هذا الأمر، وإن تتلمذ على يديه مقبل الوادعي ممن ينتمي كما تقدم إلى المجموعة الأولى فيما قرّناه، ويتنمى للألباني طوائف جمّة ممن يتسمى بالسلفية سواء الشرعية منها أو البديعية المزيفة. ويصح أن يقال أن أتباع هذه الطريقة "قد دخلت عليهم الشبه التي دخلت على المرجئة من حيث أن القدرة التامة والإرادة الجازمة يمكن أن لا ينشأ عنها عمل" على حدّ تعبير بن تيمية.

الأفكار المحورية للمجموعة الثانية:

<sup>15</sup> مثال تسميتهم الشيخ صلاح الصاوي بالغاوي، والشيخ الغرّضاي بالكالب العاوي. وإننا نختلف مع الغرّضاي في الكثير الكثير من فتاواه التي خرج بها عن الحق، إلا أنه لا يجوز أن يطلق على من يتحدث باسم الله ورسوله اسم حيوان خسيس، فهذه وضاعة لا قرار لها.

- يتفق أتباع هذه المجموعة مع الأولى في مسألة فصل الإيمان عن العمل، كما صرّح بذلك الألباني في العديد من محاضراته، موافقا بذلك الأحناف الذين أطلق عليهم أهل السنة والجماعة "مرجئة الفقهاء" لهذا السبب بعينه، إلا أن الأحناف لم يذهبوا مذهب هؤلاء في قضية الحكم بالشرعية أو إعتبار إلغاء أحكام الله سبحانه هو من رتبة الأعمال، والمسلم لا يخرج من الإسلام إلا إذا صرّح بالكفر، ولا دلالة على الكفر إلا ذلك.
- رغم موافقه أتباع هذه المجموعة في موضوع اتباع ولي الأمر وأنه لا يصح الخروج عليه بقول أو عمل، إلا أنهم يفترون عن المجموعة الأولى في تصحيح نصحه والتقدم إليه بالإصلاح والموافقة للسنة.
- خالفت هذه المجموعة عن الأولى في أنها لم تشن حربا على الدعاة والعلماء، بل نقدتهم في حدود المقبول من أصول الخلاف والنقد.
- صححت المشاركة في الحياة السياسية والبرلمان والعملية الانتخابية والدعوة إلى الديموقراطية.
- وافقت هذه المجموعة أهل السنة والجماعة في موضوع الإجتهد والتقليد.
- خالفوا فكر سيد قطب في موضوع الحاكمية وفيما رآه البعض تأويلا للصفات، إلا أنهم لم يشنعوا عليه تشنيع السلفية المزيفون من أتباع المدخلي.
- أقرّوا بالجهاد الدفاعي على المستوى النظري إلا أن أفكارهم العامة تجعلهم يفترون من المجموعة الأولى من الناحية التطبيقية.

### المجموعة الثالثة - السلفية الأكاديمية<sup>16</sup>:

ويبدأ من هذه المجموعة التباين مع المجموعتين السابقتين في موضوع الإيمان، إذ أن الإيمان عند كل من ينتمي للمجموعات التالية هو قول وعمل يزيد وينقص. وقد أطلق على هذه المجموعة السلفية الأكاديمية لتوسّعهم في شرح مبادئهم نظريا دون الدخول في التطبيقات العملية كغيرهم، ومنهم الأفاضل عبد الرحمن عبد الخالق، وعبد الرزاق الشاذلي وحامد العليّ على سبيل المثال لا الحصر، وتنتمي الي أفكارهم جمعية أنصار السنة بمصر بشكل بعام.

### الأفكار المحورية للمجموعة الثالثة:

- أكثر تنظيما وتحديدا لمبادئهم وآرائهم ممن سبق في المجموعتين الأوليين، كما أنهم أكثر دراية بالواقع السياسي وخربطته.
- يشتركون مع المجموعتين السابقتين في أن الحاكم بغير شرع الله المبدل لحكمه والمشرّع بالقوانين الوضعية هو في حكم العاصي، إلا أنه يجب نصحه وزجره وتهديده لينصلح حاله. وبعضهم قد خالف في هذه النقطة فاعتبر الحكم بغير الشريعة كفرا أكبر يخرج من الملة ولكنهم توقفوا عن التطبيق على ما هو حادث في هذه العصور.
- يرون المشاركة في العملية السياسية من باب المصلحة المرسلّة لتحقيق مصالح الناس ودرأ المضار عنهم.
- يرون رأي أهل السنة في مسألة الإجتهد والتقليد من أنه لا يصح لمن لم يحز أدوات الإجتهد أو الفتوى الحديث في دين الله والإفتاء بلا علم، وإن كانوا يتقبلون بصدر رحب اقوال وفتاوى مخالفيهم.
- يكونون الإحترام والتقدير لسيد قطب وكتاباتهِ وإن خالفوه فيما نسب إليه في مسألة الأسماء والصفات وفي تسميته للمجتمع الحالي "جاهلي".
- يرون أن الجهاد الدفاعي والطنيّ ماضٍ إلى يوم القيامة إلا أن ذلك لا يخرج عن حيز التنظير.

<sup>16</sup> رأيت على أحد مواقع النت من استخدم تعبير السلفية العلمية على الدعاة المنتميين لهذه المجموعة، وأقدت مما قرر الباحث وإن لم أجدّها منشورة مرة أخرى لأتمكن من رصدها كمرجع من المراجع.

## المجموعة الرابعة: مشايخ السلفية السنية:

من أمثال الشيخ الجليل عبد العزيز بن باز والشيخ المحدث صالح العثيمين وأقرانها.

الأفكار المحورية للمجموعة الرابعة:

- تتميز هذه المجموعة بفهمها الدقيق للتوحيد وبتأباع السلف الصالح خير إتباع
- إلا أن الغيش في تصور الأوضاع القائمة على ما هي عليه وعدم تحقيق مناسبات الأوضاع بشكل كامل أدى إلى أن بعض هؤلاء الأجلة أدلى بكلمات موهمة كما سنرى بعد قد يستخدمها ذو العقل المريض لترويج بدعته التي هم برآء منها.
- وهم من ثم يرون أن الحكم بغير ما أنزل الله تشرعياً وتقنيناً خروج عن الملة كما صرحوا في أقوالهم. وهم في فتاواهم يستخدمون عبارات محددة وردت في أقوال السلف عن مناسبات الولاية العصاة الذين لم يقننوا غير شرع الله، وذلك حين أراد بعض الشباب أن يستخرج منهم فتوى في حق بعض حكومات الخليج التي لا تزال تعلن الشرع حاكماً وإن شاب ذلك الكثير من التجاوزات<sup>17</sup>
- تابعوا أهل السنة في رأيهم بحدود الإجتهد والتقليد.
- صدرت عن بعضهم أقوال مفادها إنقاص قدر سيد قطب ومخالفته فيما ذهب إليه، ولكن المحقق في هذه الأقوال يرى أنها إما صدرت في شأن بعض ما زلت فيه قلم الأديب سيداً، أو صدرت تعقيباً على أسئلة وردت من الأدعياء حيث قدمت أقوال سيد بطريقة معينة واقتطعتها عن سياقها ليتسنى لهم استلاب مثل هذه الكلمات من أمثال بن باز رحمه الله فيطربون بها في الأفاق أن بن باز يبدع سيداً، ولكنها خدعة وضيفة لا تنطلي إلا على الغرّ الجهول.
- لا يقرؤون الديموقراطية الغربية بما تحمل من معنى حكم الأغلبية ولو عارض حكم الله سبحانه.
- يرون الجهاد الدفاعي والطلبى فرض ماض إلى يوم القيامة وإن لم يرو مبرراً له في هذا الزمان.

## المجموعة الخامسة: سلفيو الإخوان المسلمون:

من أمثال الشيخ عمر الأشقر والشيخ عصام البشير والشيخ عبد المجيد الزنداني الشيخ محمد سرور زين العابدين وأقرانها.

الأفكار المحورية للمجموعة الخامسة:

هي أقرب ما يكون إلى مفاهيم المجموعة السابقة إلا فيما يتعلق بالديموقراطية فإنهم، بحكم كونهم ينتمون إلى الإخوان، الذين هم من أكثر الناس دعوة إلى الديموقراطية والمشاركة السياسية رغم عدم نجاحهم في تحقيق أي تقدم من خلال ذلك في ثلاثة أرباع القرن الماضى! نقول أن هؤلاء السلفيون أكثر إنفتاحاً على العملية السياسية بأبعادها. وهم أبعد عن الإخوان التقليديين فيما يتعلق بفهم التوحيد وحدود البدع.

## المجموعة السادسة: سلفيو أهل السنة والجماعة:

وقد قصدنا إطلاق لفظ السلفية ولفظ أهل السنة والجماعة على هذه المجموعة لأنهم وسط بين السلفيين – بما تعنى هذه الكلمة في الوقت الحالي – وبين أهل السنة والجماعة في استقامة عقائدهم على الصراط المستقيم. والحق أن هؤلاء الذين يمكن تصنيفهم تحت هذه المجموعة يتفوقون في الكثير حتى

<sup>17</sup> وليس لغير أهل هذه البلاد قول في ذلك لأمر إذ إن أهل مكة أدرى بشعابها.

يظن الدارس أنهم فئة واحدة ويختلفون في الكثير حتى يظن الدارس أحيانا أخرى أنهم لا جامع بينهم البتة! ولكن، لغرض هذه الدراسة، ومراعاة للقاطم المحددة التي بيننا عليها هذا التقسيم، سنجمع بين هذه الأشتات، والله سبحانه يجمع بين الكل في جنات عدن بعونه ورحمته.

ومن أمثال هؤلاء الشيخ صلاح الصاوي، والشيخ سفر الحوالي والأستاذ جمال سلطان وأقرانهم.

الأفكار المحورية للمجموعة السادسة:

- هم الأنشط في الساحة الإسلامية، ويحملون منهج التوحيد بصورة نقية صافية.
- ينحون منحنى التنظير وتدوين العقائد والكتابة في الشؤون الإسلامية عامة كما يتمتعون بفهم وإحاطة بالواقع المعاصر.
- يتمتعون بنظر إسلامي شمولي يعالج مشكلات المسلمين في كل مكان.
- ولكن، يجب ملاحظة أن أرائهم "المعلنة" عن أوضاع الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله هي "رفض التكفير" عموماً عملاً بالأحوط.
- وهم لا يرون غضاضة في العمل السياسي بضوابط محددة إن ارتأت المصلحة ذلك، بل منهم من سعى إلى إنشاء حزب سياسي في ظل الأنظمة التي تحكم بغير الشريعة لمحاولة اختراق الحصار المفروض على المسلمين. كما أن منهم من يعلن تقبل العمل السياسي قولاً وإن صرّح في غير موضع أن العمل السياسي تحت هذه الظروف من الإرهاب والدكتاتورية لا نتيجة له.
- يحملون فكر أهل السنة في حدود الإجهاد والتقليد.
- يتكئون كل إحترام وتقدير لسيد قطب وإن عرفوا أنه بشر يخطأ ويصيب فيخالفونه في بعض ما يرونه مخالف للسنة في مسألة الصفات بالذات.
- وهم يرون صحة الجهاد بشقيه الدفاعي والطلبّي وإن كان في ظل الظروف الحالية خارج مقدور المسلمين.

**المجموعة السابعة:** أهل السنة والجماعة الوسط:

وهؤلاء أقربهم إلى منهج أهل السنة والجماعة وأخذهم بطريق السلف وإن كان منهم خطأ فهو مما يقع من البشر عادة ويمثلهم من المحدثين الأستاذ الجليل محمد قطب أطال الله عمره ونفع به، والأستاذ عبد المجيد الشاذلي بآرك الله في عمره، والأستاذ غازي التوبة، والعلامة الجليل محمود شاكر رحمه الله، والإمام المحدث أحمد شاكر رحمه الله، والإمام الجليل مفتي السعودية السابق محمد بن إبراهيم رحمه الله، والإمام الجليل عبد الرحمن الدوسري رحمه الله والعلامة المودودي رحمه الله، وغيرهم كثير قديماً وحديثاً إذ أن أهل السنة الوسط كانوا ولا يزالوا هم السواد العظم وإن تكثر غيرهم بغير حق.

الأفكار المحورية للمجموعة السابعة:

- يمثّل مفهوم التوحيد، في الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، في آراء هذه المجموعة بأوضح شكل دون غيش ولا مداورة. فإله سبحانه هو الحكم لا حكم سواه، ومنازعته ذلك كفر أكبر يُخرج من الملة لا جدال في ذلك، ولا يحلّ أن تقيم حكماً يدعي الإسلام شريعة موازية لشرع الله تخضع لها رقاب العباد في مناحي الحياة كلها. وما يروجه من دخلت عليهم شبه الإرجاء من خلط في المناطات غير مقبول شرعاً أو عقلاً.
- تتجمع آراء هذه المجموعة على أن الحكومات التي تحكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية هي حكومات جاهلية خارجة عن الشرعية الإسلامية مارقة عن الدين، وإن لم يصرح أكثرهم علانية بتطبيقات ذلك على الأفراد القاطنين على الحكم خاصة.
- الأنظمة القائمة على مثل هذه القوانين لا موضع لها في أرض المسلمين ولذلك يجب تبديلها بكافة المستطاع من الوسائل مع مراعاة ما يدخل في مقدور المسلمين من هذه الوسائل.

- يقوم مفهوم الولاء بكل أبعاده في عقيدة هذه المجموعة على ما ثبت في الكتاب والسنة من حصر الولاء بين المؤمنين، وإن اتسع الإسلام لمعايشة غير المسلمين والرفق بهم والبر بضعفائهم غير المحاربيين.
- يهيب المنتمون إلى هذه المجموعة بأخوانهم من المجموعات الأخرى التي تنقص من التوحيد وتحد من شمولية حاكمية الله بتقديم الدليل على صحة ما يرون من شبه الإرجاء، وإن لم يتقدم أحد بدليل صحيح واحد على مثل تلك الدعاوى. كما يهيبون بمخالفهم الحرص في تصنيفهم بما يرضى أعداء الإسلام كوصفهم بالخوارج أو المتشددين أو التكفيريين، فإن هذه الوصاف لا صحة لها بالدليل الشرعي.
- يتميز مفكروا هذه المجموعة بكثرة الإنتاج ودقة التنظير لمذاهب أهل السنة والجماعة.
- يناهض المنتسبون لهذه المجموعة الإندماج في العملية السياسية والانتخابات البرلمانية من الناحية الشرعية أساساً لما في ذلك من مناقضة للتوحيد ومن ناحية عملية تقوم على أساس أن النظم الحاكمة لن تدع الإسلاميين ينالون مكانا يصل إلى درجة القدرة على إصدار القرارات أو حتى التأثير فيها، فهي إذن مضيعة للوقت والجهد، إلى جانب إنها تعنى مجرد إضفاء للشرعية على العملية السياسية الحالية دون مبرر.
- يعتقد منتسبوا هذه المجموعة في صحة الجهاد في سبيل الله بشقيه الدفاعي والطلبى، وإن كانوا يرون أن الطرق السلمية في الدعوة هي الأولى بالاتباع ابتداءً والأقل خسارة على المسلمين إلا إن تعذر ذلك من ناحية أو إن اجتاحت العدو أرض الإسلام غازياً ومحارباً.

### المجموعة الثامنة: الجهاديون من أهل السنة والجماعة:

وهذه المجموعة تكاد تتطابق في منطلقاتها النظرية مع المجموعة السابقة، إلا في ناحية عملية الجهاد في الوقت الحالي وتبنى الحلّ العسكري في مواجهة الوضع القائم، إذ يرى منتسبوا هذه المجموعة أن لا فائدة في التفاهم مع هذه الحكومات العلمانية، وأنها تتولى العلمانيين والمتغربين ممن تركوا دينهم طوعية واختياراً ليحققوا بالركب الصهيوني الصليبي لكسب دنوي من مال أو جاه أو سلطان. ويرى هؤلاء أن على المسلمين حمل السلاح على الفور دون تباطؤ لتغيير الأوضاع القائمة.

ومما يأخذه المخالفون لهذا المنهج هو عدم تقدير الأمر الواقع بشكل حقيقي دقيق وعدم القدرة على معرفة مواضع القوة ومواطن الضعف لدى العدو، مما يعرض المسلمين لخوض معارك غير متكافئة قيل أن يتم إعداد العدة لذلك. كما أنه قد انشقت عنهم جماعات تتبنى القتل الجماعي بين صفوف من يرون كفرهم ممن اختلفت بالمسلمين وإن مات من المسلمين أبرياء في هذه العمليات، مبررة ذلك بحديث عائشة "يغزو جيش الكعبة..."، ومنهم من تبنى آراء مختلفة في قضية العمل الوظيفي - أي عمل مهما كان - وقال بكفر الموظفين بالحكومات! وغير ذلك مما لا محل لمناقشته في هذا الموضوع. وللحق فإن هذه الجماعات المنشقة أقرب إلى فكر التكفير والهجرة الذي أنشأه وتولى كبره مصطفى شكري في منتصف السبعينيات، منهم إلى الفكر الجهادي.

ثم نؤكد في نهاية هذا الفصل على أن هذا التقسيم الذي قدمناه لا إعتبار له خارج نطاق هذه الدراسة، كما أنه قد لا يكون منضبطاً بالكيفية، وقد تختلط فيه بعض الشخصيات التي يمكن أن تصنف تبعاً لرؤية أخرى في مجموعة مختلفة، ولكن تلك هي العقبة التي يواجهها كل باحث في ظاهرة إجتماعية أو فكرية. وإن الفرض الأساسي من هذا التقسيم هو معرفة موضع تلك المجموعة المارقة عن أهل السنة من أذعياء السلفية، إذ يتضح مما سبق أنهم ليسوا بذوي التأثير في الواقع الإسلامي، ولا يجب أن تعطى أكبر من حجمها، بل هي مجرد فقاعة من الهواء غير النقي لن تبرح حتى تندهب جفاءً، أو وعكة صحية في جسد الأمة لا يفتأ أن يبرأ منها "فأما الزبد فيذهب جفاءً وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض".

وفي الفصل التالي إن شاء الله ﷻ سنتناول النظر في الأفكار الرئيسية لأذعياء السلفية من أتباع "المدخلية الجامية" توطئة لتزييفها فيما يأتي من فصول.

## الفصل الثالث: أدعياء السلفية بين الخوارج والصوفية

عرضنا في الفصلين السابقين كيف نشأت الخلافات بين المنتميين إلى "السلف" بالمعنى العام للفظ. والحق الذي نعتبره في هذا المحل هو أنه لا إعتبار بما يدعيه الفرد أو الجماعة أو التسمية التي يطلقونها على أنفسهم، إنما الإعتبار في قبول الدعوى هو ما يلي:

1. أن تكون متناسقة مع أصول التفسير وقواعد اللغة وأصول الفقه المرعية عند أهل السنة والجماعة.
2. أن تكون الأدلة متطابقة مع موضوع الدعوى دون تحريف أو التواء للنص، وتعبير أهل السنة أن يكون النصّ محتماً والمحل قابلاً.
3. أن يدعم أقواله بأقوال العلماء المعترين قديماً وحديثاً إلا أب يكون العالم ممن عرف عنه البدعة فلا يصح الرجوع إلى قوله، خاصة فيما يتعلق بأمر بدعته أو أقواله المنحرفة عن السنة. فمثلاً لا يصح أن يستشهد بقول عالم يقول بتأويل صفات الله في هذا الأمر وإن صح في أمور أخرى.
4. أن تتفق مع مقاصد الشريعة كما قررتها العلماء في أصول الفقه.
5. أن تتعامل مع الأدلة الشرعية في كلياتها وجزئياتها على أنها كلّ لا يتجزأ كما أشار الإمام الشاطبي رحمه الله في الإعتصام من طريق أهل السنة والجماعة فإن تجزئة الأدلة وضرب الكليات بالجزئيات ومعارضة الجزئيات بالكليات هو طريق أهل البدعة في إثبات بدعتهم<sup>18</sup>.

ومما يجدر بالذكر في هذا المحل أنه حين يتعلق الأمر بالتوحيد فإنه ليس هناك مجال رحب للخلاف كما هو الحال في مسائل الفقه. فإن التوحيد الذي هو رسالة الله سبحانه إلى البشر من لدن آدم عليه السلام لم تتغير لم تتبدل ولم يصحّ زيادته أو نقص "إن أعبدوا الله لا إله إلا هو". ومن ثمّ فإنه من الضروري أن نذكر أنفسنا في كلّ حين أنه لا تقليد في التوحيد. إنما يجوز التقليد في الفروع، بشروطه، إذ إنها ليست قطعية وليست، في كثير من الأحوال، مبنية على أدلة قطعية<sup>19</sup>، لمن قد يتأبّع لا عن عمى وجمود وتعصب، كما هو مبين في الأصول. كذلك، ويجب أن نذكر القارئ أن الفتوى تتكون من مركبين رئيسيين:

الفتوى = الحكم الشرعيّ + واقع (مناط)

ومثال على ذلك إذا عرض أحد المستفتين كأساً من شراب على مفتي شرعيّ ليحدد له إن كان هذا الشراب حلالاً أم حراماً، فإن قال المفتي: الخمر حرام فإنه يكون قد ذكر الحكم الشرعيّ لا الفتوى الشرعية. ثمّ إن المفتي عليه أن يرسل الشراب إلى معمل للتحليل ليحدد قدر المادة الكحولية فيه وإن كان الشراب مما يسكر كثيره مما جرت العادة أن يتناول المرء. وبناء على ذلك، وعلى الجمع بين الحكم وواقع الشراب يمكن للمفتي أن يحدد إن كان الشراب حلالاً أم حراماً.

## الجماعية المدخلية:

عرضنا في الفصل الثاني خريطة للجماعات التي عُرفت بالسلفية - سواء بحق أو بباطل - ومن ينتمي إليها من شخصيات رئيسة، طالما أن هذه الجماعة تدعي إتباع الكتاب والسنة، على مذهب الصحابة والتابعين وعرضها لهما نظراً واستدلالاً.

<sup>18</sup> الموافقات

<sup>19</sup> إن إعتبرنا الإجمال والمعموم والإطلاق وغيرها من الظنيات التي تحتاج إلى مخصصات ومقيدات ومبيّنات لترفع عنها الظنية، كما هو مبين في أصول الفقه.

وقد ذكرنا أنّ هذه الفئة – الجامية المدخلية – ومثلها - وإن كانت أقلّ منها خطرا - تاليتها الألبانية - يمكن أن تصنّف من المجموعات الثمان، وهما موضوع هذا الكتاب، وبخاصة الأولى منهما، لخطورة مبادئها وما تتخفى وراءه من رداء السلفية، رغم ضعفها وقلة اتباعها.

ويجب أن نعيد ما ذكرنا من أننا في هذا العمل لا نفضّل مجموعة على أخرى يهوى أو تعصب، وإنما ندع القارئ يرى لنفسه رأيا مبنيا على مقررات الشرع ومعطيات العقل، ثم ينظر ماذا يرى.

وخطورة هذه الجامية المدخلية ما تنشأ عليه اتباعها، وما تخرجه للواقع الإسلامي من شباب مغسول العقل، مهزوم النفسية، منسحب من الواقع، سلبيّ ومستسلم للظلم راض بالهوان.

ولإيضاح هذه الدعوى سنكّر على أهم أدلتهم التي لا تخدم إلا أعداء الإسلام ولا تتشابه إلا مع الصوفية من جهة ومع العلمانية من جهة أخرى.

## 1. المبادئ الأساسية

1. الإيمان هو معرفة التوحيد والتصديق به وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي شروط صحة الإيمان. أما الأعمال فهي شرط كمال.
2. وينبغي على هذا أنه طالما أنّ الكفر لا يحدث إلا من الإستحلال أو التكذيب وهو ما يتعلّق بالقلب فلا مدخل فيه للعمل، ولا يكفر أحد بعمل إلا إن ارتبط بسقوط الاعتقاد، وربط الاعتقاد بالكفر أمر جرت عليه فرق الإرجاء منذ نشأته.
3. رغم إنّ غالب منتسبي هذا الإتجاه يتنصّلون من هذه الأقوال فإن مؤدى اعتقادهم هو ما ذكرنا<sup>20</sup>.
4. القائل بأنّ من العمل ما يكفر فاعله دون أن يكون له ارتباط بسقوط الاعتقاد هو من الخوارج.
5. أن المعنى بالكفر في آية المائدة هو الكفر الأصغر كما في قوله بن عباس "كفر دون كفر".
6. وتبعاً لهذا التصور فإن الحكام والحكومات في كل الأراضي الإسلامية مسلمون والنظم إسلامية. ومن ثم، هم ولاة الأمر الشرعيين.
7. ومن ثم، وتبعاً للأحاديث التي تفرض إتباع الإمامة وولاية الأمر مهما عصوا، فإن الخروج عليهم، بل إن الحديث عن تجاوزاتهم وذنوبهم وانتقادهم علناً يعتبر غير شرعيّ.
8. ويترتب على هذا التصور أن موضوع الحكم بما أنزل الله – وبالتالي الطاعة المطلقة والتسليم لله ﷻ - ليس في قلب التوحيد! بل هو من "الواجبات" وتركه بالكلية، بل والتشريع المطلق بغيره وتخضيع الناس لحكام وضعية هو من المعاصي<sup>21</sup> التي تغتفر لفاعلها بالحنسوات أو بمكفرات الذنوب العامة!
9. من يدع إلى التدخل في سياسة الولاية ومناقشة أو انتقاد أفعالهم يكون ممن يروّج "الإسلام" السياسي!"
10. ولهذا فإنه ليس من مهمة المسلم أن يتحدّث في السياسة بل عليه أن يترك أمرها للولاة الشرعيين، بل وعليه أن يحترم ما أمضوه من معاهدات مع الدول الغربية فلا يهاجم سياسات هذه الدول حتى وإن استباحوا دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، فإن ولاية أمورنا أعلم بالصالحنا! ويجب علينا السمع والطاعة في المنشط والمكروه، وأن جُلدت ظهورنا واسئلبت أماننا.

<sup>20</sup> يراجع في ذلك ما سوّد خالد العنبري في كتابه "الحكم بما أنزل الله وأصول التكفير" وبيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، وعضوية الشيخ صالح بن فوزان الفوزان والشيخ عبد الله بن عبد الله العديان. وقد ذكرنا فيها "أنه يحتوى على إخلال بالأمانة العلمية فيما نقله عن علماء أهل السنة والجماعة...". وتحرّيمها طبع الكتاب وتداوله، وكذلك ما سوّد بندر بن نايف العتيبي في كتابه "الحكم بغير ما أنزل الله" وقد ألحقنا رداً عليه في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

<sup>21</sup> إرجع إن شئت لكتاب العنبري ص 35 وبعدها.

## 2. كيف تبلورت البدعة/الخدعة، وعلام استندت؟

وقد طوّر هؤلاء استدلالاً يصل بالعامي إلى ما يريدون أن يصل إليه كما يلي:

1. يقول الله ﷻ: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"<sup>22</sup> الفل 34، فيجب على المسلم أن يرجع إلى من عنده العلم ليعرف ما له وما عليه، وليعرف التوحيد ولوازمه وضوابطه حتى لا يقع في شرك من ليس من أصحاب العلم.
2. أن أصحاب العلم الذين يجب الإنصات إلى حديثهم والإستماع إلى آرائهم هم من تحقق بعلم الحديث ودرس ما أخرجته الأئمة الثلاثة المعترين عندهم - وهم بالأصالة الألباني وابن باز والعثيمين رحمة الله عليهم<sup>22</sup> - ويُفضّل أن يكون ممن تخرّج من جامعة ببلاد الحرمين، وتتلّم على الألباني أما مباشرة أو على أحد تلامذته ولو ساعات قليلة<sup>23</sup>.
3. وغالباً ما يكون ضحايا هؤلاء "الرووس العلماء" من المرجئة الحديثة من الشباب الذي انعدمت حصيلته من العلم الشرعي، وفيتناولون هذه العقول الغضة الصقيلة ليوهموا أو لا بأن العلم هو علم الحديث وعلم الرجال، وأن من تحقق بهما هو الواجب الإلتباع لنكون على ثقة بإتباع السنة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. والمتابع ليس له أن يفكر تفكيراً مستقلاً فهو لا يعرف درجات الحديث ولا يعي صحبته من ضعفه وليس له علم بالسند العالي والنازل، ومثل هذه المصطلحات الحديثية التي توهم التابع بتفوق المتبوع وتورثه الإحساس بالضلالة أمامه من ناحية والإحساس بالتفوق على من لا يتبع مثل هذا النهج من ناحية أخرى.
4. ومن وسائلهم الغضّ من العلماء المخالفين لأقوالهم وإسقاطهم تحت إسم "الجرح والتعديل" وكَم من عالم أجلّ وإمام مقدّم قد رموه بأسماء ساقطة ونعوت بذيئة وراحو يروجون بضاعتهم الكاسدة بين أتباعهم المقلدين يهينون لهم أنهم حملة الجرح والتعديل في هذا الزمان وأنهم ورثة يحيى بن معين وعليّ بن المدينيّ ويحيى بن سعيد القطان. وقد نشأت نتيجة هذا الوهم العريض مجموعة من الشباب الذي يتعيش على مهاجمة العلماء ويجد تحقيق ذاته لا في التحقّق بالعلم ليرتفع بنفسه إلى مستوى العلماء، ولكن بأن يغضّ من العلماء حتى يهيوّ له أنهم على مثل مستواه! ولا إعتبار لأحد عند هؤلاء الشباب المخدوع إلا "مشايخهم" من أئمة الغيبة والتجريح.
5. ولتحقيق هذا الغرض، أنشأ هؤلاء قوائم بمن أدانوا بالسقوط ونشروها بين أتباعهم من المقلدين، فحظروا قراءة كتب من عداهم، وأنشأوا قوائم بالثقات لديهم، وهم من تابعهم على إرجائهم وتخليطهم في العقيدة والحديث جميعاً.
6. وكان أن تجرأ هؤلاء على أن يبيحون لأتباعهم أن يتجسسوا على المسلمين ممن يخالفهم في عقائدهم وأن يبلغونهم إلى السلطات! كما أفتي بذلك أحد صغارهم المدعو عليّ بن حسن الحلبي<sup>24</sup>. ولا يخفى ما في هذا من هدم للولاء بين المسلمين وتشجيع بيئة الكراهة وإنعدام الولاء بين المسلمين.

<sup>22</sup> ويشهد الله أنّ الأئمة بن باز والعثيمين برآء من خطبهم وعشوائياتهم كما سنبين بعد.

<sup>23</sup> وبالنسبة إلى أتباعهم من المسلمين الناطقين بغير العربية في أمريكا الشمالية أو أوروبا فإنه من المفيد أن يتحلّى العالم ممن بارتداء العترة والجلباب! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

<sup>24</sup> وقد تتبّع العديد من أهل السنة هؤلاء المرجئة وبينوا سرقاتهم وأوضحوا عثراتهم كما فعل د. محمد أبو رحيم في "تحذير الأمة من تعليقات الحلبي على أقوال الأئمة" و "الكشف المثالي عن سرقات سليم الهلالي"، كذلك بين علماء الأمة فساد عقيدة الحلبي المرجئ نوردها هنا بكمالها لفائدتها:

تقديم فضيلة الشيخ

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

فضيلة الشيخ

عبدالعزیز بن عبدالله الراجحي



## فضيلة الشيخ

سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حيد

تأليف

الشيخ محمد بن سالم الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .  
وبعد : فقد اطلعت على رد الأخ الشيخ محمد بن سالم الدوسري على الأخ: الشيخ: علي بن حسن الحلبي في اعتراضاته على فتوى اللجنة الدائمة في موضوع الإرجاء أقول :

أولاً: قد أجاد الشيخ محمد في ذلك الرد حيث استدرك على الشيخ علي بن حسن كثيراً مما فاته نقله عن أهل العلم الذين استند إلى أقوالهم وأما التشكيك في فتوى اللجنة فلا مجال له لأنها صدرت باتفاق الأعضاء وتوقيعهم.

ثانياً: على الشيخ علي حسن وإخوانه لما كانوا ينتسبون إلى السلف في مسألة الإيمان أن يكتبوا ما كتبه السلف في هذه المسألة ففيه الكفاية فلا حاجة إلى كتابات جديدة لتبليغ الأفكار وتكون موضعاً للأخذ والرد في مثل هذه المسألة العظيمة فالفتنة نائمة لا يجوز إيقافها لتلا يكون ذلك مدخلاً لأهل الشر والفساد بين أهل السنة.

ثالثاً: على الأخ الشيخ علي بن حسن إذا كان ولا بد من نقل كلام أهل العلم أن يستوفى النقل من أوله إلى آخره ويجمع كلام العالم في المسألة من مختلف كتبه حتى يوضح مقصوده ويرد بعض كلامه إلى بعض ولا يكفي بنقل طرف ويترك الطرف الآخر لأن هذا يسبب سوء الفهم وأن ينسب إلى العالم ما لم يقصده.

وختاماً أسأل الله للجميع العلم النافع والعمل الصالح . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

كتبه

صاحح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .  
أما بعد: فقد قرأت هذه الرسالة المسماة بـ رفع الالتمة عن فتوى اللجنة الدائمة للأخ الفاضل الشيخ محمد بن سالم الدوسري، وفقه الله ، وموضوعها: الرد على الأخ الشيخ: علي حسن عبدالحميد/ في اعتراضاته وردده على فتوى اللجنة الدائمة، في المملكة العربية السعودية في مسألة الإرجاء في كتابه: " صيحة نذير " و " التحذير من فتنة التكفير "، وذلك أن اللجنة الدائمة بينت على سبيل الإجمال ما تضمنته هذان الكتابان من أخطاء في مسائل الإيمان والتكفير ، وفي نقله لكلام أهل العلم نقلاً مبوراً ، ليستدل به على ما ذهب إليه من أن الإيمان لا يكون إلا بالقلب ، والكفر لا يكون إلا بالاعتقاد والتكذيب والاستحلال .

ولقد أجاد الشيخ محمد الدوسري في تبعية لأخطاء علي حسن عبدالحميد ، وبين وفقه الله ما قرره أهل السنة والجماعة في مسمى الإيمان ومسمى الكفر ، وأن الإيمان يكون بالقلب وباللسان وبالحوارج ، وأن الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد وبالشك .  
ولقد حاول الشيخ علي حسن عبدالحميد أن يستدل بأقوال أهل العلم – لكن بعد بترها – لمذهب المرجئة من أن الإيمان لا يكون إلا بالقلب ، وأن الكفر لا يكون إلا بالقلب ، وهو مذهب باطل يخالف لنصوص الكتاب والسنة . وأقوال الأئمة وأهل العلم .

فالواجب على الأخ علي حسن عبدالحميد أن يرجع إلى الحق فيقبله ، وأن يكتب رسالة يوضح فيها رجوعه إلى مذهب أهل السنة والجماعة : فالرجوع إلى الحق فضيلة ، ( وقل الحق ولو على نفسك ) ( وقل الحق ولو كان مرا ) والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ، وما زال العلماء قديماً وحديثاً يقبلون الحق ويرجعون إليه ، ويُعد ذلك من فضائلهم وعلمهم في حق الكتاب الذي كتبه لأبي موسى الأشعري<sup>ؓ</sup> وورعهم ، وقد قال عمر بن الخطاب القضاء ( ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجت فيه رأيتك ) وهديت فيه إلى رشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

ولو رجع الأخ علي حسن عبدالحميد إلى مذهب أهل السنة والجماعة في مسمى الإيمان ومسمى الكفر ، وأن كلاً منهما يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل ، لكان ذلك دليلاً على فضله وعلمه وورعه في قوله للحق ، وإفتدائه بالأئمة والعلماء ، ولكان في رجوعه قطعاً لدابر هذه الفتنة – فتنة الإرجاء – التي استشرى ضررها ، وانتشر شرورها في أوساط الشباب ، وأحدثت لكثير منهم بليلة في أذهانهم وتشكيكاً في اعتقادهم.



وقد أرجعوا هذا الفهم إلى آية النحل "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" وكان منطقيهم في ذلك أنه إن لم يكن الفرد ممن له علم شرعي على مذهبهم في العلم، فهو من العامة، ويجب عليه أن يسأل "أهل الذكر" الذين هم علمانهم من أديباء المتحقيين بعلم الحديث على مذهب المنخلي. ولم يدرك هؤلاء أن لآية مفهوم أعسر على فهمهم القاصر، إذ إن الآية قد اشترطت بلفظ إن لتبين أن العلم هو ما يجب أن يسعى إليه المسلم أو لا قبل أن يقف من يقف، فإن لم يكن عنده العلم كان علمه محل من يتبعه هو القدر المطلوب منه في الاجتهاد. فيجب أن يسعى المسلم إلى العلم وأن لا يقف تقليداً أعمى لمجرد ادعاء من يقفده أنه من "أهل الحديث" وهو المصطلح السحري عند هؤلاء الأديباء ومقلديهم.

7. ومما هو جدير الذكر هنا أنّ هذه الفرقة قد شابهت بل وتجمع فيها العديد من بلاء غيرها من فرق المبتدعة واليك بعض مما يدعم هذه المقالة:

- a. تشبّههم بالصوفية في طرق تربية أتباعهم ومريديهم، إذ إن الشيخ الوليّ عند الصوفية مرادف للإمام الشيخ عند المدخلية، يتبعون أقواله بلا فكر ولا تحقق، وهم يمتنعون أتباعهم من قراءة أي مادة علمية لغير "أمتهم" ومن هم على شاكلتهم، كما ينكر الصوفية على أتباعهم أن يخرجوا على طريقة الشيخ من باب "من اعترض انطرد!"
- b. تشبّههم بأصحاب العلمانية التي تنكر أي صلة للدين بالسياسة، وهو ما يروضون عليه اتباعهم فإن أمر السياسة يجب أن يترك للأئمة من أولياء الأمر، وليس للأتباع أن يناقشونهم أو ينتقدونهم أو يردوا عليهم قولاً<sup>25</sup>!
- c. تشبّههم بالخوارج الذين حملوا السيف ضد أهل السنة ونصروا الكفار والمنافقين كما هو معلوم من حالهم، فترى هؤلاء يرمون الدعاة إلى الله بالكفر والإلحاد والبدعة والسقوط وما شئت من الفاظ لا تليق إلا بأمتلهم، ثم تراهم يجرمون أن ينكر أحد من أهل السلطة بشرّاً أو أن ينتقد بأي حال من الأحوال وإن بذل شرع الله سبحانه وأقام شرعاً موازياً يعبد الناس له، يثيب

الكفر لا يكون إلا بالجوحد والاعتقاد، ويحاول التموه على الناس بنسبة ذلك لبعض الأئمة؛ فينتقل عبارة الإمام التي يتحدث فيها عن أن الكفر يكون بالعمل، ويكون بالجوحد والعناد، فيكتب العمل بالخط العادي، ويكتب الجوحد والعناد بالخط المسودّ جداً، وهذا له أثره على القارئ كما هو معلوم، ثم بعد ذلك يزعم أنه مجرد ناقل لكلام الأئمة، وليس له في هذا النقل أدنى شيء! فهلاً ترك كلام الأئمة - إذ نقله - على حاله؟ وهلاً نقل كلامه كله سواء كان له أو عليه؟ ورحم الله عبدالرحمن بن مهدي حيث يقول: (أهل السنة يكتبون ما هم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما هم) (1) ومخالفة الأخ علي الحلبي لأهل السنة في بعض مسائل الإيمان معروفة عنه منذ قيامه على طبع كتاب مراد شكري "إحكام التقرير لأحكام مسألة التكفير"، وسعيه في نشره، وإن اجتهد في تبرة ساحة منه بعد صدور قرار اللجنة الدائمة بشأنه، وقد بيّنت له - بمحض من الاحوة آنذاك - تحمّل تبعه الكتاب وأن عليه أن يعلن بكل وضوح رأيه في تلك المسائل التي تضمنها الكتاب، وأن يدع عنه التديلس على الناس، فوعد ولم يف. ولا أريد قطعك - أخي القارئ - عن هذه الرسالة التي دلّت على أن اللجنة الدائمة الموقّفة ما ذكرت شيئاً في فئواها المذكورة إلا وله وجود في كتابي الأخ علي الحلبي، فهمه من فهمه، وجهله من جهله، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه

سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد

25. وقد جاء في قول لهذا الرجل الحلبي فيما يتعلق بمقاطعة المنتجات الغربية، وهو الأمر الذي لم تجرؤ أي من الحكومات العربية أن تدعو إليه شعوبها، فكان أن برّر الحلبي ذلك بأن العامة لا يفقهون في مصلحة أو مفسدة فهم كالأنعام إن كلن الأمر يتعلق بسياسة قال الرجل في هترفته: "أما النقطة الأولى: فهي أنه يجب علينا أن نفرق بين المقاطعة التي مبعثها سياسي والمقاطعة التي مبعثها عقائدي ديني؛ فالمقاطعة السياسية لا يُقتَر لها إلا السياسيون؛ لأنّ الأمر في السياسة بيد أعداء الإسلام، هم الذين يرفعون ويضعون، والله من ورائهم محيط، فالمقاطعة السياسية ليس باعتبارها في أصله باعتباراً شرعياً، إنما باعتبارها متعلقاً بالمصالح والمفاسد، وأصل ذلك كله يرجع أول ما يرجع إلى أولياء الأمور المقدرين للمسائل حقّ قدرها بما لا يعرفه عامة الناس لا في قليل ولا في كثير". فلا حول ولا قوة إلا بالله.

[http://www.maghrawi.net/modules.php?name=Splatt\\_Forums&file=viewtopic&topic=656&forum=](http://www.maghrawi.net/modules.php?name=Splatt_Forums&file=viewtopic&topic=656&forum=15)

15.

من يتبعه ويقتل من يخالفه. منطق معكوس ومذهب موكوس! استباحوا به مخالفة كلام الله استباحة حقيقية لا مراة فيها.

### 3. الحصاد المرّ

وكان من جرّاء هذا المنطلق أن تخرّج على أيديهم جبل فيه من الخلل الفكري والانحراف النفسي ما اضعف شوكة الفئة الباقية ممن هم على مذهب السنة في خضم هذا السيل الطافح بالأثام والمعاصي والكفر البواح، وصرف همّهم لمقارعة هؤلاء المرجئة صغارهم وكبارهم بدلا من صرف الجهد في نشر دين الله وتوعية المسلمين بحقيقة التوحيد وتربيتهم على الدين الخالص. ومن صفات هذا الجبل المدخلي:

1. عدم القدرة على التفكير المستقل في أي موضوع من الموضوعات نظرا للتربية الصوفية التي اعتمدها والتي تعتمد على تقليد الولي المرشد.
2. عدم القدرة على التمييز بين الحق والباطل نظرا لتعطيل الفطرة السوية وما زرعه في هؤلاء الشباب من ارتباط مطلق بشيخ أو مشايخ لإتخاذ أي قرار من القرارات فعملوا عقول هؤلاء وجعلوهم مسخا صوفيا مقلدا.
3. الإحساس الدائم بالتعبية للغير والإعتماد وتعطيل العقل الذي توجّه الله ﷻ إلى الإنسان بتحكيمه فيما يعرض له حيث أطلق على أتباع الإسلام "أولى الألباب" و "ذي حجر" ونعى على من لا يفهم بقوله ﷻ "أفلا يعقلون" فهؤلاء مسحوا ومسحوا مهمة العقل في جبلهم المدخلي لما جعلوهم عبيدا لأقوال "الشيخ" لا للدليل والحجة، ومنعوه من الإطلاع على ما يقول المخالف.
4. السلبية وإنعدام الإحساس بمشكلات المسلمين في أنحاء العالم، إذ إن التعامل مع هذه المشكلات هو من السياسة التي يتولاها انتمهم وولاء أمورهم ولا يجب أن يتشغلوا بمن قتل من المسلمين في أنحاء العالم، أو بأرض الإسلام التي تنتهك صباح مساء، في فلسطين وأفغانستان والصومال والعراق وما يكيد الغرب للمسلمين في دارفور السودان وما يعرض اليه الدعاة إلى الله في كافة أراضى المسلمين، وكان حديث رسول الله ﷺ أن "إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى" ليس من السنن التي يهتدى بها المسلمون! ولا يخفى على أحد أن هذا التوجّه ينفي الولاء بين المسلمين ويعاند الشارع في دعوته إلى تولى المؤمنين والوقوف إلى جانبهم في محنتهم، ولكن هؤلاء المدخلية لا يقيمون لهذه الأغراض الشرعية وزنا طالما أن نظرهم الجزئي المحدود إلى بعض النصوص الشرعية دون الجمع بينها يهديهم إلى نبذ الولاء جملة.
5. ثم هذا الجبل من المدخلية يهيب السبل والوسائل للسلطة الخارجة عن الشرعية الإسلامية أن ترتع في غيها وأن تستمر في إخلال القوانين الوضعية محل كلمات الله وشرعه، طالما أنهم في السلطة، فهم أولياء الأمر، وطالما هم أولياء الأمر فيجب طاعتهم حتى إن انشأوا شرعا بديلا لشرع الله، لا من ظلم منهم أو عصى أو سرق وانتهب.
6. ثم إن هذه الممارسات التي تتم تحت اسم علم الجرح والتعديل، أو علم الرجال – وهي بريئة من هؤلاء المدخلية المرجئة – قد جعلت هذا الجبل من المدخلية يعيشون ثقافة إزدراء وتحقير للعلماء إلا شيوخهم، وتتجرأ على سب الدعاة وتحسن بالاستعلاء على مخالفهم من حيث أنه سهل عليهم سب العلماء، والسب يولد احساسا بالتفوق على المسبوب، فإن سب صبيّ غرّ لا علم عنده، عالم جليل ممن قدم للدعوة عمرا وعلما، شعر الغرّ بأنه أصبح على مصاف هذا العالم، أليس هو يجرح ويعذل؟! أليس هو وربّ يحيى بن معين وابن القطان؟! ألم يهديه مشايخه إلى سب سيد قطب والمودودي وغيرهم من أعلام الدعوة؟! هذا الجبل المشوّه الذي انتجه الفكر المدخليّ أصبح شوكة في جنب الجسد الإسلامي الذي يعاني ابتداءً من جرائم العلمانية وبلاءات الصوفية وبطش أهل السلطة وعدوان أهل الكتاب.

ونحن نؤمن بما ذكره العلماء من تعذر توبة رؤوس البدع، ولكننا نأمل بما نبين هنا أن نقلل من آثارهم ونحدّ من مضارهم ونعزّز إلى الله ببيان الحق لهم ولأتباعهم، والله سبحانه ولي المؤمنين.

## الفصل الرابع

### نقض القواعد الأساسية

#### 1. مفهوم أهل السنة في الإيمان:

فإن من المعروف المقرر أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ومن المعروف المقرر أن القول هو قول القلب واللسان، وأن العمل هو عمل القلب واللسان والجوارح. ومن المعروف المقرر أن الزيادة والنقصان تجرى في هذه الأقسام كلها قولاً وعملاً، وأن العمل شرط صحة في الإيمان لا شرط كمال فيه، فهو من أركانه لا من شروطه. ثم إن الأحناف قد خالفوا أهل السنة في ذلك وقالوا بأن العمل شرط كمال وأن الإيمان يكتمل بلا عمل على الإطلاق<sup>26</sup>. كذلك، فإن هذه الرواية للإيمان قد أنتجت القول بأن تخلف العمل بالكلية - أو جنس العمل - لا ينشأ عنه تخلف الإيمان بالكلية، ذلك أنه إذا كان العمل خارج عن حقيقة الإيمان، فإن تخلفه بالكلية لا يلزم منه تخلف الإيمان بالكلية، وهو ما تطفح كتابات شيخ الإسلام بخلافه<sup>27</sup>. ولسنا معنيين هنا بالرد على دقائق موضوع الإيمان كما تناولته المدخلية، وإنما الغرض هنا هو بيان المواضع التي خالفوا فيها أهل السنة والجماعة. وقد زيفوا كلامهم في هذا الأمر لما عرفوا أن المقبول عند أهل السنة هو أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، فراحوا يزعمون أنه يتبنون القول نفسه، ويستدلون على ذلك من أقوال الألباني رحمة الله عليه، ويعلم المحققون أن حقيقة قول الألباني ترجع إلى قول الأحناف في هذا الأمر<sup>28</sup>. ومجرد القول بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص لا يجعل القائل موافقاً لإهل السنة، بل كما نبينا من قبل، فإن المقصود بالزيادة والنقصان هو أن العمل شرط صحة في الإيمان فيجربى في عمل القلب واللسان والجوارح سواء بسواء.

#### 2. الأحناف وعقيدة الإيمان:

وقد كان من نتيجة هذه العقيدة عند الأحناف أن شدد علماءهم على الكثير من الأعمال التي اعتبروا صاحبها كافراً وتوسعوا في باب التكفير كما لم يتوسع غيرهم، وما ذلك إلا ردة فعل لموقفهم من العمل الذي جعل العديد من علماء أهل السنة ينعوتهم "بمرجئة أهل السنة"، وليرجع من بشاء في هذا الأمر إلى كتاب "الفقه الأكبر" للملا على القاري الحنفي ليرى أثر هذا الفصل بين الإيمان والعمل، إذ جعلوا إهداء بيضة إلى مجوس في عيد النيروز كفر. ولكن العجيب أن المدخلية قد خالفوا الأحناف فلم يؤثر فيهم موقفهم من مفهوم الإرجاء في العقيدة فأرغوا في الإرجاء غير هيابين أو مذعورين من توابعه. وقد نشر مؤخرًا مقالاً للمدخلية المرجئ في موقعه بعنوان "لا يجوز أن يُرمى بالإرجاء من يقول: "إن الإيمان أصل وفرع". والحمد لله الذي جعله ينطق بما حاول تلامذته أن ينفونه عنه وعن أنفسهم من قول أن "الإيمان لا يدخله عمل بل هو من كمالاته لا من أصله" وهو فحوى ما أرانا إثباته عليه. وقد تعلق المريض ببعض أقوال أئمة السنة كابن منده والمنذري في قولهم أن الإيمان أصل وفرع، وحمل كلمة الفرع على أن الأصل هو الإيمان وأن الفرع هو العمل وقد عمي عن أن هؤلاء الأئمة إنما قصدوا أن الإيمان هو بالقلب والعمل جميعاً وإنما الأصل والفرع داخل حد الإيمان لفظ الفرع هنا بمعناه اللغوي أن العمل ناشئ عما في القلب، ولكن كلاهما إيمان في المصطلح الشرعي. والرجل كما ذكرنا بعيد عن علم الأصول وغيره من العلوم الشرعية وإن تعلق ببعض مصطلحات الحديث، ولا يفرقك الدرجة العلمية أو الشهادة الأكاديمية فسنبين زيف هذه المعايير.

<sup>26</sup> عالجنا هذا الموضوع بتفصيل في كتابنا "حقيقة الإيمان" فارجع إليه.

<sup>27</sup> وليرجع من بشاء إلى الإيمان الأوسط لابن تيمية ليرى ما ذكر عن تخلف جنس العمل وأثره في تخلف الإيمان.

<sup>28</sup> وليرجع من بشاء إلى كتاب "حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني". د. محمد أبو رحيم، فقيه الكفاية، كذلك كتاب "ظاهرة الإرجاء". د. سفر الحوالي.

### 3. كفر العمل والكفر العملي:<sup>29</sup>

ثم إن هؤلاء المدخلية قد اختلط الأمر عليهم في التفرقة بين كفر العمل والكفر العملي. ولا نحتاج هنا إلى التوسع في هذه النقطة إذ إننا فصلنا فيها في كتاب "حقيقة الإيمان" إلا إننا نود الإشارة إلى أن كفر العمل هو ما يقتضي الكفر بمجرد العمل بغير جود أو تكذيب، أما الكفر العملي وهو الكفر الأصغر فهو ما جاءت السنة بتسمية فاعله كافراً، كالعبد الأبق وكفران العشير وقتال المسلم للمسلم، وهو ما اشترط فيه أهل السنة والجماعة الجود أو الإستحلال ليكون كفراً أكبر. ومثال الكفر بالعمل ما جاء في قوله تعالى:

"وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ فَلِأَبَالِهِمْ آيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ، ل ما تُعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ" التوبة 65

ففي هذه الحادثة<sup>30</sup> بين سبحانه أن عمل هؤلاء الثلاثة وهو الخوض واللعب سبب في كفرهم، رغم حلفهم أنهم كانوا لا يقصدون شراً ولا استحلالاً أو جوداً، فرد الله عليهم أن هذا العمل بذاته كفر أكبر يسقط الإيمان بالكلية وهو "كفر عمل"<sup>31</sup>.

كذلك فإن قول الله تعالى:

"أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَزْلَمُوا مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا" النساء 60

ففي هذه الآية يبين الله سبحانه أن من يتحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ويزعم في ذات الوقت أن في قلبه إيمان بالله، يقرر الله سبحانه أن ذلك مجرد زعم لا يسانده الواقع، بل يحكم بخلافه. فإن قال قائل: ولكن الحاكم بغير ما أنزل الله تشريعاً وتقنيناً وتخضعياً ينطق بلسانه أنه مسلم، أنه كاذب في دعواه زاعم لغير الحق بشهادة الله سبحانه عليه بذلك. والآية ليس فيها ما يربط العمل بالاعتقاد لا جملة ولا تفصيلاً. يقول العلامة الإمام الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي السعودية الأسبق في رسالة تحكيم القوانين: "

<sup>29</sup> عالجتنا هذا الموضوع بتفصيل في كتابنا "حقيقة الإيمان" فارجع إليه.

<sup>30</sup> فلترجع إلى تفسير الطبري وابن كثير وأضواء البيان للشنقيطي في تفسير هذه الآية.

<sup>31</sup> 100 سؤال وجواب في العقيدة :

" س : وإذا قيل لنا هل السجود للصنم والاستهانة بالكتاب وسب الرسول صلى الله عليه وسلم والهزل بالدين ونحو ذلك من الكفر العملي فيما يظهر فلم كان مخرجاً من الدين وقد عرفتم الكفر الأصغر بالعمل؟"

ج : اعلم أن هذه الأربعة وما شاكلها ليس هي من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر منها ، ولكنها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده لا يبقى معها شيء من ذلك ، فهي وإن كانت عملية في الظاهر فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولا بد ، ولم تكن هذه لتقع إلا من منافق مارق أو معاند مارد . وهل حمل المنافقين في غزوة تبوك على أن قالوا كلمة الكفر وكفر وا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا) إلا ذلك مع قولهم لما سئلوا (إنما كنا نخوض ونلعب) قال الله تعالى : (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) . ونحن لم نعرف الكفر الأصغر بالعمل مطلقاً بل بالعمل المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد ولم ينافس قول القلب وعمله " . كذلك فليرجع إلى كتاب "رد الفتنة عن أهل السنة" للعلامة الفاضل الشيخ بكر أبو زيد.

(... فإن قوله عز وجل " يزعمون " تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع الإيمان في قلب عبد أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد فكل من حكم بغير ما جاء به النبي ﷺ أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه...) <sup>32</sup>

#### 4. الفرق بين أهل السنة والخوارج:

ويجدر بنا الإشارة هنا إلى أن المغرضين من أصحاب البدعة بمؤهون على الشباب الغرّ بأن هذا القول هو قول الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويشهد الله أنه ليس فيما يدعون أي نسب للحق. فالخوارج يقولون بكفر مرتكب المعصية المنفق عليها كالزنا والقتل وشرب الخمر والنظر إلى أجنبية، وهي معاصي في نظر أهل السنة والجماعة قولاً واحداً. أما مرتبة الحكم بما أنزل الله تقنياً وتشريعاً وتخصيصاً فهي موضع النزاع بين أهل السنة ومدعي السلفية، وإعتبارها ذنب ابتداءً تسعف من أدياء السلفية لم يأتوا عليه بدليل إلا انتقضه عليهم أهل السنة، وكافة أدلتهم تبدأ بإعتباره معصية ثم تثبت أن ارتكاب المعصية ليس بكفر ناقل عن الملة! وهو منطلق مخلط ومنطق أوجح لا يستقيم في عقل من له أدنى دراية بالشرعية.

#### 5. مناقشة سورة المائدة "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"

يقوم التوحيد على مبدأ الإذعان لله ﷻ وطاعته وقبول أمره ونهيه وهو مقتضى لا إله إلا الله، ولا ينازع في هذا الأمر مسلم باق على إسلامه، وهو مقتضى توحيد العبادة أو توحيد الألوهية. فإن من خلق أمر "ألا له الخلق والأمر" وترك إقامة الأمر كلية كترك الاعتقاد بالخلق كلية سواء بسواء. والأدلة على إرجاع الحكم لله تعالى منتشرة مقررة في القرآن: قال تعالى في سورة الأنعام مقرراً مباني توحيد العبادة - الحكم والولاء والنسك:

أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حُكْمًا الْأَنْعَامِ 43

قُلْ أَغْيَرَ اللَّهِ اتَّخَذُ وَلِيًّا الْأَنْعَامِ 43

قُلْ أَغْيَرَ اللَّهِ ابْغِي رَبًّا الْأَنْعَامِ 43

وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ الْمَائِدَةُ 44

"وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" الْمَائِدَةُ 45

وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ الْمَائِدَةُ 47

وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ الْمَائِدَةُ 49

أَحْكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ الْمَائِدَةُ 50

<sup>32</sup> "شرح رسالة تحكيم القوانين للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم" شرح الشيخ سفر الحوالي

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى  
الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا النساء 60

إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ يوسف 43

أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الأعراف 54

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسْأَلُوكَ  
تَسْلِيمًا النساء 65

أَتَاخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ  
إِلَّا هُوَ سُحْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ التوبة 31

وأمر هذه المباني الثلاثة، التحاكم إلى شرع الله سبحانه والولاء لله سبحانه، والتوجه بالنسك والشعائر  
لله سبحانه (كالصلاة والصيام وغيرهما من الشعائر) هو أمر التوحيد الذي تنتشر دلالاته في القرآن من  
أوله إلى آخره. ولا يقول قائل: من أين أتيتم بهذه التقاسيم التي ما أنزل الله بها من سلطان؟ فنقول: الأمر  
ليس أمر تقسيم متعسف، وإنما أمر إحصاء واستقصاء، فهذه المعاني الثلاثة لا ينقض عمومها ولا  
دلالتها على التوحيد مسلم باق على إسلامه. وهي منتشرة مقررة بما يجعلها قاعدة القواعد وأصل  
الأصول. والقواعد العامة تتقرر بطريقتين كما بين الشاطبي رحمه الله:

1. النصوص إذا وردت، كما في:
  - 1- الجمع المعروف بال: كقوله تعالى: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من  
الله. }
  - 2- الجمع المعروف بالإضافة: كقوله تعالى: { الذكر مثل حظ الأنثيين. }
  - 3- ألفاظ الشرط: كقوله تعالى: { فمن شهد منكم الشهر فليصمه. }
  - 4- الأسماء الموصولة: كقوله تعالى: { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة  
أشهر وعشرا. }
  - 5- النكرة في سياق النفي: كقوله تعالى: { لا يسخر قومٌ من قومٍ }
  - 6- النكرة في سياق الشرط: كقوله تعالى: { إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا. }
  - 7- ما سبق بلفظ كل: كقوله تعالى: { كل امرئ بما كسب رهين. } وقوله صلى الله عليه وآله وسلم:  
(كل المسلم على المسلم حرام). وغير ذلك من الصيغ المذكورة بمواضعها.
- والجمهور على أن للمعوم صيغ معتبرة، وأنت تستطيع أن تعبر عن معنى عام بلفظ معين، وخالف  
المرجئة وأكثر الأشاعرة، فلم يجعلوا للمعوم صيغ إلا بالقرائن والخجة قائمة عليهم لغة وشرعا.  
كقوله صلى الله عليه وآله وسلم وإقراره لعمره بن العاص في موضوع التيمم: { ولا تقتلوا أنفسكم. }
  2. إستقراء مواقع المعنى حتى يحصل منها معنى كلي عام يجري مجرى الصيغ في  
العموم. والحق كما بين الشاطبي أن هذا الطريق لإثبات العموم أقوى من مجرد الصيغ إن  
وردت، رغم أن النظر العابر القاصر قد لا يرى ذلك، إذ إن استقراء المعنى في مواضع  
عدة وجزئيات متكررة أقوى من وروده في صيغة واحدة وجزئية فردة. وهذا هو موضع  
القوة في الإجماع وفي التواتر، ولذلك يطلق عليه العلماء التواتر المعنوي. وهذا المعنى قد  
غاب عن هؤلاء الأدعياء ممن لا يرى الشريعة إلا جزئيات مفتتة لا يربطها رابط، فتراه  
يعرج على الأدلة واحداً واحداً يفندها بما يراه حقاً ولا يرى ما في تواترها على معنى  
واحد من قوة. وهو موضع الدليل في قضية الحكم بغير ما أنزل الله. فتواتر الآيات على  
أن الحكم لله وحده وأن الولاء لله وحده وأن الشعائر والنسك هي الله وحده يجعلها أصل  
الأصول ويرفعها للتواتر المعنوي وإن جهد جاهد أن يتحامل على مفرداتها بسبب نزول  
أو محاكاة لغوية. وسنعرض فيما يأتي من نقاط ما يراه أهل السنة في فقه آية المائدة.

a. **العموم يبقى على عمومها اللفظي إن تكرر وتقرر:** قال الشاطبي: "الثاني: أنه قد  
ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في  
مواضع كثيرة وأتى بها شواهد على معان أصولية أو فروعية، ولم يقترن بها تعقيد  
ولا تخصيص، مع تكررها، وإعادة تقررها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى



لفظها من العموم كقوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} (1) ، {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} (2) وما أشبه ذلك<sup>33</sup>.

**b. "من" في معرض النفي تفيد العموم:** كما في آية " وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَرَادَ الْبِرَّ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِالْحُكْمِ وَالْحُكْمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ" فإن من هنا لا يمكن إلا أن تفيد العموم المطلق بغير استثناء إلا أن يكون استثناءاً متصلاً كما في آية البقرة "ومن لم يطعمه فإنه منى إلا من اغترف غرفة بيده" 249، يعنى أنه كل من شرب منه كفايته (طعمه) فهو ليس من موسى، ثم استثنى من ذلك من اغترف غرفة بسيطة، كما في شواهد اللغة. والمقصود أن الاستثناء من آية المائدة لم يثبت في القرآن متصلاً أو منفصلاً، بل ثبت خلاف ذلك من العمومات المتكررة والتقررة كما في بند 1.

**c. كلمة "يحكم" هي بمعنى التشريع المطلق لا مطلق التشريع:** جاء القرآن بلفظ "يحكم" ومصدره "حكّم". والحكم كما هو معرف في قواعد الأصول: "خطاب الشارع لمجموع المكلفين بالإقتضاء والتخيير والوضع"، أو في تعريف آخر "بمجموع الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية". ومعروف أن الأحكام التكليفية خمسة: الواجب، المندوب، المباح، المكروه والحرام. ثم إن الأحكام الوضعية خمسة: السبب، الشرط، المانع، الرخصة والعزيمة والصحة والبطان. ومحل شرحها تفصيلياً هو علم الأصول، ولكن الشاهد هنا أن الحكم المقصود هنا ليس بمعنى "العمل" أو "التنفيذ" بل هو وضع تشريع متكامل يغطي مفهوم الأحكام الشرعية بشقيها، موازيا لما شرعه الله سبحانه. والمراجع للتشريعات الوضعية يرى أنها وضعت على نفس هيئة التشريع الإلهي ولكن بما يراه البشر من قوانين. فمثلاً: في القانون المدني المصري مادة 174: أن للزوج الحق في رفع دعوى الزنا على زوجته إن وجدها تزني في بيت الزوجية، ولكن إن ثبت أنه ارتكب جريمة الزنا في نفس البيت من قبل لم تسمع دعواه عليها" ففج جعل القانون زنا الزوج "مانعاً"، من إقامة الدعوى، والله سبحانه لم يعتبر هذا من الموانع. كما أباحت القوانين الوضعية ما حرم الله من بيع الخمر وشربها وجعلت لذلك شروطاً ما أنزل الله بها من سلطان كأن يكون من يشتريها أكبر من 21 عاماً وألزمت باستخراج تصاريح مبيحة للبيع والتداول. وكل هذا تقنين وتغيير لرتب الأحكام التكليفية بأن جعلت الحرام مباحاً والمباح حراماً وقننت شروطاً وأسباباً وموانع لم يعتبرها الشارع. فهذا هو مناط "الحكم" الذي ورد في آية المائدة بمعنى التشريع لا مجرد إقامة الأحكام والتلاعب في البيئات أو الظلم وتعدي الحدود كما يزعم من دخلت عليهم شبه الإرجاء وتلوث بجرثومتها.

**d. كلمة "الكافرون" في القرآن:** من الضروري أن نقيم قاعدة هامة من قواعد فهم التنزيل وهي ما ذكرها الشاطبي في "الموافقات"، قال: فكان القرآن أتيا بالغايات تنصيصاً عليها، من حيث كان الحال والوقت يقتضى ذلك، ومنبهاً على ما هو دائر بين طرفيها، حتى يكون العقل ينظر فيما بينهما بحسب ما دلّه الشرع، وقد استخلص الشاطبي هذا المفهوم من وصية أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه عند موته. وقد بيّن فيها أن الله "قد ذكر أهل النار بأسوأ أعمالهم لأنه ردّ عليهم ما لهم من حسن". فيؤخذ من هذا أن القاعدة القرآنية تأتي بالأطراف الغائبة وتدع السنة تبين وتشرح ما بينهما. فلذلك لا يمكن أن تكون كلمة الكافرون هنا بمعنى "الكفر الأصفر"، إذ أن ذلك إنما يرد في السنة لا في القرآن، وإلا فما هي الصورة الغائبة في الحكم بغير ما أنزل الله، ولا يصح هنا أن يقال غير مؤمناً بها لأن الآية لم تتحدث عن إيمان أو وجود، بل تحدثت عن ممارسة الحكم بمعنى التشريع المطلق.

## e. تحقيق مقالة "كفر دون كفر":

وقد اتخذ أدعياء السلفية وغيرهم ممن تمكن الإرجاء من قلبه وعقله قول بن عباس الذي نقله عنه عطاء وغيره من تلامذته "كفر دون كفر"، ذريعة للحط من قدر الإحتكام إلى شرع الله وعدم الرجوع إلى حكم الطاعوت الوضعي بإدعاء أن بن عباس جعل التشريع العام والتفتين والتخصيص لغير شرع الله كفر أصغر ككفر المرأة التي تكفر عشيرها! وسنبطل إن شاء الله تعالى هذه الدعوى الساقطة، كما سنعرض في هذه الفقرة تسع نقاط يجب أن يعتبرها الناظر في قول بن عباس.

حين النظر في قول بن عباس الذي حكاه عنه أبا مجلز وعطاء؛، فإننا نرى أن هذا القول كان يقصد إلى الرد على فئة محددة من الخوارج الذين أرادوا أن يخرجوا على حكم بني أمية ويتذرعون بقول بن عباس وأبي مجلز أو من هم من علماء التابعين كعطاء ليبرروا هذا الخروج، الذي نرى أنه لا مبرر له في حالة بنى أمية إذ أنهم لم يشروعوا غير ما أنزل الله ولم يجعلوه قانونا يتحاكم إليه الناس، وهو الفارق الذي عجز من دخلت عليهم شبه الإرجاء في هذا العصر من أن يستوعبه سواء علمائهم كالألباني مع جلالته في الحديث، أو عامتهم ممن أجلوه ونزهوه عن الخطأ وقلدوه دون تحقيق أو نظر، أو من اتبع مدعي العلم من قيادات الإخوان المسلمين. ونترك للمحدث العلامة - شيخ الألباني - الشيخ أحمد شاكرك وأخيه العالم الجليل محمود شاكرك في بيان ما نقصد إليه: يقول أحمد شاكرك: ( وهذه الآثار - عن بن عباس - مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا من المنتسبين للعلم ومن غيرهم من الجراء على الدين يجعلونها عذرا أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعية التي يصنع بعض الأمراء من الجور فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة عمدا إلى الهوى، أو جهلا بالحكم. والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء ليكون لهم عذرا فيما يرون من الخروج بالسيف. وهذا الأثران رواهما الطبري وكتب عليهما أخي السيد محمود شاكرك تعليقا نفيسا جدا فرأيت أن أثبت هنا نص الرواية الأولى للطبري ثم تعليق أخي على الرويتين.

" فروى الطبري عن عمران بن حيدر قال: أتى أبي مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس فقالوا: يا أبا مجلز أرايت قول الله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فألنك هم الكافرون؟ أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: ومن لم يحكم بما أنزل الله فألنك هم الظالمون، أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: ومن لم يحكم بما أنزل الله فألنك هم الفاسقون، أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله (يريدون الأمراء الظالمين من بني أمية) قال: هو دينهم الذي يدينون به وبه يقولون، واليه يدعون، فإن تركوا منه شيئا عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا، فقالوا لا والله ولكنك تفرق! قال: أنتم أولى بهذا مني (يعني أنهم هم الخارجين لا هو) لا أرى، وأنتم ترون هذا ولا تحرجون، فكتب أخي السيد محمود بمناسبة هذين النصين:

الله إنني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدوا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله وفي القضاء في الدماء والأموال والأعراض بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأيا يرى به صواب القضاء في الدماء والأموال والأعراض بغير ما أنزل الله وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها والعالم عليها. والناظر في هذين الخبرين لا محيص له من معرفة السائل والمسئول، فأبو مجلز (لاحق بن حميد الشيباني الدوسي) تابعي ثقة وكان يحب عليا وكان قوم أبي مجلز وهم بنو شيبان من شعبة على يوم الجمل وصفين، فلما كان أمر الحكامين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على علي طائفة من بني شيبان ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل، وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس وهم نفر من الإباضية..... هم أتباع عبد الله بن إياض من

الحرورية (الخوارج) الذي قال: إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك!  
فخالف أصحابه ...

ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه  
الحجة في تكفير الأمراء لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا  
بعض ما نهاهم الله عنه، ولذلك قال في الأثر الأول: فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا  
أنهم قد أصابوا ذنباً، وقال في الخبر الثاني: إنهم يعملون بما يعملون وهم يعلمون  
أنهم مذنبون "

وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعي زماننا من القضاء في الدماء والأموال  
والأعراض بقانون مخالف لغير شرع الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل  
الإسلام، بالإحتكام إلى حكم غير الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهذا  
الفاعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام الكفر على حكم الله سبحانه  
وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي  
له.

والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة دون استثناء وإيثار أحكام غير حكمه،  
في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله ... فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام  
أن سن حاكماً جعله شريعة ملزمة للقضاء بها ..

وأما أن يكون كان في زمان أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر جاحدا  
لحكم الله أو مؤثراً لأحكامها الكفر على أهل الإسلام (وهي حال اليوم من أثر أحكام  
الكفر على أحكام الإسلام) فذلك لم يكن قط، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين  
إليه، فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في بابهما، وصرفها عن معناها، رغبة في  
نصرة السلطان، أو احتيالا على تسوية الحكم بما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه  
في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله، أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجدد حكم  
الله ورضى بتبديل الأحكام، فحكم الكافر المصر على كفره معروغ لأهل هذا الدين) .  
انتهى نص أحمد ومحمود شاكر جزأهما الله خيراً عميماً والجاهل بقدرهما عليه أن يسأل  
عنهما فهما علمين من أعلام الحديث واللغة العربية والتفسير لا يجاريهما أحد من أهل  
هذا الزمان ولا يكاد القرضوي أن يفرض بعلمه طرف علومهما.

وانظر رحمك الله فهو يقول باستتابة من يتخذ هذه الآثار لنصرة السلطان ممن يدعي  
العلم (من أمثال بعض الجماعات الإسلامية في كتاب "دعاة لا قضاة"، وأدعياء السلفية  
الذين يتخذون من تكفير أمثال سيد قطب ديناً لهم إذ استشهدوا بهذه الآثار على الوجه  
الذي ذكره محمود شاكر) لا باستتابة السلطان إذ لا محل لإستتابته وحكمه معروف لمن  
له عقل.

f. قول بن عباس ليس تفسيراً من قبيل المرفوع بل اجتهاداً : ثم إنه إن كان ما ذكره  
ابن عباس ليس من قبيل التفسير للغيبيات، فيكون من قبيل المرفوع بل هو من قبيل  
الاجتهاد الذي يمكن أن ينازع فيه إن خالف ثوابت أخرى، وقد رجح بن عباس عن فتواه  
في تحليل زواج المتعة من قبل.

g. قول الصحابي ومرتبته في الأدلة الشرعية : فإذا اعتبرنا أن ذلك هو نظر لابن عباس  
فإنه من المعلوم في أصول الفقه أن "قول الصحابي لا يخصص عمومات القرآن"، فإن  
المخصصات للعموم عند الحنفية لا تكون إلا بالمتصل، وهو ليس من قبيل ما نحن فيه،  
وعند الجمهور يكون التخصيص بالمتصل والمنفصل، والمخصصات قد عدّها أهل  
الأصول خمسة عشر مخصصاً ليس من بينها اجتهاد الصحابي<sup>34</sup>.

<sup>34</sup> الفروق للقرافي وأصول الفقه أبو زهرة

**h. أقوال من أخطأ من أهل العلم في هذا القول :** ومن المعروف أن **الألباني** – في هذا العصر - هو أجل من قال بأن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر ببناءً على رأيه في الإيمان وهو أنه قول واعتقاد، وأن الأعمال هي من كمال الإيمان كما هو مذهب الأشاعرة والماتريدية، ومعروف تأثره بقول بن حجر في هذا وابن حجر أشعري العقيدة وقد خالف رحمه الله أكبر علماء السنة في هذا النظر، كذلك فيما رآه من أن الكفر لا يكون إلا بالاجود وأنه لا كفر بالجوارح، هو خطأ محض في العقيدة، وسبحان من لا يخطئ، والعيب كل العيب على من يتابعه متابعة المعبود ثم يدعي عدم التقليد والسلفية، وهؤلاء هم أبعد الناس عن السلفية أو الحديث، وإن تشدقوا بعالي السند ونازلهم! <sup>35</sup> وأما غيره ممن هم من رؤوس بعض من انتسبوا إلى جماعات إسلامية مثل الإخوان، فهم ممن لا يشتغل المرء بالرد عليهم لقلّة علمهم وضآلة وزنهم في مجال العلم الشرعي.

**z. أقوال من نصر مذهب أهل السنة من العلماء والمحدثين :** وهم جمع وجمّ لا يحصى من علماء الأمة في هذا العصر من أمثال الشيخ محمد بن إبراهيم، والمحدث الأجلّ أحمد شاكر وأخيه العلامة محمود شاكر، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، والإمام الدوسري والإمام المودودي والإمام عبد العزيز بن باز، خلاف القداماء من العلماء مثل بن تيمية وابن كثير.

### شيخ الإسلام ابن تيمية

يقول ابن تيمية " فإن الحاكم إذا كان ديناً لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم أولى أن يكون من أهل النار، وهذا إذا حكم في قضية لشخص، **وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين ففعل الحق باطلاً والباطل حقاً والسنة بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً، ونهى عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى عنه ورسوله فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين، وإله المرسلين مالك يوم الدين الذي له الحمد في الأولى والآخرة: }وله الحكم وإليه ترجعون} .. { هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً! "**

### الحافظ بن كثير

يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى "أفحكم الجاهلية يبغون" قال: "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل عما سواه من الآراء والأهواء والإصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها الكثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل أو كثير" كما أن بن كثير قد ذكر نفس الكلام في تاريخه عن موضوع الحكم بالياسق وأمثاله قال: "فمن ترك شرع الله المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنتسوخة – كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين"

<sup>35</sup> راجع في عقيدة الألباني "حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني" محمد أبو رحيم.

## العلامة الإمام المحدث أحمد شاكر

يلقب أحمد شاكر في "عمدة التفسير": "أقول: أفيجوز - مع هذا - في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أروبه الوثنية الملعنة؟ بل بتشريع تدخله الأوهام والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه أوافق شرع الإسلام أم خالفها؟

إن المسلمين لم يُبلوا بهذا قط - فيما نعلم من تاريخهم - إلا في ذلك العهد، عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا بنبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبأن هذا الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمة الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه ولم يعلموه لأبنائهم، فما أسرع ما زال أثره.

أفرأيت هذا الوصف القوي من الحافظ بن كثير - في القرن الثامن - لذاك القانون الوضعي الذي صنعه عدو الإسلام جنكيز خان، الستم ترؤنه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر، إلا في فرق واحد، أشرنا إليه آنفا: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتى عليها الزمن سريعا فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت.

ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا وأشد ظلما وظلاما منهم. لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تندمج في هذ القوانين المخالفة للشرعية والتي هي أشبه شيء بذاك "الباسق" الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر، هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتققي هذا الباسق العصري، ويحقرون من خالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الإستمسك بدينهم وشريعتهم "رجعيا" و"جامدا"،<sup>36</sup> إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة.

بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى "ياسقهم الجديد"، وبالهيونا واللين تارة وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات، يصرحون - ولا يستحون - بأنهم يعملون على فصل الدين عن الدولة.

أفيجوز إذن لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعنى التشريع الجديد! أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به عالما كان الأب أو جاهلا؟!!

أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا الباسق العصري، وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة؟! ما أظن أن رجلا مسلما يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلا ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتابا محكما لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب<sup>37</sup> في كل حال - ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول، بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلانا أصليا، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة.

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسبون إلى الإسلام - كائنا من كان - في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر إمرؤ لنفسه "وكل امرئ حسب نفسه".

ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيايين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه، غير متوانين ولا مقصرين. سيقول عني "عبيد هذا الباسق الجديد" وناصره أني جامد وأني رجعي وما إلى ذلك من الأقاويل، ألا فليقولوا ما شاؤوا، فما عبات يوما بما يقال عني ولكني أقول ما يجب أن أقول"<sup>38</sup>.

## الإمام العلامة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم

<sup>36</sup> بل إن هؤلاء يستخدمون التوصيفات التي أوجدتها الصليبية والصهبونية مثل "الإرهابيون" و "المتطرفون" في وصف المسلمين من أهل السنة.

<sup>37</sup> بل إنه أمر توحيد وكفر، ووجوبه هنا هو وجوب الإيمان بالتوحيد لا وجوب كوجوب الفروع.

<sup>38</sup> "عمدة التفسير" أحمد شاكر، ج-1 ص216.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: " وأما الذي قيل فيه أنه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق فهذا الذي صدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع عادل، فهذا كفر ناقل عن الملة " 39

### الشيخ العلامة صالح الفوزان

" ففرق رحمه الله بين الحكم الجزئي الذي لا يتكرر وبين الحكم العام الذي هو المرجع في جميع الأحكام أو غالبها وقرر أن هذا الكفر ناقل عن الملة مطلقاً وذلك لأن من نحى الشريعة الإسلامية وجعل القانون الوضعي بديلاً منها فهذا دليل على أنه يرى القانون أحسن وأصلح من الشريعة وهذا لا شك فيه أنه كفر ككفر أكبر يخرج من الملة ويناقض التوحيد" 40

### الإمام العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز فيما نشر في مجلة الدعوة العدد (963) في [5/2/1405هـ].

الجواب يقول: "الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله ويرى أن ذلك جائزاً، حتى وإن قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله".

أي: من أجاز الحكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل - وهذا كمن ذكرنا لكم- مثل من يقول:

### ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديناً

ويقول: "ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله، أما من حكم بغير ما أنزل الله اتبعاً للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه".

### العلامة الشيخ عبد القادر عودة

ونقل نصاً من كتاب الشهيد عبد القادر عودة ، أحد أئمة حركة الإخوان وكبار منظريها ومن كبار قانوني مصر والعالم الإسلامي، فقد كان رحمة الله عليه ممن فهم التوحيد وأدرك معانيه، ولأنه قاض ومستشار قانوني في مصر فقد فهم ما تعني القوانين الوضعية فقال في كتابه العظيم "الإسلام وأوضاعنا القانونية"، يقول: " إذا جاءت القوانين مخالفة للقرآن والسنة أو خارجة عن مبادئ الشريعة العامة وروحها التشريعية فهي باطلة بطلاناً مطلقاً وليس لأحد أن يطيعها، بل على عكس ذلك يجب على كل مسلم أن يحاربها " ص 54 طبعة المختار الإسلامي. ويقول رحمة الله عليه: "هذا هو حكم الإسلام، وتلك هي سبيل المؤمنين، وقد أظننا زمن فشا فيه المنكر وفسد أكثر الناس، فالأفراد لا يتناهون عن منكر فعلوه ولا يأمررون بمعروف افتقدوه، والحكام والأفراد يعصون الله ويحلون ما حرم الله، والحكومات تسنن للمسلمين قوانين تلزمهم الكفر وتردهم عن الإسلام، فعلى كل مسلم أن يؤدي واجبه في هذه الفترة العصيبة . . . من واجب كل مسلم... أن يهاجم القوانين الأوضاع المخالفة للإسلام، وأن يهاجم الحكومات والحكام الذين يضعون هذه القوانين أو يتولون حمايتها وحماية الأوضاع المخالفة للإسلام". ص 18.. وقد واجه رحمة الله

39 مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم جمع الشيخ محمد بن عبد الرحمن القاسم  
40 "كتاب التوحيد" صالح الفوزان.

عليه عقوبة الإعدام عام 1954 نتيجة موقفه هذا ولتصفية حسابات شخصية بين الملحد<sup>41</sup> عبد الناصر وبين الإخوان. ألا فليعتبر هؤلاء المقلدون الجهلة ممن يدعي الإنتساب إلى الإخوان "الجدد"، ولينتسبوا إلى مثل هذا الرجل الملهم الشهيد.

---

<sup>41</sup> وعلى عهدة محمد حسنين هيكل مؤرخ الثورة فقد قال عبد الناصر: "ليس هناك جنة ونار إنما جنتنا ونارنا على هذه الأرض".

## الفصل الخامس

### بيان خدع الأعداء

وسنبداً بتذكير القارئ بما ورد في الفصل الرابع من المنطق الأعوج الذي يستخذه أعداء السلفية للوصول إلى ما يقررونه

1. أن الله ﷻ قال " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" النحل 43
2. ومن هذا ينشأ القول بأنه لا يصح أن يتحدث في دثن الله إلا من هو من "المشايخ" المعتمدين.
3. أن المشايخ المعتمدين هم من شهد لهم الأعداء بالإستحقاق وأدرجه في قوائمهم، وبالتالي ممن هم على مثل عقائدهم الإرجانية، وغالبا ما يكون ممن تخرج من جامعة المدينة أو أم القرى.
4. أن مشايخهم، بعد أن نقضوا كافة من خالفهم عن طريق علم "الجرح والتعديل" كما يرونه و كما أسميه "علم السب والتجريح"، هم الأولى بالإتباع وأن قراءة أو الإستماع لغيرهم تصل إلى رتبة التحريم.
5. أصدروا عدة قوائم تليفونية ومواقع إلكترونية يلجأ لها الشباب المخدوع في كل أمر من أمور حياته العامة والخاصة.
6. نشأت من جراء هذا بيئة تحقر العلماء إلا من اعتمد في قوائمهم، وزرعت الرعب في قلوب أتباعهم من مجرد قراءة أي عالم وصموه لهم بما يصمه بهم أهل الحديث من لأنه "ساقط" أو "متروك" أو ماشابه ذلك من أوصاف مختصة برواة الحديث، ولا دليل عليها في موضع تجريحهم.
7. وقد أدى هذا المنطلق إلى أن استحل أتباعهم الدنس على المسلمين ممن خالفهم وإبلاغ السلطات الرسمية عن مجالسهم وتحاوراتهم، حتى إن كانت مداخلات فكرية، إذ إنهم يرون المخالف خارجا مبتدعا خارجا عن طاعة السلطان وولي الأمر<sup>42</sup>

### إبطال بدع الأعداء:

#### • سؤال أهل الذكر:

كما ألمحنا من قبل، اتخذ الأعداء من آية النحل 43 دليلا على الإستعباد الفكري لتابعيهم وستاراً لكفهم عن الإطلاع على أدلة مخالفيهم والتمسك بأدلة مخالفيهم. وحتى نردّ دعوى هؤلاء الأعداء، فسنورد الآية من أولها لتعرف المقصود منها على وجه التمام لا يبتز المعنى وابتساره.

"وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"

1. الواضح من سياق الآية أن الله سبحانه يؤكد حقيقة يعلمها كافة المرسلين من قبل رسول الله ﷺ وأتباعهم من أهل الذكر، وهي أن الرسل إن هم إلا رجلا ككافة الرجال من البشر، إنما يفضلونهم بما ينزل عليهم من الوحي<sup>43</sup>. ولكن هذا لا يعني أن السؤال والتقليد يرد على كافة الموضوعات بلا استثناء كما سيوضح.

<sup>42</sup> يعلم الله سبحانه من هو المقصود ولي الأمر هذا الذي يخرج عليه الدعوة إلى الله وإلى تحكيم شرعه! ولعلمهم يرون كل من تبوأ سدة الحكم بحق أو باطل، وحكم بما يراه من شرائع كفرية، إنه ولي الأمر الواجب الطاعة، ولعل <sup>43</sup> عمدة التفاسير ج2 ص 337



2. وقد يقول المقلد "ولكن ليس في ألفاظ الآية ما يقيد بها بل هي مطلقة بمعنى أنه يجب السؤال في كافة الأمور واتباع من عنده العلم في كافة الأمور". والردّ على ذلك فيما يلي:
- a. المعلوم في أصول الفقه أن المعنى الذي ترد الآية لبيانه أصالة هو "نص" فيها، وأن غيره من المعاني التي تحملها الآية هو "ظاهر" فيها يأتي بعد النص<sup>44</sup>. والظاهر من هذه الآية أنّ الواجب على من لا يعرف أن يسأل من يعرف. فسؤال أهل الذكر بإطلاق ينتزل على ما أتت الآية نصّ فيه وهو بشرية الرسل، ولكن إطلاق أنّ سؤال أهل الذكر يجب في كافة الأمور لا يستدل عليه من ظاهر هذه الآية، وإلا فهي مقيدة أصلاً بأن يكون أهل الذكر هم من أتباع رسول الله ﷺ. وهي مقيدة كذلك بالتقليد في التوحيد، فهو رأس الأمور التي يجب أن يجتهد المرء في معرفتها وأن لا يأمن فيها إلا لما أجمعت عليه الأمة دون مخالف.
3. وقد يقول المقلد: ولكن لا أزال أرى أن ليس في الآية ما يقيد سؤال أهل العلم في أي أمر من الأمور "فقول":
- a. إما أن تتبع المعنى الظاهري للآية بإطلاق، فيجب أن تتبع الآية كلها لا جزء منها، أي أن تسأل أهل العلم عن بشرية الرسل لا غير!
- b. أو أن تتبع مذاهب أئمة أهل السنة في النظر إلى المقصود من الآية في عمومها، فيجب إذن أن تعتبر ما قد يفيد عمومها مثل أمور التوحيد وغير ذلك مما سنبين.

## ● الاجتهاد والتقليد

والأمر في حقيقته يرجع إلى موضوع الاجتهاد والتقليد، فالتقليد يدفع من لا علم عنده إلى الإتيان الأعمى لمن "يُفتَر" أنه من أهل العلم ويتعلق بأنه يسأل أهل الذكر. ويكفي أن نشير إلى ما دون الإمام بن القيم عن هذا الموضوع في كتابه العظيم "إعلام الموقعين" ج 2 ص 187 إلى 291 حيث ناقش بغاية التوسع ما قد يثيره المقلدون من أدلة وحججها بأدلة أوضح من ضوء الشمس في رابعة النهار. يقول بن القيم:

"... فإنه لا يكون العبد مهتدياً حتى يتبع ما أنزل الله على رسوله فهذا المقلد إن كان يعرف ما أنزل الله على رسوله فهو مهتد وليس بمقلد وإن كان لم يعرف ما أنزل الله على رسوله فهو جاهل ضال بإقراره على نفسه فمن أين يعرف أنه على هدى في تقليده وهذا جواب كل سؤال يوردونه في هذا الباب وأنهم إذا كانوا إنما يقلدون أهل الهدى فهم في تقليدهم على هدى..."<sup>45</sup>

هذا هو فصل الخطاب في هذا الأمر. إن كان هؤلاء الشباب لا يعرفون من أمر دينهم شيئا حتى ما هو من أمور توحيد الله وطاقته، فكيف يعرفون أنهم يتبعون من هو أولى بالإتيان وأحق بالإقتداء من غيره؟ كيف يعلمون أنهم ممن هدى الله، فيهتدون بهديهم؟ وماذا إن كان هؤلاء ممن زلت بهم القدم فوقعوا في أحوال البدع رغم ما يتشذقون به من إتيان السنة والسلف؟ نعود إذا للخصائص التي لا هي إنما شواهد في معرفة الرجال لا حقائق نهائية فيها، درجة أكاديمية، وشهادة جامعية، وتشذق بإتيان السلفية! لا غير.

<sup>44</sup> "أصول الفقه" محمد أبو زهرة ص 110. ومن الشواهد المعروفة في هذا الأمر ما ورد عن الصحابي الذي شرب الخمر ولما ساله عمر عن سبب ذلك قال إن الله سبحانه يقول: "ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا اتقوا و آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا و آمنوا ثم اتقوا و أحسنوا و الله يحب المحسنين" المائدة 93 قال عمر لأن كنت اتقيت لما شربت الخمر ثم أقام عليه الحد. و عمر يشير إلى آية المائدة 90 التي هي نصّ في تحريم الخمر "يا أيها الذين آمنوا إن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون". والنصّ هنا أولى بالإتيان من ظاهر تحليل كل أنواع الطعام والشراب لمن اتقى.

<sup>45</sup> "إعلام الموقعين" الإمام بن القيم، ج 2 ص 189

فإن قيل: فأنتم تقولون أن الأئمة المقلّدين في الدين على هدى فمقلّدوهم على هدى قطعاً لأنهم سالكون خلفهم!

قيل: سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم قطعاً فإن طريقتهم كانت اتباع الحجة والنهي عن تقليدهم كما سنذكره عنهم إن شاء الله فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقتهم وهو من المخالفين لهم وإنما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة وانقاد للدليل ولم يتخذ رجلاً بعينه سوى الرسول ص = يجعله مختاراً على الكتاب والسنة ويعرضهما على قوله وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعاً وإيهامه وتلبيسه بل هو مخالف للاتباع وقد فرق الله ورسوله وأهل العلم بينهما كما فرقت الحقائق بينهما فإن الاتباع سلوك طريق المتبع والإتيان بمثل ما أتى به"

وهو محصل ما نقول، إذ إنه إن كان هؤلاء التابعين لا يعرفون حقاً من باطل فكيف بالله عليك يعرفون أن هؤلاء الذين يقلّدونهم هم أهل الهدى الأحق بالاتباع؟  
فإن قال هؤلاء أن رؤوسهم يذكرون الكتاب والسنة على الدوام، ويذكرون أنهم هم حملة لواء السلفية وحماة السنة النبوية، قلنا: ليس الأمر بما يقال بل بما هو على الحقيقة، وقد ادّعت كل فرقة من فرق البدع وأهل الأهواء أنهم هم ورثة العلم النبوي والسنة المطهرة

وكلما يدعى وصلاً بليلى وليلى لا تقرّ لهم بذاك

فليست كل دعوى مقبولة إلا بدليل عليها، ونحن ندعي أن هؤلاء منحرفون عن الجادة، ضالون عن الهدى، خدام للسلططين ومطيات للحاكمين ودليلنا على ذلك ظاهرهم ومحصل كلامهم.

### • حدود التقليد المقبول:

1. ولا شك أن حدّ التقليد لا يدخل فيه مسائل التوحيد والإيمان، فإن هذه المسائل هي مما يجب على كلّ مكلف العلم به عمل لا يعتمد على تقليد. فقد عاب الله سبحانه على الكفار اتباع ما ألفوا عليه آباءهم وكبراءهم، قال تعالى:

"وإذا قيل لهم ائتموا ما أنزل الله قالوا بل ننتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون" البقرة 170

"وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون" المائدة 104

وقد وردت كثير من الآيات هي نصّ في هذا المعنى، فتتقدم على ظاهر آية النحل 43، ويكون مدلول آية النحل ينطبق على الأمور الفقهية لا على أمور التوحيد. والواجب المفروض على كلّ مسلم أن يجتهد ليعرف مبادئ التوحيد وأن يقرأ ما دوته العلماء المجمع على علمهم بعد أن يعرض ذلك كتاب الله وسنة رسوله الثابتة.

2. ويتبع ذلك تحديد المقصود بأهل الذكر وهم في هذا المقام العلماء. والعلماء متفاوتون في مكانتهم العلمية وفي مجال تخصصاتهم. والعالم المجتهد عزيز في هذه الأزمنة، وقد عرّف بن القيم وغيره أوصاف المجتهد بأن يكون عالماً بالكتاب، عالماً بالسنة والحديث، عالماً بالتفسير واللغة العربية<sup>46</sup> غير شرط التقوى<sup>47</sup>. وهذا الأمر متواتر في علم أصول الفقه، في أبواب الإجتهد والتقليد، وإنما ما نريد أن نوكد عليه هنا مما هو مهمّ فيما نحن

<sup>46</sup> "أعلام الموقعين" بن القيم ج 1 ص 44 وبعدها  
<sup>47</sup> "المواقفات" الشناطبي ج 4 ص 286

فيه أن المجتهد أكثر من مجرد عالم، إذ إن العالم قد يكون عالماً بالحديث، وليس فقيهاً أو لغوياً، أو عالماً بالفقه، وليس محدثاً حافظاً، وإن كان العلم بكلّ هذه العلوم لازم لدرجة معينة لكل من وصل إلى درجة أن يلقب بالعالم، فكلّ مجتهد عالم وليس كلّ عالم مجتهد. وإنما القول هنا في إن كان عالم الحديث هو بالتبعية فقيهاً، أو أن الفقيه هو بالتبعية محدثاً. وإنما المجتهد المطلق هو الذي تجتمع فيه هذه العلوم بما أنعم الله عليه من عقل وتقوى وهمة، كما كان يذكر عن بن تيمية "إن الحديث الذي لا يعرفه بن تيمية ليس بحديث" وهو إلى جانب ذلك الفقيه المجتهد، وهو إمام في الفرق وعقائدها، إماماً في الأصول وفي علوم اللغة العربية، إمام في التاريخ والمنطق<sup>48</sup>. فاعتبار أن من تخصص في علم الحديث وإدعى لنفسه الريادة فيه، ثم استغلّ علماً شريفاً كعلم الجرح والتعديل لتشويه صور العلماء عند الشباب الغرّ لا يدل على علم ولا على إجتهد.

3. وإثمه مما لا شك فيه أن حيازة درجة علمية أو رتبة أكاديمية هي من الشواهد على أن حاملها أو شاغلها له مكانة علمية حسب تلك الشهادة أو الدرجة، ولكنها مجرد شاهد يصدق أو يكذب حسب حاله ونتائج عمله. ولعمر الله من أي جامعة تخرج شيخ الإسلام بن تيمية أو غيره من أعلام الأمة؟ إنما هو الأخذ عن العلماء المحققين، ثم متابعة البحث والنظر للوصول إلى مرتبة العلم. وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن عالم العربية لا يكفي أن يكون خريجاً من جامعة أصول الدين أو الآداب، بل يجب أن يكون ممن تعارف المجتمع اللغوي على إنتاجه وتحقيقه، فالعلامة محمود شاكر رحمة الله عليه، هو إمام العربية في القرن العشرين، وأعماله الخالدة مثل "المتنبّي" و"فضيلة الشعر الجاهلي" وغيرهما والعلامة محمود شاكر لم يتخرج رسمياً من أي جامعة! وهؤلاء الأعداء يمؤهون على الشباب بأنهم من حاملي الشهادات وشاغلي المقاعد الأكاديمية فلا بد إذا أنهم على حقّ فيما يدّعون، فكيف إذا بمن هم من عتاة الصوفية أو المعتزلة من أساتذة الجامعات وحاملي عليا الشهادات! البدعة لا دخل لها بحيازة شهادة أو شغل منصب.

4. ولسبب الخدعة على الشباب الغرّ فإن هؤلاء الأعداء قد احترفوا تقديم استخراج مکتوب من عالم مُقَدّم يشهد لهم بأن هذا المقال أو البحث أو آتياً كان هو على طريقة أهل السنة والجماعة، وأنهم من خدام السلفية وما إلى ذلك مما يستغلونه في إقناع الشباب الغرّ بأنهم الأوصياء على دين الله، وكان المکتوب تيمية تمنع من الإنحراف! ويعلم الله أن ما يقدمونه لذك العالم المقدم إنما هو إبتسار لما يرددون وعضة مما يروجون، ومثال ذلك ما فعله نايف العتيبيّ في كتابه عن "الحكم بغير ما أنزل الله" حيث استخراج شهادة من الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ أنه قد قرأ "جزءاً من الكتاب!" وأنه لعلى المنهاج السديد. وأكثر هذه الشهادات إنما يستخرج من هؤلاء المشايخ بطريق التنليس وإظهار بعض ما يدعون اليه مما يتفق مع منهج أهل السنة وبخفون بعضاً مما هو من مذاهب الإرجاء ومناحي البدع.

• وقد ردّ العديد من الأساتذة العلماء على بدعة أديباء السلفية مثل الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى في كتابه "الحكم بغير ما أنزل الله" مما يشهد بأن هؤلاء الأديباء لا قبل لهم بمقارعة أهل السنة والجماعة. والكتاب يميّز بالمنهجية العلمية والدعوة باللسان الطيب مما هو من شيم أهل السنة خلاف الأديباء الذين يسلفون مخالفيهم بالسنة حداد من غير دليل شرعي ولا عقلي. وكذلك ما دوته الأستاذ الدكتور محمد أبو رحيم، والشيخ عبد العزيز الشاذلي وغيرهم من أئمة أهل السنة وممثلي السلف الشرعيين. وإنما قلّ عدد من نازعوا هؤلاء الأديباء من اتباع المدخلي لما يتمنعون به من مباركة السلطات الحاكمة في كل قطر، وكيف لا وهم يمهّدون للحكم بغير ما أنزل الله ويحطون من رتبة إبتاع شرع الله سبحانه في حياة الناس وكأنه شربة خمر أو

<sup>48</sup> يكفي في هذا كتابه "الردّ على المنطقيين"، وهو فيه منطقيّ أصيل كما أنّ الغزاليّ فيلسوفاً محنكاً وإن ردّ الفلسفة ونقضها في كتابيه "مقاصد الفلاسفة وتهافت الفلاسفة".

نظرة لأجنيبية! ولما عرفوا تحلفهم عن رتبة التحقيق ومقارعة الحجة بالحجة، لجنوا إلى ذلك المنطق الأوجع لإقناع اتباعهم بعدم قراءة ما كتب هؤلاء الأساتذة العلماء، يقولون لاتباعهم:

- a. أنتم جهلاء بالشرع لا تعرفون الحق ولا تميزونه
- b. يجب عليكم أن تتبعوا أهل الذكر الذين هم نحن، لأننا أهل الحديث وحماته وممثلي السلفية ورعاتها، السنن نتحدث بقواعد علم الجرح والتعديل؟ السنن نسقط من نسقط ونجرح من نجرح فيسمع لنا الناس؟
- c. عليك إذن أن تدع عقلك جانبا وأن تتدرع بهذه القائمة من الأسماء والأرقام التليفونية تلجأ إليها حين تريد معرفة حكم الله فيما يعرض لك من أمور حياتك.
- d. كل عالم لم يوثق من قبل مشايخنا فهو متروك ساقط لا يصح اتباعه أو الإستماع إلى أقواله أو قراءة كتبه، خاصة إن لم يحمل مكتوبا من عالم مشهود له.

### • علم الجرح والتعديل:

كما ذكرنا من قبل، فإن الأديعاء يتمسحون بعلم "الجرح والتعديل" لتجريح مناوئهم ومخالفهم، وهي البدعة المخدوية التي تولى كبيرها ربيع المدخلي في كتابه "منهج أهل السنة في نقد الرجال والكتب والطوائف" ثم اتبعه بسيل من قلة الحياء والأدب فيما كتب وجعله نبراسا للصغار يتعدون باسمه على العلماء والأئمة والدعاة باسم الإسلام وعلم الحديث. وعجيب أمر هذا الرجل الذي المدعو المدخلي! والله إنه لفتنة هذا العصر من حيث أنه يستعمل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وعلومه ليرد به السنة من حيث يدعي أنه حامياها الأوحد ويرمي فاضحي تزويره بأنهم أهل الجهل والخيانة وهادمي السنة وأعداء الحديث والمحدثين قديما و<sup>49</sup> حديثا. ومن المعلوم المقرر أن علم الجرح والتعديل قد نشأ في أوائل القرن الثاني الهجري بعد انتشار الإسلام خارج حدود جزيرة العرب، ودخل في الإسلام من أراد به وبأهله سوء. وبدأ الوضع والكذب على رسول الله ﷺ فكان أن تبى علماء الحديث السنن وأظهروه وطالبوا به من يحمل عن رسول الله ﷺ، ثم كان أن انشؤوا علم الجرح والتعديل ليظهروا عوار من ينقل عن رسول الله ﷺ ممن يكذب ومن هو من الضعفاء أو المجرحين، حفظا لسنة رسول الله ﷺ أن يشوبها شوب التبدل لا كراهة في العلماء وحملة الشريعة كما يصور المدخلي المرجى لاتباعه، وإنما هي الغيبة والنميمة وقلة الأدب مع العلماء والشعور بالنقص والقلة أمام من قبلتهم الأمة بالقول. وقد تناولت كتب الطباقات عامة الرواة والنقاد والحفاظ كما اختلط ببعضها تاريخ الرجال كما في "سير أعلام النبلاء" للذهبي. والمحصل هنا أن هذا العلم إنما نشأ للتحقق من رتبة الراوي للحديث لصون سنة رسول الله ﷺ وهو أبعد ما يكون عن التعدي على العلماء الذين لا يروون عن رسول الله ﷺ وإنما يكون ذلك بإصدارات ترد ما يروونه مخالف لسنة يدعمها الدليل والحجة، ولما عرف هؤلاء الأديعاء أنه لا سبيل لهم إلى قرع الحجة بالحجة ورد الدليل بالدليل اتخذوا الطريق الأقرب بإطلاق ألفاظ الجرح كأنها "أقراص" قاتلة يكفي قرص منها لهدم عالم داعية، ولا حاجة للدليل أو الحجة، ومن هنا نرى وهن حججه حين يدللون على مذهبهم كما سنبين فيما بعد فيما كتب المدخلي وصبيه العتيبي. وقد حشدوا قوائم المجرحين "لديهم" في مواقعهم على النت وراحوا يجعجون بما لا طائل من تحته إلا توهين الأمة والرضا بالشرائع الوضعية وحياة العبودية للبشر، وما كان رسول الله ﷺ يرضى بمثل هذا الوهن وهذه الخيبة المغفلة.

وأمر آخر ينبغي الإشارة إليه وهو أن هؤلاء الأديعاء المتدرعين بالسلاطين، أرادوا من نشر هذه القوائم تخويف أهل السنة والدعاة بعامة ولا أقرب من مثال الداعية بلال فيلبس الذي شهد

<sup>49</sup> ونظرة في موقع الرجل تنتبك عن مذهبه التجريبي الخبيث وعداؤه لأهل السنة مع إرجائه المبين، وقد نقلنا ما أقره في الفصل بين القول والعمل وأن العمل لا يدخل في معنى الإيمان بل هو فرعه.

الناس محاوراته مع بعض هؤلاء الظلمة ممن اتهمه بالخروج والسرورية! لأنه قيل دعة لإلقاء محاضرة في مركز المنتدى الإسلامي بلندن! ووالله لو أنه كان ملقياً محاضرة في كنيسة السكستين بروما لما رموه بما رموه به، وكان أن غيّر بلال كتابه في التوحيد بعد أن طالته أمواج التخويف والترويع المدخلية بإدراجه في قائمة "الغبية".

## الفصل السادس: نداء إلى الجيل الناشئ: الحذر الحذر من فتنة الإرجاء المقنع

لو أن الأمر اقتصر على الخطأ العقدي في فهم التوحيد ومكانة التشريع المطلق من دين الله سبحانه لكان مقبولاً داخل الحدود المرسومة لأهل السنة على العموم، ولأمكن التعايش مع هذه الطائفة حتى يفتح الله ﷻ عيونها على الحق، وما أمر الإخوان المسلمون ببعيد! ولكن الأمر مع هذه الجماعة أبعث أترا وأضر عاقبة من ذلك، فقد أدت أساليبهم التي ذكرنا إلى تحييد طائفة من الشباب المسلم وأخرجتهم من حلبة الصراع مع الباطل، وجعلتهم لا فائدة ترجى من انتمائهم لهذا الدين العظيم. انجبت هذه الحركة البدعية جيلاً تميّز:

- **الإستكانة والخضوع:** وهي السمة الرئيسية في أتباع هذه الجماعة، فهم يربون اتباعهم على الخضوع الإستكانة لكل من هو في سدة الحكم. ونحن لا نقصد أن الواجب الحال هو الخروج على السلطة أو الحاكم، بل إن هؤلاء ينكرون حتى حق النقد السلمي! وهو أمر لم تأت به أوائلهم من المرجنة. وقد وصلوا لتلك النتيجة تماماً كما فعلت الصوفية باتباعهم، بتمجيد سلطة الشيخ وإطلاقها، وتصغير دور الشخصية الإسلامية المنقردة والعقل المسلم الواعي لحساب "تقليد المشايخ"، فسبحان الله، تعددت الطرق واتحدت النتائج بين هؤلاء وبين أعدائهم من الصوفية، ثم تساقط كلاهما أمام منهج السنة والجماعة.
- **اللامبالاة وعدم الإكتراث بمصائب المسلمين:** وهي نتيجة طبيعية للخطئة المنكرة التي اتبعها الأعداء، إذ إن إلقاء التهم الزائفة والألفاظ المعيبة على العلماء والدعاة الذين يقدّرون شباب الأمة يبعد بين هذه الشُرذمة وبين هؤلاء الشباب الواعد، ثم ما يعانیه الكثير من هؤلاء العلماء والشباب على أيدي الطغاة من السلاطين بمثله رؤوس البدعة على أنه مما جنت يداهم لأنهم نفذوا السلطان وخرجوا بذلك عن شرع الرحمن، كان الأولى بهم أن يتركو السياسة لأصحابها، وهم بذلك من الخوارج – فمن يهتّم بأمور المسلمين مما هو خلاف طول الثوب أو عرض الحية هو عندهم متدخل فيما ليس له فيه من السياسة – حسبنا الله ونعم الوكيل في هذا الهراء والتغفيل – فتراهم يسمعون لما يتعرض له المسلمون في أفغانستان والعراق والشيشان والصومال فيلويون رؤوسهم كأنه أمر يحدث للنصارى في بلاد واء الواء! لا دخل لهم به، وقد صور رسول الله ﷺ المجتمع الإسلامي كالبنيان يشد بعضه بعضاً كما صور المسلمون بعضهم لبعض كأعضاء الجسد الواحد "إن اشتكى منه عضو تداعدت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى"<sup>50</sup> كما قال ﷺ "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"<sup>51</sup>، نعم والله لا يسلمه، بينما يصدر عن أئمة هذه البدعة فتاوى تبيح التجسس على المسلمين والدس عليهم.
- **السلبية والعقلية الإنهزامية:** نتيجة طبيعية لما سبق من مقدمات هو السلبية والإنهزامية التي ربّى عليها أتباع الأعداء. فاللامبالاة تنتج السلبية، والتسليم بالواقع المرير والخضوع الطوعي له يولد الإنهزامية. ولا يخفى أن تلك الصفات هي التي يرضى عنها طغاة السلاطين ولذلك فقد قيل قديماً "الإرجاء دين الملوك" من حيث أنه يسمح لهم بالفساد ويوطع لهم الرعية بالإفساد. إلا أن هؤلاء الأعداء قد طوّعوا أتباعهم لا بالإفساد بل بالتدليس عليهم بعلم الجرح والتعديل ويدرجات عملية تمخضت عن جهل نافع.
- **الجهل بالشرعية:** وهو أمر ناتج عن ذلك المنع الإختباري الذي يمارسه هؤلاء الأعداء على كتب مخالفاتهم وأفكارهم ومذاهبهم، بمجرد أن يقال "هذا متروك"! والنتيجة جهل عام بالشرعية يسود أوساط الأتباع إذ لا يقرؤون إلا ما يقدم لهم وليست لهم حرية الإختيار والتمحيص فهم جهال يجب عليهم سؤال أهل الذكر وما إلى ذلك من حيل مخادعة.

➤ **التعالى وقلة الأدب:** وهو خلق ورثة الأتباع عن كبرائهم، فكما ذكرنا، رغم الجهل بالشريعة وقصر الباع في علومها، اكتفى الكبراء بلعاعة من مصطلح الحديث تكثرُوا بها على الأتباع، فظن المغرورون أن كبرائهم أئمة حقاً وعلماء صدقاً! ثم اتبعوهم في الحط من قدر من شهدت لهم الأمة بالفضل – رغم زلات لا ينجو منها بشر – فأحسوا بالتعالى الذميمة، وتطاولوا بقلة الأدب وانعدام الحياء على من هم أفضل منهم علماً وديناً وعقلاً ومتبّة عند الله وعند الناس.

## خاتمة

وقد تناولنا في هذا الكتيب الأفكار الرئيسية لأدعياء السلفية، وبيننا ما يمشون به بين الناس من تمويه بأنهم حماة السلفية ومحملة التراث النبوي، وهذا والله هو من المضحكات الميكيات! وقد رصدنا جزءاً كبيراً منه لبيان أثرهم على اتباعهم وما هذا إلا لإيماننا بأنه إن كان هناك أمل في إصلاح ما أفسد هؤلاء فإنه في رجوع بعض اتباعهم عن طريق البدعة وسلوكهم طريق السنة الحق، فإنه لا أمل في مخاطبة الروس كما قال سلفنا الصالح: لا يرجى لصاحب بدعة توبة، وهم يعنون بذلك الروس المقدمة، وإنما الأتباع أتباع فتسأل الله أن يكونوا أتباعاً في الحق لا ذيولاً في الباطل.

ونخلص من هذا أن هؤلاء الأذعياء:

- **مرجئة** حين يتعلق الأمر بالحكام والسلطين الذين يشرعون غير ما أمر الله به.
- **خوارج** فيما يتعلق بموقفهم من أهل السنة فهم كما قيل في الخوارج "يعينون أهل الأوثان ويقتلون أهل الإسلام".
- **صوفية** فيما يتعلق بمذهبهم في تربية أتباعهم وتخضيعهم لسلطة "المشايخ" التي هي رديف "الأولياء عند الصوفية".
- **علمانيون** من حيث أنهم يفصلون الدين عن السياسة ويجعلون السياسة خارجة عن دائرة الدين الذي شرعه الله سبحانه وألزم به كل مكلف، وكأنهم لا يعرفون قولة عمر "وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم"<sup>52</sup>. فأمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر ونصحه هو مما فهمه عمر عن سنة رسول الله ﷺ مما لم يفهم عنه هؤلاء الأذعياء.

فإنه كما ترى، لا ينشأ عن هذه البيئة إلا:

- **الجهل**
- **التقليد الأعمى**
- **الخضوع والتسليم للمشايخ** – وبيئة "من اعترض انطرد"
- **اللامبالاة**
- **الوقوف في صف أعداء الإسلام ضد اتباعه وأوليائه** – وهو موقفه العملي مهما ادعوا غير ذلك.

وأخيراً، فإننا نتوجه للشباب ممن وقع، أو أشك، في حبال هذه الطائفة الخادعة أن:

- لا تتخدد بالكمالات الرنانة الطنانة من قبيل "متروك" و"ليس بشيء" وأمثالها مما هو حق في موضعه باطل فيما خدمه له هؤلاء الأذعياء.
- كن على حذر من هذه المذاهب الخطرة الباطلة وما تؤدي إليه، فإن النتيجة شاهدة على صحة المقدمات أو فسادها، فإنه لا تصح مقدمات تؤدي إلى سب العلماء والتهوين من

<sup>52</sup> الخراج لأبي يوسف ص140

أمرهم إلا شردمة نابتة بأخرة مهما استنبط لها من أدلة، ولا تصح مقدمات تؤدي إلى معادة من يدعو إلى اتباع شرع الله وتطبيق دينه في كافة مناحي الحياة وموالاته من يقتل هؤلاء الدعاة ويشردهم ويصرّ على تطبيق دين نابليون الوضعي ويجيش الجيوش لا لمقاتلة أعداء الأمة، بل لصدّ "التيار الإسلامي" كما يسمونه، وكأنه يمكن أن يكون هناك تيارات أخرى في بلاد المسلمين! لا تصح هذه المقدمات مهما استنبط لها من أدلة، فكما قال عمر في خطابه لأبي موسى الأشعري، وهو حجة في القضاء: "ثم الفهم الفهم فيما أدلي اليك"، وهو فصل الخطاب في هذا المقام: الفهم الفهم، الذي حرم الله تعالى منه هؤلاء الأعداء، الذين قسا أمرهم بأخرة بعيد حرب الخليج الأولى لتمهيد أمر قضي بليل.

اللهم مالك الملك، ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، ومهد الطريق لأتباع دينك وأولئك من الدعاة والعلماء أن ينتصروا لدينك بالدعوة والنصح للحاكم والمحكوم، إنك سميع بصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. طارق عبد الحليم



## ملحق البحث

### الرد على كتاب العتيبي

### ”الحكم بغير ما أنزل الله”

بسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله

“ وَإِنَّ أَوْهَنَ النَّبُوتِ لَنَبِيُّ الْعَنَكُبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ”

مقدمة

الحمد لله الذي أبان الحق وجعل له نورا يطلع عليه من اهتدى بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تتغشى قلبه ظلمات الأهواء والبدع ولم يلتأث فهمه بجرثوم التحريف والتحويل.

وبعد

فكثيرة هي المؤلفات التي تحمل اسم أهل السنة والجماعة، وإن لم تكن في حقيقتها إلا منواعة لمنهج أهل السنة في النظر والاستدلال، والسبب في ذلك أن أصحابها قد تبثوا بعض مفاهيم أهل السنة وقواعدهم، ولكن الأمر، أمر منهج أهل السنة والجماعة في النظر، أكبر من أن يُدرك بمجرد ذلك. فالقواعد والأصول وحدها لا تبني مذهباً ولا تضع تصوراً! بل الأمر الأهم مُتركا والأبعد غوراً هو نصب تلك القواعد والأصول في مكانها وترتيبها بما يؤدي إلى استنباط يتماشى مع الأصول المقررة والفروع الثابتة، مع الكليات العامة والجزئيات الخاصة. وهذه الأصول، وهذا الترتيب في النظر إليها لا يمكن أن ينتظم منه بدعة كما نسق مؤلفنا العتيبي.

والكتاب الذي هو موضوع هذه الفقرات يصدمك من الصفحات الأولى إلى أن كاتبه قد وقع في الخطأ الأنف، بل فيما هو أشد منه كما سنبين لاحقا إن شاء الله. وكلها أخطاء جاءت من تخليط هؤلاء في فهم التوحيد الذي نزلت به الكتب وأرسلت لتقريره الرسل، والذي عموده وقوامه مطلق الطاعة لله سبحانه، وحدها في قبول أحكامه جملة وعلى الغيب، فساووا الطاعة المطلقة بمطلق الطاعة، كما سواوا التشريع المطلق بمطلق التشريع، وشأن ما بينهما لمن درى معنى التوحيد وحده، وكان من جرأ ذلك أن جعلوا أصل قبول التحاكم إلى شرع الله وعدم التشريع المطلق مساويا لفروع الشريعة التي تختلف من نبي إلى نبي ثم جعلوه من الأحكام الشرعية التي هي، بموجب حده وتعريفه، خاضعة لكليته العامة المطلقة، فضلوا عن النهج السوي والطريق المستقيم.

وملخص مذهب العتيبي هو:

1. أنه لا يكفر المسلم إلا بإعتقاد وليس من الأعمال ما هو كفر بإطلاق، وإن ادعى غير ذلك في كتابه.
2. أن الأفعال كلها درجة واحدة، الفروع منها والأصول.
3. أن أعمال الطاعات مثلها مثل أعمال التوحيد ولا فرق.
4. أنه لا يكفر ظاهراً إلا المكذب إذ إن الجاحد أو المستحل لا يعرف كفرهما إلا بالتصريح.

من الوهولة الأولى، من غلاف الكتاب، تجد تدليسا لا يليق برجل علم، إذ وضع العتيبي اسم الشيخ الجليل محمد بن حسن آل الشيخ في موضع ألف الناس أن يكون لإسم المؤلف، إيهاما وتدليسا بأن للشيخ بدا عليا في وضع الكتاب. ثم يفجوك في الصفحة الأولى بالتقريب من الشيخ، وإذا الشيخ يصرح

أنه قرأ "جزءاً من الكتاب". ولا ندري أي جزء قرأه الشيخ الجليل، ولكننا نجزم أنه قطع متناثرات جُعِلت في نسق يوهم نصر أهل السنة، ولا يقَدّم الصورة كاملة لما أراد نشره.

والرجل ذكّي لا شك في ذلك، إذ تقدم إلى الناس بنفي شبهة الإرجاء عن نفسه ومن تمذهب بمذهبه (ص 75 وبعدها) بأن حاول ردها بما لا يشفي ولا يغني، بل هو، في بعض مواضعه، دليل يحسب عليه لا له كما سنبين.

وسنذكر مباحثه مبحثاً تلو الآخر وتتناول ما ورد فيها مؤيدين منها ما هو حقّ عند أهل السنة والجماعة، ومقوّضين منها ما هو من مذاهب أدعياء السلفية كما بيّناها في كتابنا<sup>53</sup>.

وليس القصد من هذه الفقرات أن نقيم الدليل على مكانة الحكم بما أنزل الله في منظومة التوحيد، فإن هذا، مع ثبوته في مقتضى لا إله إلا الله، له مكانه في كتب السلف والخلف لمن ألهمه الله النظر السديد. وإنما القصد من هذه الفقرات هي مقارنة ذلك المذهب الذي انتشر بين أناس بأخره ووجد من يؤصله ويقعده ليكتب له البقاء والإنتشار في أيامنا هذه التي اختلطت فيها المقاصد واضطربت المفاهيم وضلت الأعمال بضلال القصد والفهم. ولكننا سنقيم مذهب أهل السنة بشكل مختصر إن شاء الله ليكون بدلاً لما بثه العتبيي من سلفية مدّعاة لا مركز لها إلا الأدلة الملققة والأصول المخترعة.

<sup>53</sup> يراجع "أدعياء السلفية: مذاهبهم وانحرافاتهم" د. طارق عبد الحليم، نشر بالإنجليزية تحت عنوان "The Counterfeit Salafis"، 2004، كندا

## مبحثه الأول: قواعد لا بد من معرفتها:

غلاف كتاب العتبي



وفيه تحدث العتبي عن ست قواعد، يُلحظ أنه قرر فيها مذهبه في هدم قوام التوحيد الذي ذكرنا موهما، بنصّه على أنها "قواعد يجب معرفتها"، أنها مما تقرر وتمهّد بلا نزاع أو مخالفة، وهي نفسها عين القضية ولبّ الخلاف.

ويقرر العتبي في قاعدته الأولى بأصولها الخمس، أنّ الحكم بما أنزل الله "فرض على كلّ مسلم"! وهو في هذا يريد أن يمهّد لنفسه مكاناً عند قارئه قبل أن يشرع في تصغير دور الحكم بغير ما أنزل الله في صورته الكفريّة من وضع التشريع المطلق، فيقرر احترامه للحكم بما أنزل الله. ولكن الأمر، لبّ الأمر، أنه قد سواه بأيّ فرع من فروع الشريعة، سواء سلباً أو إيجاباً، فالصلاة فرض والزكاة فرض وإطلاق اللحية فرض والحجاب فرض، كما أن شرب الخمر حرام، والزنا حرام والنظر إلى وجه أجنبية حرام، وتركها كلها فرض على كلّ مسلم. فهل يستوى من يشرع بغير ما أنزل الله ويعبّد الناس لهذا الشرع بمن حلق اللحية؟ "تنبؤوني يعلم إن كنتم صانعين". ولا يصحّ أن يعترض بأن الفروض تختلف درجاتها، إذ المعنى لا يختلف بدرجة الفرضية، وعلى من يرى فرقاً أن يبيّنه وأن يحدّ حداً لفوارقه.

وفي قاعدته الثانية، يقرر "أن وقوع المرء في شئ من المكفرات لا يلزم منه كفره". وهذا كلام عام لا بدّ أن يخصّص بما هو من أمور الكفر الأكبر التي لا يشترط فيها علم ولا بلاغ، وإلا فإن قريشاً لم يكونوا كفاراً قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا خلاف الإجماع! ثم إن حمل الكلام على ظاهره فلا غبار عليه إلا إن عرّف مذهب صاحبه ومأل كلامه. والمكفرات التي لا يكفر فاعلها بمجرد فعلها أنواع:

منها ما أطلق عليه كفراً في الشريعة: بأن تكون من قبيل الكفر الأصغر أو الكفر العملي كما جاءت السنة بتكفير العبد الأبيق والمرأة التي تكفر بالعشير. هذه لا يكفر فاعلها كفراً أكبر إلا باعتقاد حلّها.

ومنها ما هو من قبيل ما أجمع علي أنه كفر:

مثل أن تكون إنكاراً لقاعدة عامة أو كلية، أو أن تكون إنكاراً لمتواتر أو مما علم من الدين بالضرورة ولا يكفر المنكر إلا بعد العلم والبلاغ، ومحلّ هذا المبحث في ما هو من قبيل كفر الجهل<sup>54</sup>.

أما المكفرات التي يصير فاعلها كفراً دون الحاجة إلى بلاغ فهي ما يمسّ التوحيد الذي هو أصل الدين ولبّ رسالة الرسل، ونسأل العتبي: هل سبّ الرسول صلى الله عليه وسلم يقع تحت قاعدته العامة<sup>55</sup> أم يستثنى منها السبّ، والعموم إن استثنى منه فقد عمومه وصحّ تخصيصه.

أما القاعدة الثالثة: "أنّ كفر الحاكم لا يلزم منه جواز الخروج عليه"، فإن الأصح من هذا أن نقرر أن كفر الحاكم لا يلزم منه جواز الخروج عليه حالاً إلا مع توفر الشروط المرعية بجواز الخروج كالفقرة وغيرها" مما وضّحه العتبي بعد. ولا نعتقد أن العتبي يخالف في هذا إذ إنه قد أقرّ بشروط الخروج والفرق بين النصّين كبير، باعتبار الإيحاء الذي يحمله النصّ العتبي من أن عدم جواز الخروج هو الأصل وهو ليس بصحيح، إذ إن الأصل هو إزالة مثل هذا الحاكم مع توفر الشروط اللازمة التي ذكرها العتبي.

<sup>54</sup> وليراجع بتفصيل دقيق مبحث الجهل في كتابنا "الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد"، نشر في مجموعة الموحدين  
<sup>55</sup> وليراجع في هذا الصدد كتاب "الصارم المسلول على شاتم الرسول" بن تيمية.

كذلك، فإنه يجب أن نستوضح العتيبيّ عن شرطه الثاني من "إقامة الحجة عليه"، فما هو معنى هذا الشرط؟ وهو شرط لم يأت عليه بنصّ في النصوص التي أوردها تحت هذه القاعدة، بل أنت النصوص كلها دون استثناء بإشترط القدرة والتمكن من إحلال بديل مسلم وعدم وقوع مفسدة أخطر بمحاولة الخروج، وكلها صحيحة، فمن أين أتى العتيبيّ بهذا الشرط في هذا الموضوع؟ أم إنه شرط "أضيف" ليليل كي يحقق مبدءاً بروّجه العتيبيّ ابتداءً مما يجعله تدليلاً ولا شك.

ثم: ما هي شروط إقامة الحجة في نظر العتيبيّ؟ هل يجب أن يقوم نفسه بمقابلة الحاكم - كلّ حاكم - شخصياً ليشرح له الإسلام والتوحيد فإن تكبّر ورفض، صحت إقامة الحجة! أم يكفي في هذا بغيره من الناس في مقابلة شخصية؟ أم يكفي انتشار العلم النافي للجهالة، بأن تتحدث الصحف السيّارة عن الدعاة الذين يطالبون بإقامة حكم الله في الناس، وما نشر من كتبهم التي تبيّن الأدلة وتقيم البراهين، إذ فهم الحجة أو قبولها غير بلوغها وإقامتها<sup>56</sup>، وإقامة الحجة قد تكون بالبلاغ المباشر أو بانتشار العلم النافي للجهل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الحجة لكل فرد ممن حارب وقتل من الكفار بشكل فرديّ ولكن اكتفى بانتشار العلم بدعوته كدليل على إقامة الحجة<sup>57</sup>.

وقد زاد الرجل في هذا الخلط فيما كتب تحت عنوان "وجادلهم بالتّي هي أحسن - مناقشة علمية هادئة لـ 19 مسألة متعلّقة بحكام المسلمين، حيث استدلت على ما ذكر بما يلي:

"قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (فتاواه 434/16) :  
« فليس كلّ مطّيء كافراً ؛ لا سيما في المسائل الدقيقة التي كثر فيها نزاع الأمة » انتهى .

وقال - رحمه الله - (فتاواه 466/12) :  
« وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط ؛ حتى :  
§ تقام عليه الحجة ،  
§ وتبين له المحجة ،  
ومن ثبت إسلامه يقيّن لم يزُل ذلك عنه بالشك ؛ بل لا يزول إلا :  
§ بعد إقامة الحجة ،  
§ وإزالة الشبهة "

ثم تأتي الطامة في قاعدته الرابعة: "أن الأصل في الأعمال هو عدم التكفير، وأن التكفير طارئ على هذا الأصل ناقل عنه!! فوضعها بهذا الشكل لا يبنى إلا عن إرجاء مبطن. إذ إن الأعمال لا أصل لها، بل هي منزلة على مناطاتها، ولا تدري من أين جاء الرجل بهذه القاعدة! فلو لا قال: "إن من الأعمال التي يكون ظاهرها التكفير ما لا يكفر به الفاعل" لصحّ قوله، ولكن أن يكون العموم أن جميع الأعمال الأصل فيها عدم التكفير فهذا أمر لم يأت به الأوّلون. أما أن من ثبت له عقد الإسلام ثم أذنب ذنباً أو

<sup>56</sup> راجع كتاب "الجواب المفيد" ص 118، نقلاً عن "رسالة الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل والذي لا يعذر" لمفتي الديار النجدية ابي بطين

<sup>57</sup> وقد زاد الرجل في هذا الإضطراب فيما كتب تحت عنوان "وجادلهم بالتّي هي أحسن - مناقشة علمية هادئة لـ 19 مسألة متعلّقة بحكام المسلمين"، حيث استدلت على ما ذكر بما يلي:

"قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (فتاواه 434/16) :  
« فليس كلّ مطّيء كافراً ؛ لا سيما في المسائل الدقيقة التي كثر فيها نزاع الأمة » انتهى .

وقال - رحمه الله - (فتاواه 466/12) :  
« وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط ؛ حتى :  
§ تقام عليه الحجة ،  
§ وتبين له المحجة ،  
ومن ثبت إسلامه يقيّن لم يزُل ذلك عنه بالشك ؛ بل لا يزول إلا :  
§ بعد إقامة الحجة ،  
§ وإزالة الشبهة "

وكما ذكرنا فإن بن تيمية يتحدث عن المخطئ ومرتكب الذنب، ولم نسلّم أن الحكم بغير ما أنزل الله بصورة التشريع المطلق، ذنب، فلا يصح الاستدلال بهذا في موضع النزاع. والمسائل الدقيقة التي عاها بن تيمية هي مثل من نازع في مفهوم صفة من صفات الله، وقد جاء ذلك في معرض حديثه عن صفة القدرة وما جاء في حديث الرجل الذي نذر رماد جسده. راجع كتاب "الجواب المفيد" ص ٤٤ ، وهو في مجال من صدر منه كفر في المسائل الخفية لا في مسألة ثبتت بالكتاب والسنة وبإجماع العلماء المعترين.

تأول تأويلاً فإختلفوا بعد في إخراجهم من الإسلام" كما نقل عن ابن عبد البر، فواضح صريح في كلام ابن عبد البر أنه يتحدث فيمن ارتكب ذنباً أو تأول تأويلاً، لا في كل من فعل فعلاً باطلاً.

ولو اتبعنا منهج العنبي في تعريف الكلم عن مواضعه لخلصنا من كلام ابن عبد البر فيمن أذنب ذنباً (وهو فعل كما استدل به العنبي) أو تأول تأويلاً (والتأويل يكون في الإعتقاد لا الأفعال) يعني أن كل من فعل فعلاً أو اعتقد اعتقاداً، فالأصل فيه أنه غير مكفر مهما كان الفعل أو الإعتقاد، وهو كذلك مما لم يقل به أحد من الأولين أو عاقل من الآخرين، ولكن الله في خلقه شؤون!

أما عن قاعدته الخامسة، فتدل على عدم فهم الشيخ لأمر التوحيد جملة، بل وخطه ما هو من استدلالاته الخوارج بما يريد أن يستدل عليه من مذهبه في الإرجاء. والقاعدة التي استحدثها الرجل هي "أن مسألة الحكم بما أنزل الله لا تختص بأحد دون أحد!" ثم بين أن كل من حكم بحكم في أمر نفسه أو بين اثنين من الناس، بل الأب بين ابنيه والأستاذ بين طلابه، فهو حاكم بغير ما أنزل الله ووجب تكفيره في قول من يكفر الحاكم بغير ما أنزل الله! واستدل على ذلك بقول بن تيمية الذي لا يدل على ما جاء به. فإبن تيمية نص على أن كل من حكم - بتشديد الكاف أو فتحها - بين اثنين فهو قاض، وهو حاكم بهذا المعنى. ولم يتطرق بن تيمية إلى الذي يحكم بين الأولاد في الخطوط: كيف يحكم بينهم بغير ما أنزل الله! وكيف يُظن بإبن تيمية الذي دون ما دون في الحديث عن الحكم بما أنزل الله وعن توحيد العبودية وأن العبادة هي الطاعة وغير ذلك من أصول التوحيد، أن يقصد بكلامه هذا الهرط الذي به الرجل في قاعدته!

والخوارج هم الذين يرون أن كل من حكم بين اثنين فهو حاكم شأنه شأن من شرع تشريعاً عاماً ألزم به الناس. ومن هنا كفروا مرتكب الذنب إذ إنه قد حكم لنفسه بهواه فوق عليه مدلول آية "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون". ومن هنا فإن الأب الذي يعصى الله في نفسه وأسرته هو كافر، ومثله الأستاذ أو غير ذلك مما يسأل عنه الخوارج أو يسأل عنه العنبي، ممن وقع في الإرجاء، وسبحان من جمع بين الشئتين!

ثم، يعلم القاصي والداني أن شيخ الإسلام لا يسوي بين المشرع بغير ما أنزل الله وبين معلم الصبيان! إنما هو في نصه في ذلك الموضوع<sup>58</sup> كان في معرض الحديث عن العدل المأمور به كل الناس، قضاة وغير قضاة، حكاماً وغير حكام، ولذلك تحدث عن حديث "القضاة ثلاثة..."، فالحديث هنا عن **العدل** الذي يقتضيه أي حكم بين اثنين حتى ولو بين الصبيان، لا عن **التسوية بين الحكام**، كما موّه العنبي. والعدل الذي يقصده بن تيمية ليس مقابل تشريع غير ما أنزل الله، وإنما هو في مجال الظلم الذي هو دون الكفر. فكيف يفهم من هذا أن التحكيم بين اثنين من الصبيان مساوٍ للتشريع المطلق بما هو مضاد لحكم الله سبحانه؟ "نبروني بعلم إن كنتم صادقين".

ثم القاعدة السادسة: "الإجماع سبب في كثير من الإشكالات"، فهي صحيحة لا شك فيها، وإنما هي عليه لا له كما سيبتين مما يأتي من تفصيل إن شاء الله تعالى.

## المبحث الثاني: التفصيل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.

وقد لخص الرجل حالات الكفر الأكبر فحصرها في ست حالات: الإستحلال، الجود، التكذيب، التفضيل، المساواة، التفضيل.

ثم ذكر ثلاث حالات إعتبرها من الكفر الأصغر: وهي: الإستبدال، التقنين، التشريع العام.

وقيل أن فصل الرد على حالاته ومسائله فيها، فإننا نجمل القول أولاً بأن كل ما ساقه من الأدلة إفتراض فيه ابتداء أن الحكم بغير ما أنزل الله ذنب كبقية الذنوب مثل الربا، كما أوهم به مما نقل من قول ابن عثيمين رحمه الله (ص 18).

ونحن، ككل منتسب لأهل السنة، لا ننازع في الصور الست التي ذكرها من صور الكفر الأكبر، وإن كنا ننازع في تفاصيلها التي ذكر فخطب فيها بين الذنب الذي لا يكفر إلا مستحله وبين المناط المكفر للحكم بغير ما أنزل الله.

الصورة الأولى: الإستحلال: ويتضح من أدلته ما ذكرنا من أنه يتحدث عن مستحل الذنوب، وهو مناط ما ذكره بن تيمية في استشهاده. وكما قلنا نحن لم نسلّم أن الحكم بغير ما أنزل الله بصورة التقنين والتشريع المطلق ذنب، فلا يصلح الإستدلال بهذه الأدلة في موضع النزاع، ونحن لا ننازع في غيرها من الصور.

كذلك فإن الإستحلال كفر أكبر ناقل عن الملة يستوى في ذلك استحلال الحكم بغير ما أنزل الله أو استحلال النظر لوجه أجنبية، فما الحاجة لتخصيص الحكم بغير ما أنزل الله بالكفر مجرداً عن الإستحلال مما أوج العتبي أن تصيد الأدلة ليثبت أن كافة مناطاته، ليست من الكفر الأكبر؟ ولا يصح الإحتجاج بقول بن تيمية الذي نقله في ص 18، "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه؛ أو حرم الحلال المجمع عليه؛ أو بدل الشرع المجمع عليه؛ كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء. وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** [المائدة: 44]. أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله. " وذلك لأننا لا ننكر أن أحد مناطات الحكم بما أنزل الله وهي ما يحدث عنه بن تيمية في هذا الموضوع من الإستشهاد، فحديثه رحمه الله كان عن نوى الجاه إن أراد أن ينقض حكم قاضٍ لصالحه كتب بردة القاضي فلا تنفذ أحكامه<sup>59</sup>، فالموضع إذن موضع تبديل من ذي جاه مفرد لا علاقة له بالمناط الذي نحن فيه والذي هو أعلى مناط في أشكال الحكم بغير ما أنزل الله أي التشريع المطلق وإحلال شرع مواز لشرع الله ليحكم بين الناس في الأموال والأعراض والأنفس. وعلى العتبي أن يتحفظ في استخدام الأقوال العامة دون النظر فيما قيلت ولأي سبب وردت.

وفي المسألة الثانية من هذه الصورة يقرر العتبي أن "الإستحلال أمر قلبي". وهذا صحيح لا غبار عليه، ولا يمكن أن يناقضه إلا خارجي بكفر بمطلق الفعل المناقض للشرع. إلا إننا يجب أن نعيد التقرير والتأكيد أن كل ما أورد العتبي هو في مجال الذنوب التي لم تختلف فيها كموضوع زواج الرجل بإمرأة أبيه. هذا أمر، وأمر التشريع المطلق وإحلال شرع مواز لشرع الله ليحكم بين الناس في الأموال والأعراض والأنفس أمر آخر، وهو مرتبط الفرس في خلافاً مع هذا الفريق من الناس. واستشهاده بقول بن باز رحمه الله تعالى لا يجب أن ينزل على المشرع المطلق، وإنما على الصور الأخرى التي تنطبق على مناطات الكفر الأصغر من الحكم بغير ما أنزل الله كالقاضي أو الحاكم الذي يبذل في الحكم الشرعي بالفعل دون تقنين أو استبدال شرع بشرع، وذلك حتى لا يتعارض قول بن باز بما قرره في مواضع أخرى يقول الشيخ عبد العزيز بن باز فيما نشر في مجلة الدعوة العدد (963) في [1405/2/5هـ].

<sup>59</sup> مجموع الفتاوى لابن تيمية مجلد 3 ص 267 وبعدها.

الجواب: يقول: "الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله ويرى أن ذلك جائزاً، حتى وإن قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله".

أي: من أجاز الحكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل -وهذا كمن ذكرنا لكم- مثل من يقول:

### ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديناً

ويقول: "ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله، أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه -أو لأسباب أخرى وهو يعلم أن عاص لله بذلك وإن الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر".

فكيف نجتمع بين النصّين، ثم كيف نجتمع بين ذلك التقرير الذي يحمله العتيبي وأمثاله نصوص بن باز رحمة الله عليه، وبقيّة نصوص الإئمة الأعلام من علماء الأمة. ولا يسعنا هنا إلا أن نتساءل: مع إجلالنا للشيخ بن باز والمحدث الألباني والشيخ العلامة بن عثيمين رحمهم الله جميعاً، لم اقتصر نقل العتيبي على هؤلاء الثلاثة؟ أقتصر علماء أمتنا على هؤلاء الثلاثة؟ أعثمت الأمة أن تنجب غير ثلاثة علماء يرتكز عليهم نقل علوم الإسلام وتقرير مناطاته وفتاواه في هذه العصور؟ أين ذهب إذن العلامة الشيخ الجليل محمد بن إبراهيم؟ أين الشيخ الموسوي رحمه الله تعالى؟ أين العلامة المحدث أحمد شاكر؟ أين علامة الجيل محمود شاكر؟ أين علامة الباكستان أبو الأعلى المودودي؟ وقد سبق أن أثبتنا أقوالهم<sup>60</sup> بما لا يدع مجالاً للشك في مقصودهم. والله لقد خابت أمة ردت أقوال علمائها ورفضتها واقتصرت على ثلاثة منهم، مهما بلغوا من العلم، فإن كلّ امرئ له زلته وخطؤه. ونحن نعلم لم سلك العتيبي وأمثاله مثل هذا المسلك، إذ تخيروا من أقوال بن باز، والعثيمين ما هو من قبيل المجلد أو العام أو المطلق أو المبهم أو المتشابه مما يحتاج إلى أن يجمع مع غيره من النصوص ليتبين معناه على التحقيق، وتركوا نصوص غيرهما مما هي من قبيل الواضح الجليّ المفسر مما لا يحتمل معنيين، إذ لا مفر لهم إذن من الإعراف بالخطأ والإقرار بقول الخصم. أما الألباني رحمة الله عليه، فلا شك في ما قصد من قول إذ إن أقواله في الإيمان وفي مكانة العمل تتناسق مع هذه الأقوال والتقريرات، وسبحان من لا يخطئ ولا يزل.

وقد موّه العتيبيّ بنقل عن الشيخ بن إبراهيم رحمة الله عليه في ص 25، في مناقشته للوجود إذ قال: "وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أنّ مَنْ جَدَّ أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مُجمَعاً عليه، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، قطعياً، فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة". وعجبا إنه لم ينقل رأي الإمام الجليل في الحاكم بغير الشرع مما هو من الكفر الأكبر الناقل عن الملة! كما أوردنا من قبل.

ولكننا نورد تعقيباً على "رسالة القوانين" للشيخ الجليل بن إبراهيم، إن العتيبيّ لم يذكر أنه قد "اقتبس" تقسيماته لأنواع الكفر الناقل عن الملة من هذا الكتيب، وترك القارئ يعتقد أنها من نبات أفكاره وعصارة أفيهامه! وهو أمر لا يليق بطالب علم أن يعزف عن ذكر المرجح الذي أخذ عنها تركيبات ما كتب، والعزو لا يكون في النصوص فقط بل هو أهم في التقسيم والتركيب الذي يهدى العقل إلى حسن الفهم وكمال التصور.

ثم نعود إلى ما أورد العتيبيّ، فلا نخالف في حكم الجاحد أو المكذب أو المفضل أو المساو لحكم البشر بحكم الله سبحانه.

<sup>60</sup> راجع كتابنا "أدعية السلفية"

إلا إن لنا إضافة إلى ما ذكر تتعلق بصورة التفضيل والمساواة، وهي إعمال قاعدة "الحكم بالظاهر". فإنه كما أن ظاهر الفعل من الذنوب غير المكفرات يجب إعتباره ذنباً حتى يثبت الاستحلال وهو مقتضى حديث أسامة، إذ إن آخر ما تبين من عمل الرجل يدل على إسلامه، ولم ينقض ذلك شيء حتى حين قتله، والقرآن هنا غير معتبره كما قرر العتبي، كذلك فإن المساواة بين حكم الله وحكم البشر ظاهرها المساواة، ومن حكم شرعاً غير شرع الله وأجبر الناس عليه وقتل من عارضه، فيصح، على أقل تقدير، أن تنتهض عليه شبهة المساواة، بل التفضيل على شرع الله، وعليه فيجب أن يصرح الحاكم في هذه الحالة أنه لا يفضل حكمه الوضعي على حكم الله ورسوله، بل ولا يسوى بينهما، كما أن غيره مطالب بالتصريح بالاستحلال ولا فرق. فهل يا ترى رأينا مثل هذا التصريح وارداً عن أيٍّ ممن حكم غير شرع الله؟! "نبؤوني بعلم إن كنتم صادقين".

ثم نأتي إلى صورة "التبديل" والتي فرّق العتبي بينها وبين "الإستبدال" وهو غريب إذ إن مادة "بدل" يستوى فيها الإبدال والإستبدال! كذلك فإن معنى تبديل الشيء "تغييره وإن لم تأت بيدي" <sup>61</sup>. كذلك، فإن "بَدَل الشيء: حرّفه" <sup>62</sup>، فيكون التبديل كالإستبدال والتحريف، ولا يلزم منه أن يثبت المرء بديلاً. وهو ما حدث في حالة اليهود وقصة الزنا في سورة المائدة حيث يقول الطبري في تفسير قوله تعالى: (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة): "وعندهم التوراة التي أنزلها على موسى، والتي يقرون بها، وأنها حق، وأنها كتابي الذي أنزلته على نبي، وأن ما فيه من حكم فمن حكمي. يعلمون ذلك لا يتناكرونه ولا يتدافعونه. ويعلمون أن حكمي فيها على الزاني المحصن الرجم، وهم مع علمهم بذلك ويتولون. يقول: يتركون الحكم به بعد العلم بحكمي فيه جراءة عليّ وعصيائنا لي" <sup>63</sup>.

أما عن قول البخاري "ففضحهم ويجلدون" وفي لفظ "لا نجد فيها شيئاً" فقد زعم العتبي أن ذلك يعني أن اليهود "بدّلوا" حسب ما ابتدع من التفريق بين التبديل والإستبدال، أي أنهم غيروا ما في كتاب الله التوراة، ولعلم الله إنهم لم يغيروا ما في التوراة بدليل أن الآية كانت لا تزال مثبته في التوراة تلوح، وكما قال الطبري "التي يقرون بها، وأنها حق، وأنها كتابي الذي أنزلته على نبي، وإن ما فيه من حكم فمن حكمي. يعلمون ذلك لا يتناكرونه ولا يتدافعونه. ويعلمون أن حكمي فيها على الزاني المحصن الرجم، وهم مع علمهم بذلك ويتولون. يقول: يتركون الحكم به بعد العلم بحكمي فيه جراءة عليّ وعصيائنا لي". فالأمر أمر عصيان وجراءة إذ هم يتولون أي يتركون الحكم به، مجرد "يتركون الحكم به"؛ بلا حاجة من الطبري إلى مثل ما حاوله العتبي من أن يستنطق النص بما لا ينطق به. ولعلم الله هل يستوى من يبدل شفاة ما في كتاب الله مع عدم تغييره في الكتاب واعترافه به وأنه حكم الله، لما أشد الأمر عليهم حسب لفظ الطبري، بمن يستبدل شرع الله أكمله بشرع مواز ويعدّ الناس له، ويقتل من يدعو إلى حكم الله تعالى، حتى دون أن يشنّد الأمر عليهم؟! "نبؤوني بعلم إن كنتم صادقين".

وتعليق العتبي على لفظي البخاري - في الأمر الأول من مسألته الخامسة - بقوله "أقول: فيها أنهم جحدوا حكم الله تعالى وأتوا بحكم غيره، وزعموا أن هذا هو حكم الله تعالى" فهذا ما يقول العتبي، لا ما يقرر الطبري، وشتان ما بين علم الرجلين!

ثم مسألته السادسة، فإن برهانه بما أورد عن ابن حجر مردود عليه، إذ إن قول القاضي عياض عن الصنف الثالث من المرتدين أنهم إنما اعتبروا مرتدين لما قرره العتبي "في القرن الواحد والعشرين" لأنهم اعتقدوا أن هذا التبديل من الدين! فانظر رحمك الله كيف يحمل الهوى صاحبه على مثل هذه الشناخ! وأمر المرتدين أيسر من ذلك، وهو كما في نص القاضي "الكنهم جحدوا الزكاة (يعني جحدوا تأديتها أي توقفوا عن التأديت) وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم" فلعمر الله إن يكن هذا التأويل، الذي قد يكون له مسوّغ لقرب عهدهم بالرسالة، قد اعتبره الصحابة وعلماء الأمة كالقاضي وابن حجر، من المرتدين، فكيف يكون قولهم فيمن بدّل الشرع (سواء اعتبره العتبي تبديلاً أو استبدالاً) وأقام شريعة مستحدثةً وعبد لها الخلق! "نبؤوني بعلم إن كنتم صادقين"

<sup>61</sup> لسان العرب ج 1 ص 176

<sup>62</sup> نفس المصدر

<sup>63</sup> (الطبري ج 6 ص 247).



أما مسألته السابعة عن "الإستبدال" فهي من المضحكات المبكيات! فقد ابتدع أمراً لا معنى له عند من له أدنى علم بالعربية ثم راح يستدل عليه ليوهم أنه صورة موجودة بالفعل. وكل من بذل، وعند كل ذي بديهة، فقد استبدل ما كان بما جدّ.

ثمّ، ما ذكره في صورتها، وهي أنه "يستبدل" ما أنزل الله دون تكذيب أو استحلال أو جحود أو تفضيل أو مساواة! ودون أن يعلن أنه لا يستحلّ ولا يسوّى ولا يفضل ولا يجحد. سبحان الله العظيم، من استحلّ يجب أن يصرّح بالإستحلال، ولكن من يساوى أو يفضل، وهو ظاهر من بذل – أو استبدل حتى لا نفرح العتبيي! – لا يطالب بالإعلان عن عدم تسويته أو تفضيله للشرع فوق غيره.

ثمّ، جعل حكمها الكفر الأصغر، هكذا من عنديات نفسه! ونحن لا نخالف في أنّ مطلق الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفراً أكبر، كما قالت الخوارج، ولكنّ الحكم المطلق – أو التشريع المطلق – بغير ما أنزل الله فهذا أمر آخر لم يأت أحد من أديعاء السلفية بدليل واحد ينهض على أنه ذنب إذ سووه بالتدخين أو النظر لإمرأة أجنبية.

ثمّ، أدلته التي أوردها:

الأول، وهو الإجماع على عدم تكفير الجائر! فسبحان الله، الرجل لا يعرف مبادئ علم الجدل والإستدلال. فهو يستدل بموضع النزاع على موضع النزاع، فلو أننا سلمنا أن مبدل – أو مستبدل - الشرع مذنب أو جائر لما كانت هناك قضية تحت البحث. ونحن لا ننقض الإجماع على عدم تكفير الجائر ولا نناقض قول بن عبد البر، ولكننا نقرر الفرق بين المناطين، المناط الذي عليه الإجماع ومناط التشريع المطلق، وشتان ما بينهما لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

ثمّ، دليله الثاني، وهو عدم توفر الدليل على أن هذا المناط – في صورة التشريع المطلق – هو مناط كفر أكبر ينقل عن الملة. فنقول: إن من يحتاج إلى الدليل هو من صرّف آية المائدة، وسائر الآيات التي تكررت في القرآن الكريم في موضع الحكم وقبول الشرع من التوحيد، عن موضعها وزعم أنها ليست على ظاهرها إلا في حالة الإستحلال، وسوّى بهذا بين التشريع المطلق وبين أي ذنب. والرجل، ومن شابعه على هذا التأويل، أغفل معنى الطاعة، ومفهوم التوحيد، وأقوال أئمة أهل السنة في هذا المجال كما سبق، كما أغفل القواعد العامة والجمع بين أطراف الأدلة ليستقيم له ما أراد من "تبدل" أو "إستبدال" مقصود الشارع، فغفر الله له ولمن اتبعه بغير علم.

ثمّ، المسألة الثانية من مسائل هذه الصورة، أن من كفر المستبدل فقد كفر التارك المجرّد – أعان الله على مثل هذه التفاني! – فنقول أين وجد العتبيي مثل هذه الصورة ليجعل منها دليلاً على ما يقول. وبالطبع إن المبدل أو المستبدل كلاهما يأتي بشرع جديد ولا محالة، وليس منهما من يجلس للتندر بين أهله دون أن يحكم بشيء، فصورة التارك التي صورها العتبيي لا وجود لها ومن ثمّ لا تستدعي أي إزامات، ويكرر الرجل من أقوال المروزي ما يثبت قولنا إنه قد اتعب نفسه بغير طائل في إثبات ما لا ينكره خصمه، وهو أنه ليس من الأعمال ما يكفر تاركه إلا الصلاة – على اختلاف فيها كما هو مقرر في الفقه. وهذا ليس مما نحن فيه، إذ إن الأمر ليس في ترك الحكم بما أنزل الله، بل في تحكيم شرع مواز وجعله ديناً بين الناس (إذ الدين هو ما يبدآن به الناس أي يطوعوا له، إن قفّه ذلك العتبيي).

ثمّ، ما سردته العتبيي من أقوال أهل السنة عن الحرورية الخوارج من أنهم يتبعون ظاهر الآية، ليس له علاقة بهذا الموضوع من الإستدلال، بل هو تحريف للكلم عن مواضعه. فقول الأجرى عن الخوارج "إذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق فقد كفر ومن كفر فقد عدل بربه، فهؤلاء الإئمة مشركون"، قول لا يصح الإستدلال به لما قدمنا، فهو يتحدث عن (1) إمام، (2) يحكم بغير الحق، وكلاهما مناط يخالف موضع الخلاف، إذ إن موضع النزاع ليس في إمام يحكم بغير الحق، كما كان يفعل خلفاء بني أمية وبني العباس الذي جاءت فيهم نصوص كل أئمة المسلمين في العصور الأموية والعباسية. وعلى ذلك تنزّل أقوال بن عبد البر والقرطبي وإبي حيان وغيرهم.

أما المسألة الثالثة والرابعة، فلا ندري ما وراءهما من دليل؟ ففي الثالثة يقرر العتبيي أن من كفر بالإستبدال لزمه تكفير كل صور الحكم بغير ما أنزل الله، وهو الإزام بما لا يلزم، وهو ما لا نقول به كما قدّمنا.

والمسألة الرابعة، أنّ من كفر "بالإستبدال" فقد لزمه أن يكفر أهل الذنوب، وسبحان الله العظيم، فقد جهد الرجل في غير هذا الموضوع لإثبات أن لازم القول ليس بملزم، إضافة إلى أنّ ذلك ليس بلازم لقولنا ابتداءً، إذ إن المناط الذي يرى أهل السنة كفر مرتكبه يختلف عن مناط الذنوب والمعاصي، وهو كذلك استدلال بموضع النزاع فلا يصح.

ثم المسألة الخامسة<sup>64</sup> التي لا ندري كيف صحّ في عقل العتبيي تدوينها، إذ إنه راح إلى أن ليس هناك حدّ لتبديل الشرع، سواء كلّ الشرع أو ثلثه أو ربعه! فسبحان الله العظيم. والأمر هنا أبسط من ذلك لمن له عقل أو قلب، الأمر أمر الدستور الأعلى للبلاد الذي يفرضه حاكمها بموافقة ومداهنة، برلمانه، الذي يبنص صراحة على أن شرع الله "مصدر من مصادر التشريع" أو في أفضل الأحوال "المصدر الرئيسي للتشريع"، ثم يحمل عليه الناس، وإن كانت رفات من الشريعة لا تزال تتمثل في بعض القوانين، فهذا لا أثر له في أنّ الشرع قد بُدّل أو استبدل بالكلية.

وفي مسألته السادسة<sup>65</sup>، تمكّن العتبيي بقاعدة التلازم بين الظاهر والباطن، وقرر أنها لا أثر لها في هذا الموضوع، ثم قرر دليبه على ذلك بأن ضرب مثلاً باللص والزاني الذي لا يصح أن يفترض أن إيمانها انتقض بالكلية بظاهر عملها، وهو - كما ذكرنا مرارا من قبل - ما لا يخالف فيه قيد شعرة، فلا محلّ لمنازعته فيه، بل هو يؤكد ما كررنا مرارا من أنّ الرجل لم يميّز بين مناط الذنب ومناط الكفر.

الحالة الثامنة: حالة التفتين: وفيها اضطرب العتبيي فأثبت ما نقول حيث أورد في الحالة الأولى من المسألة الثانية من ص43 ما نصه "أن يقوم بالعمل ويعدّي لنفسه حق التشريع بالتصريح لا بمجرد الفعل، فهذا كافر الكفر الأكبر ولا شك". فسبحان من أجرى الحق على لسانه دون أن يدركه عقله. ورغم خلافنا في الإستثناء بالتصريح دون مجرد الفعل في إحدى مناطات التشريع، وهو ما إدعاه في الحالة الثانية، إلا أننا نسأل العتبيي: ليس للمسلم عقل يعي به ما حوله ويفهم عن الناس أغراضهم؟ ما يريد العتبيي من تصريح أوضح من أن يقول الحاكم ويكرر ويردد أنّ الدستور - الذي يبنص صراحة وبلا مروابة أن الشرع الإسلامي مثله مثل التشريعات الوضعية الواردة من قوانين الغرب أو من عندينا "المجلس التشريعي" سواء بسواء فهما يستويان - هو الشريعة التي يتواضع عليها الناس ويثاب متبعتها ويعاقب مخالفتها، إذ إن الشرع الإسلامي أحد مصادر التشريع؟ الا يعني ذلك أنه يستوى مع بقية التشريعات؟ ما هو النص الذي يريد العتبيي أن يلفظ به الحاكم حتى يكون مصرّحاً بأن الشرع مساو للوضع؟ ومن أين أتى بما يفرض من نص؟ من أين هذا التحكم؟ ثم ليس هذا التصريح من الحاكم بشأن الدستور الذي هو محلّ القانون الأعلى في البلاد، تصريحاً بما يراه من وضع الشريعة مقارنة بالقوانين الوضعية؟ " أم سيقول العتبيي أنّ ذلك من لازم القول، وأسمع إلى تقرير بن القيم في هذا المقام حيق قال: " فتخلف العمل ظاهراً مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان ونقصه دليل نقصه"<sup>66</sup>! لا أدري ولكن صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم "الحياء من الإيمان" رواه الشيخان.

أما ما ذكر من أن بعض الفضلاء قد استدلل على أن من قنن شرعاً أصبح طاغوتاً ومن ثمّ أصبح كافراً! فهذا خلط عجيب، إذ إن كفر المشرّع والمقنن بغير ما أنزل الله ليس من اشتراك في وصف الطاغوت، بل هو كفر قبل أن يكون طغياناً، وهو كمن يقول على أحد الصور المتفق على كفر المقتول إنها ليست بكفر بل هي ذنب والدليل على ذلك ما جاء في البخاري: حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري وحدثني قيس بن حفص حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا سعيد الجريري حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( أكبر الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وشهادة الزور ثلاثاً أو يقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته

<sup>64</sup> ص39

<sup>65</sup> ص40

<sup>66</sup> "القوائد" بن القيم ص ٤٤

سكت). فهل يدل ذلك على أن الإشراك بالله كبيرة وليس كفر؟! بل الحق أن الشرك كفر قبل أن يكون كبيرة، مع أنه كبيرة بل أكبر الكبائر وكفر الإشراك ثبت من مواضع أخرى عديدة، فهكذا كفر المشرع أو المقتن قد ثبت من مواضع أخرى عديدة في الشريعة ليس منها الإشتراك في وصف الطاغوت، بل لما كفر المشرع استحق وصف الطاغوت في أعلى صور الطغيان، وهي الشرك في ألوهية الله الخاصة بالأمر كما أنّ ربوبيته خاصة بالخلق.

وفي الحالة التاسعة "التشريع العام"، يكرر العتبيي ما ذكر من قبل أنه ما لم يكن المشرع مستحلاً أو مكذباً أو جاحداً أو مساوياً أو مفضلاً لتشريع العام على حكم الله فإن هذه الصورة هي من الكفر الأصغر. ونعيد تقرير ما ذكرنا في الحالات السابقة، أن الرجل يأتي بأدلة على أن مرتكب المعصية لا يكفر، ولكنه لم يأت بدليل على أنّ هذه الصورة معصية ابتداءً.

أما عن آية المائدة فقد كرّر العتبيي أنّ اليهود قد بدلوا حكم الله الثابت في التوراة، وهو ما لم يحدث حقيقة، فإن حكم الله في الرجم كان لا يزال مدونا في التوراة التي جاؤوا بها أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم بنص الحديث، إنما الأمر أمر كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الواقعة، وإنما كانوا يحكمون بغير شرع الله في الرجم، وهم لا يزالون يقولون بأنه حكم الله كما قرر الطبري في تفسيره الذي أوردنا من قبل، ولكن العتبيي ضرب الذكر صفحا عما قال الطبري وأقرّ فهمه الخاص، فمن أحقّ بالإتياع في هذا الأمر الطبري أم العتبيي "نبؤوني بعلم إن كنتم صانقين".

### المبحث الثالث: فصول متممة:

وما يعنينا في هذا المبحث من كتاب العتبيّ هو ما أورده في الفصلين السادس والسابع عن بن عباس، ثم ما ذكره من ردّ على الإتهامات الموجهة له ومن شايعه في تأصيلاته.

أما في الفصلين السادس والسابع، فقد عاود العتبيّ إجهاد نفسه فيما لا يستحق جهدا لإثباته، ثم غفل أو تغافل عما يجب إبراده والردّ عليه إن كان يمكنه ردّاً. فقد استطرد الرجل في إيراد الأدلة على قول بن عباس المشهور عنه، والذي نقله عنه تلامذته طاووس وعطاء وغيرهما ونعني به "كفر دون كفر". وهو ما لا يخالف فيه على وجه الإطلاق، وإنما يخالف في أنّ ما ورد عن بن عباس ومن تبعه ليس تفسيراً للآية الكريمة، بل هو فتوى تقع على مناط محدّد وهو ظلم ولاية بني أمية الذي أراد الخوارج أن يستدلوا بمثل آية المائدة على كفرهم به. وقد حقق العلامة أحمد شاکر هذا الأمر في تحقيقه لتفسير الطبري، وهو ما سننقله عنه إن شاء الله حين نقرر وجه الحق الذي غفل عنه العتبيّ.

#### أئمة العصر الثلاثة:

أما الحديث عن الإمامة الثلاثة عبد العزيز بن باز، وبين عثيمين والألباني، فمما لا خلاف فيه بين أهل السنة في هذا العصر أن هؤلاء الثلاثة من أعلام الأمة ومن خيار علمائها ولا نزكي على الله أحداً. ولكن ما نريد أن نقرر في هذا المقام:

1. أن ليس هناك من لا يخطئ إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن كان كثير من الناس يدعي إنه لا خلاف على هذا الأصل إلا إنه، عملياً، لا تجد أكثرهم يخطئ أحداً ممن يراه من الأعلام. وقد وقعت في هذا الأمر جماعات إسلامية في هذا العصر مع أممتها ومرشديها. وهو أمر لا نأخذ به ولا ننتبناه، بل نعتقد أنه شرك (أي خدعة) يقع في حباله من لا يتقن مذهب أهل السنة ومن لم يتحقق من العلم بما يكفي شرّاً هذا الشرك.
2. أما المرويات عن الإمام الجليل بن باز فقد تضاربت في هذا المجال وهو ما لا نحسبه بسبب من إختلاط الأمر عليه، بل هو راجع إلى المناطات المختلفة التي سئل عنها الإمام، فإن هيكل السؤال في حكم العادة يحدد الجواب وكثير من المستفتين يُحور سؤاله ويُخفي طرفاً من المناط أو يركز على طرف آخر ويقبل مما لا يراه مهما من وجهة نظره، وهكذا بحيث يفود المفتي إلى إجابة محددة. وقد روينا عن بن باز مقالته فيمن حكم بغير شرع الله وإن ادعى قبوله والتسليم به فراجعته<sup>67</sup>. ونحن نُجلّ الإمام بن باز عن أن يتناقض فيما يقول كما هو لازم ما يدّعيه العتبيّ وصحبه، ولكننا نتبع طريق أهل السنة الخالص في "الجمع بين أطراف الأدلة" طالما أن الجمع ممكن بل إنه الأكثر علمية وموضوعية ومنطقية.

3. أما عن الإمام الجليل بن عثيمين رحمة الله عليه فقد كفانا فتواه في الحاكم بغير ما أنزل الله كلّ تخمين. ثم أتت فتواه التالية التي ظاهرها التناقض مع فتواه الأولى، فانظر رحمك الله ما فعل العتبيّ الذي يدعى تبجيل "أئمة العصر الثلاثة" حيث ادعى أن الفتوى المتأخرة ترفع وتنقض الفتوى الأولى وكان العثيمين كان لا يزال في مرحلة طلب العلم حين أفتي ما أفتي به في حق الحاكم المشرع بغير ما أنزل الله حيث قال "فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق!" فجعل العتبيّ بن عثيمين متراجعا عن فتواه التي أسماها المتقدمة - وهي المدونة المحررة في فتاوى الشيخ المنشورة، بما أسماها الفتوى المتأخرة - التي هي ردّ على مكالمة بالهاتف فرغها العتبيّ! ذلك هو الإحترام الكافي "لأئمة العصر الثلاثة"! أما طريق أهل السنة الخالص في "الجمع بين أطراف الأدلة" أن ينظر أولاً في إمكانية إختلاف مناط الفتوى في الحالتين قبل أن تنتهجم على إمام علم له مكانته. وهو ما نراه موافقاً في هذه الحالة للجمع بين قولَي بن عثيمين. كما نلاحظ أن بن عثيمين لم يصرح أو يلّمح من قريب أو بعيد عن تراجع أو تغيير في فتواه بأي شكل من الأشكال، فلم ردّ

العتيبيّ الفتوى الأولى لحسابه الخاص؟ ألم يكن أليق بابن عثيمين، وهو من هو في مكانته العلمية، أن يبيّن أنه قد أخطأ وأناب وأنه يرى ما يرى الآن في موضوع من شرع غير ما أنزل الله وأن ينبه محبيه ومريديه وتلامذته - وهم كثير بحمد الله - إلى أن يعرضوا عما قال أولاً وأن يحملوا عنه القول الثاني لا غير؟ أيمن أن ينتظر ابن عثيمين رحمة الله عليه أمثال العتيبيّ ليصححوا من أقواله ما يصحح، وينسخ منها ما ينسخ دون أن يبينها للناس على ملا فلا يترك أمراً مثل هذا الأمر في أهميته للظن والتخمين ولأمثال العتيبيّ للعبث به؟! "نبؤوني بعلم إن كنتم صادقين".

4.

أما عن الإمام المحدث محمد ناصر الألباني، فأمر الحديث عنه وعن مذهبه خطير ملئ بالعرافيل، إذ إن محبيه وأتباعه قد خلطت عليهم جلالته في علم الحديث مقامه في الفقه والعقيدة، الذي هو فيهما كذلك ولا شك عالم مقدم، وإن لم يكن ليس الذي هو فيه في علم الحديث، هذا أمر لا يختلف عليه اثنان. فلا غبار علينا إن قررنا أنه حين يتعارض قول علماء الفقه والعقيدة الأكبر من أمثال الشيخ الأمام محمد بن إبراهيم والإمام العلامة الدوسري مع قول الألباني في فقه أو عقيدة فدم قولهما على قوله دون منازعة، كما يقدم قوله في صحة الحديث وسقمه على قولهما دون منازعة. أليس هذا أشبه بالعلم وأقرب للحق وأدنى للفقوى؟ "نبؤوني بعلم إن كنتم صادقين".

والألباني قد صرح في مواضع عدة ما يعتقد في موضوع الإيمان والعمل وموضعهما من بعض، وملخصه أن الإيمان قول وعمل، قول اللسان وقول القلب وعمله، أما عمل الجوارح فليس من أركان الإيمان وإنما من كماله<sup>68</sup>. وقد اضطرب في تحقيق الفرق بين الركن والشرط، كما اضطرب في تحديد علاقة الإيمان بالعمل فوافق أهل السنة لفظاً ووافق الحنفية حقيقةً.

وهذا، يشهد الله، لا يُنقص من قدر الألباني كمحدثٍ محققٍ عالمٍ جليلٍ شيئاً، وإنما الحق أحب إلينا من أي أحد. وقد زل في هذا المقام من قبله أكابر من أصحاب الحديث كبن حجر العسقلاني وهو من هو في الشرف وعلو المكانة.

وأكد أرى العتيبي بعيني البصيرة وهو يذيع بين أشياعه أن "الله الله في عالم الأمة الألباني، فقد رماه من رماه بالإرجاء فحط من قدره واستحل مكانته فالنصرة للنصرة يا محني الألباني..! وما شاكل ذلك! ونعود على العتيبي وأمثاله بما أثبت من أن لقاء التهم على عواهنها لا يحدى ولا يثمر، إذ إنني أثبت هنا أن الألباني قد قدم الكثير لهذه الأمة وأن ما حقق من حديث وأخرج من كتب سيكون شاهداً له بين يدي ربه بالحسن إن شاء الله، ولكن الحق أحق أن يتبع. ولسنا في هذا الأمر كالمدخل الملى بالحق على دعاة الإسلام حيث كفر سيد قطب رحمة الله عليه ورماه بما رماه به، ويشهد الله أن أعلى ما سوّد المدخلي ما كان ليصل إلى كعب ما دون سيدنا، رغم ما زل فيه قلمه الأدبي في مواضع، وشتان بين الثرى والثريا.

ثم نأتي إلى الفصل الثامن، فننتجاوز ما أورد العتيبيّ في جوابه المجلد إذ لا محصل له. ونعمد إلى ما أورد من أقوال قصد بها إلى الردّ على من رماه ومن هم على مذهبه بالإرجاء فنقول:

<sup>68</sup> وقد أقرّ الشيخ استشهد أحد عتاة مرجئة العصر المعروف بالحلي بما جاء في فتح الباري عن بن حجر، في تعليقه على قول السلف في الإيمان: "اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان" وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والتفصيل، ما يعني أن الزيادة والنقصان في مذهب الشيخ لا تعني بالضرورة أن الأعمال ركن في مركب الإيمان كتاب "حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني" د. محمد بن رحيم، بتصرف وراجع كتابنا "حقيقة الإيمان" في تفصيل درجات الإيمان وموضع جنس العمل منه.

1. إنه لا يلزم من موافقة أهل بدعة من البدع ليعض أقوال أهل السنة أن ينفي عنهم صفة البدعة فإنه مما يعلم أصغر طالب علم أن أقوال الفرق تتفق بعضها مع أهل السنة وتختلف معها فيما هو من أصول الفرقة وركائز مكوناتها.
2. إن أقوال أهل فرقة من الفرق لا تتحد مع بعضها البعض فيما تفرقت اليه هذه الفرقة، فإنه من المعلوم أن المرجحة قد افتقرت إلى أكثر من عشرين فرقة تختلف في قليل أو في كثير مما ذهبت اليه الأخريات.
3. إن البدع لا تزال - وستظل - تنشأ بين المسلمين حتى آخر الدهر، وأن تنشأ هذه الطائفة التي جمعت الإرجاء العقدي - بشكل يختلف عن الإرجاء التقليدي وإن كان مصدره واحد وهو غلط الفهم في الإيمان ومحله من العمل - والصوفية العملية - التي تظهر في بشاعة التقليد الذي ينشأ عليه أتباع الفرقة - والعلمانية المستتره - حيث يقرر هؤلاء عملياً فصل الدين عن السياسة ويخوفون أتباعهم من الحديث عن "الإئمة" ويقصدون بهم حكام الشعوب الإسلامية - نقول إن نشأة هذه الطائفة ليس من المستغرب أو الجديد في التاريخ الإسلامي وتاريخ العقائد بشكل عام.
4. ثم بشكل خاص، فإنه لا يلزم من الإقرار بأن الإيمان قول وعمل أن يخرج صاحب هذا الإقرار من بدعة الإرجاء كليّة، ومن قال هذا من الإئمة فإنه قصد إلى بيان أهمية هذا التقرير وموضعه من عقيدة أهل السنة بشروطه، وشاهد ذلك من كلام سيّد المرسلين قوله صلى الله عليه وسلم "من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة"، فإنه - خلافاً للمرجحة - لم يأخذها أحد من أهل السنة على عمومها، إذ إن العموم هنا مخصص بمكملات الشهادة ولوازمها ومقتضياتها. كذلك ينزل قول الإئمة الذين استشهد بهم العيني فيما قرروا أن من قال كذا فقد خرج من الإرجاء أو أمثال هذا التعميم، وقد كان أجدر به أن يلمح هذا المنحى في فهم الكلم العربي الفصيح.
5. وبناء على هذا فإن الإقرار بأن الإيمان قول وعمل لا يلزم منه إقرار القائل بأن العمل ركن من ماهية الإيمان وحقيقته، وإنما - كما هو الحال فيما ذهب اليه العلامة الألباني - أنه من كمالاته التي تزيد وتنقص والفرق بين ذلك وبين قول السلف الذي لا يحّد للإيمان حداً أدنى لا يقبل الزيادة والنقصان، بل يجرى الزيادة والنقصان في كلّ مركبات الإيمان من العلم والتصديق والإنشاء وتنفيذاً وانقياداً، فرق كبير كبير. وللحق فإن إدراك هذه الفروق الدقيقة من كلمات السلف وأقوالهم يستدعي تمحيصاً هو أقرب إلى التشریح العضوي منه إلى مجرد جمع الأقوال وترتيبها، وكثير من الناظرين فيما ينشر الباحثون، يغفلون البعد العقلي في قدرة الباحث، وهو بُعد حاسم في استقراء النصوص واستنباط المعاني. وإنما أوتي كثير من الناس، عوامهم وخواصهم، من قبل فرضية أصيلة مستقرة في النفس، هي أن البشر متساوون في قدرة الفهم والإستيعاب والتحليل، ومن أصعب الأمور على النفس أن تقرّ بعجزها عن الإرتقاء إلى درك من المدارك مهما كان، فسبحان من قسم الأرزاق والأفهام.
6. ويتبين مما قلنا أن القول بالزيادة والنقصان لا يدل على سُنِّيّة صاحبه، إلا إذا تبين منه أنّ القائل يعنى جريان الزيادة والنقصان في ماهية الإيمان الذي أحد أركانه العمل، لا شرطية العمل الخارجة عن ماهيته، وهو ما يختلف فيه الركن عن الشرط كما هو معلوم من أصول الفقه.
7. أنّ جنس العمل له خاصيّة مميزة<sup>69</sup>، قد غفل عنها من غفل من هذه الطائفة نظراً لتخبّطهم في مفهوم الإيمان وموضع العمل منه من ناحية، وأخرى هي طبيعة النظرة الجزئية التي تتطبع على من قلت حصيلته في أصول الفقه على الخصوص، وهي سمة مميزة لمنسوبي

<sup>69</sup> قد حققت القول في موضع جنس العمل من الإيمان في كتاب "حقيقة الإيمان"، 1978، وقد عولت فيه على ما دون بن تيمية في الإيمان الأوسط وغير ذلك من كلام السلف، فارجع اليه لأهميته في بيان خلاف هذه الطائفة لأهل السنة.

الطائفة الإرجانية الحديثة، لما سهّل عليهم الإنتساب لعلم الحديث. وترك جنس العمل ليس من قبيل ترك أحاده، إذ إن تركه بالكيفية بقدره في الإيمان الذي هو ركن الإيمان وأما ترك أحاده فهو ما تجرى عليه أحكام الذنوب والمعاصي.

### المبحث الرابع: وهو ما أورد من أدلة المخالفين، فقول يعون الله تعالى:

1. إن الأدلة التي أوردها المخالفون، إلى جانب قوتها في أحادها كما سنبين، يسبغ تضافرها على معنى واحد قوة أكبر من أحادها، وهو موضع القوة في دليل الإجماع ومعنى التواتر، وهو التواتر المعنوي. وقد أغفل العتبيي هذا المعنى الجليل فراح يردّ على الأدلة واحدا واحدا ولم يلحظ أنها تتواتر على معنى واحد وهو معنى الإستقراء كما أوضح الشاطبي رحمة الله عليه في مباحثه الجليلية في موضوع العموم والخصوص<sup>70</sup>.

ج. عند حديثه عن قول بن عباس رضي الله عنه أغفل، عمادا أو جاهلا، الإشارة إلى ما نوه به العلامة الإمام أحمد شاكر من أن قول "كفر دون كفر" ليس من قبيل التفسير للآية الكريمة، بل هو من قبيل الفتوى في مناط ولاية الدولة الأموية الذين أراد الخوارج تكفيرهم وظلمهم وتجاوزهم عن بعض أحكام الشريعة، ولم يخطر له رضي الله عنه ببال أن يستخدم أحد فتواه هذه في مناط لا يمت بصلة إلى كان عليه بنو أمية. وما لنا بفهم العتبيي إذا تيسر لنا فهم الإمام أحمد شاكر، بل إن توفر لنا القراءة الصحيحة لقول بن عباس "ليس بالكفر الذي يذهبون إليه" وللأثر الذي ورد عن الرهط من الإباضية الذين أتوا أبا مجلز لاحق بن حميد الشيباني السدوسي، والتي دلنا عليها الإمام وهي من دقة النظر وحسن قراءة النصوص بمكان يتعدى على العتبيي ورهطه أن يلحقوا به. يقول أحمد شاكر: ( وهذه الآثار – عن بن عباس – مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا من المنتسبين للعلم ومن غيره من الجراء على الدين يجعلونها عنرا أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعية التي ضربت على بلاد الإسلام. وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه فيما يصنع بعض الأمراء من الجور فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة عمدا إلى الهوى، أو جهلا بالحكم. والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر فمجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء ليكون لهم عنرا فيما يرون من الخروج بالسيف. وهذا الأثران رواهما الطبري وكتب عليهما أخي السيد محمود شاكر تعليقا نفيسا جدا فرأيت أن أثبت هنا نص الرواية الأولى للطبري ثم تعليق أخي على الروایتين.

" فرؤى الطبري عن عمران بن حيدر قال: أتى أبي مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس فقالوا: يا أبا مجلز أرايت قول الله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأنتك هم الكافرون؟ أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأنتك هم الظالمون، أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأنتك هم الفاسقون، أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله (يريدون الأمراء الظالمين من بني أمية) قال: هو دينهم الذي يدينون به وبه يقولون، واليه يدعون، فإن تركوا منه شيئا عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا، فقالوا لا والله ولكنك تفرق! قال: أنتم أولى بهذا مني (يعني أنهم هم الخارجين لا هو) لا أرى، وأنكم ترون هذا ولا تحرجون، فكتب أخي السيد محمود بمناسبة هذين النصين:

الله إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدوا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله وفي القضاء في النماء والأموال والأعراض بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأيا يرى به صواب القضاء في النماء والأموال والأعراض بغير ما أنزل الله وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها والعامل عليها. والناظر في هذين الخبرين لا محيص له من معرفة المسائل والمسئول، فأبو مجلز (لاحق بن حميد الشيباني الدوسي) تابعي ثقة وكان يحب عليا وكان قوم أبي مجلز وهم بنو شيبان من شعبة علي يوم الجمل وصفين، فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على علي طائفة من بني شيبان ومن بني سدوس بن شيبان بن ذهل، وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز

ناس من بني عمرو بن سدوس وهم نفر من الإباضية.... هم أتباع عبد الله بن إباض من الحرورية (الخوارج) الذي قال: إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك! فخالف أصحابه ...

ومن البين أن الذين سألو أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء لأنهم في مسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهى الله عنه، ولذلك قال في الأثر الأول: فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً، وقال في الخبر الثاني: إنهم يعملون بما يعملون وهم يعلمون أنهم مذنبون "

وإن، فلم يكن سؤاله عما احتج به مبتدعي زماننا من القضاء في الدماء والأموال والأعراض بقانون مخالف لغير شرع الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالإحتكام إلى حكم غير الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإثارة لأحكام الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القاتل به والداعي له.

والذي نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة دون استثناء وإثارة أحكام غير حكمه، في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله.... فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكماً حكماً جعله شريعة ملزمة للقضاء بها ..

وأما أن يكون كان في زمان أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر جاحد لحكم الله أو مؤثر لأحكامها الكفر على أهل الإسلام (وهي حال اليوم من أثر أحكام الكفر على أحكام الإسلام) فذلك لم يكن قط، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه، فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في بابهما، وصرحاً عن معناها، رغبة في نصرة السلطان، أو احتيلاً على تسويغ الحكم بما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله، أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجدد حكم الله ورضي بتبديل الأحكام، فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين).

2. وما بناه على كلام بن كثير في موضوع حكم التتار بالباسق<sup>71</sup>، إنما هو من المضحك المبكي، وهو مما يؤكد على أن صاحب الهوى إنما ينظر إلى النصوص بعيني هواه لا بعيني عقله. يقرر العنبي: "أنهم استحلوا الحكم بغير ما أنزل الله" و "أنهم فضلوا حكم غير الله على حكم الله". فنسأل العنبي: هل صرح أحد من هؤلاء بالإستحلال؟ هل ورد نص واحد عنهم يصرح أحدهم فيه أنه استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو أنه فضل حكم غير الله على حكم الله حتى يكفرهم العنبي مع قولهم الصريح الواضح "لا إله إلا الله" ومع صلاتهم وصيامهم؟ ترى ما الذي جرأ العنبي على هذا الأمر؟ كما يظهر أنه قول بن تيمية "يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى". لكننا نسأل العنبي: أليست كلمات بن تيمية إنما هي في نهاية الأمر تحليل ووصف عالم من علماء زمانهم لما يظهر من فعلهم العملي دون أن يكون منهم تصريح بذلك، بل إن صاحب النظر يرى أن حكم بن تيمية قد بُني على ثوابت أخرى غير "التصريح بالإستحلال أو التفضيل"، الذي يصر العنبي ورهطه على أنه شرط في كفر المشرع بغير ما أنزل الله في هذه العصور، وهي الثوابت التي بُني عليها التوحيد لو كانوا يعقلون. أليس في بن تيمية مثل للعالم الرباني يجدر للعنبي أن ينتهج نهجه بدلا من أن يقتصر على الإستشهاد بكلامه فيما لا يدل عليه؟! ومثال ذلك ما أورده عن بن كثير "يقدمونها على الحكم بكتاب الله" ويجعل كلمة "يقدمونها" في نص بن كثير دليل على "التفضيل" دون التصريح منهم بذلك! فلا حول ولا قوة إلا بالله! إن القوم كما ذكرنا لم يصرحوا بالتفضيل، فيجب أن نقرأ كلمة بن كثير على أنها ترجمته لتطبيقهم شرع غير شرع الله "دون التصريح بالتفضيل".

أخيراً، فإننا بعد أن رددنا ما أورد العنبي في كتابه، يجب أن نؤكد على أننا غير معنيين بتكفير حاكم أو حكومة، بل الغرض مما كتبنا هو حماية جناب التوحيد والذنب عن كلمة الإخلاص والحرص على مضمون رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، من أن يعيب حدودها عابث من مرجنة أو خوارج أو غير ذلك من أهل الأهواء قديمهم وحديثهم. ندعو الله سبحانه أن يهدي إليه من أناب إنه سميع مجيب.